



الأمم المتحدة

تقرير
لجنة حقوق الطفل

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ٤١ (A/53/41)

تقرير لجنة حقوق الطفل

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ٤١ (A/53/41)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

ISSN No: 1020-1866

[الأصل: بالانكليزية]

[٧ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
أولا -	الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها لجنة حقوق الطفل في دوراتها الثانية عشرة إلى السابعة عشرة
١
١	ألف - تنظيم العمل
٢	باء - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الأجهزة المختصة
٣	ثانيا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى ١ - ٧
٣	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية ١
٣	باء - دورات اللجنة ٢
٤	جيم - عضوية اللجنة وأعضاء مكتبها ٣ - ٦
٥	دال - اعتماد التقرير ٧
ثالثا -	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية
٥	٨ - ١٣٤٠
٥	ألف - تقديم التقارير ٨ - ١٠
٥	باء - النظر في التقارير ١١ - ١٣٤٠
٢٠١	رابعاً - نظرة عامة على الأنشطة الأخرى للجنة ١٣٤١-١٤٢٨
٢٠١	ألف - أساليب عمل اللجنة ١٣٤١-١٣٦٢
٢٠٦	باء - التعاون والتضامن الدوليان لتنفيذ الاتفاقية ١٣٦٣-١٣٨٢
٢١٠	جيم - المناقشات المضمونة العامة ١٣٨٣-١٤٢٨

المرفقات

الأول -	الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
٢٢٥
٢٢٣	الثاني- أعضاء لجنة حقوق الطفل
الثالث-	حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل حتى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
٢٣٤

أولا - الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها لجنة
حقوق الطفل في دوراتها الثانية عشرة إلى
السابعة عشرة

ألف - تنظيم العمل

١ - الدورة السادسة عشرة، توصية

إن لجنة حقوق الطفل،

وقد نظرت في تقرير الاجتماع الثامن لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان^(١)،

توافق على الآتي:

- ١ - بالنظر إلى الخصائص التي ينفرد بها كل صك من الصكوك الستة المعنية بحقوق الإنسان، فإن توحيد التقارير المقدمة إلى الهيئات الست المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان في تقرير واحد من شأنه ألا يفضي إلى تنفيذ الحقوق المجسدة في كل صك، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل^(٢)؛
- ٢ - أن اقتراح عقد اجتماع طارئ لرؤساء الهيئات لمدة ثلاثة أيام في شباط/فبراير ١٩٩٨ يحظى بالترحيب، إذ يتيح فرصة لمواصلة استكشاف مسألة الإصلاحات الممكنة الرامية إلى النهوض بفعالية وكفاءة نظام الهيئات التعاهدية؛
- ٣ - ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، وهي تضع في الاعتبار المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة والتي تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية^(٣) أن تركز في تقاريرها الدورية على مجال محدود من المسائل. وبخاصة تلك المسائل المحددة في الملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة فيما يتصل بالتقرير السابق.

(١) A/52/507، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣) CRC/C/58.

٢ - الدورة السابعة عشرة، توصية

إن لجنة حقوق الطفل،

وقد نظرت في نظام بحث التقارير التي قدمتها إليها الدول الأطراف في الاتفاقية،

توافق على ما يلي:

١ - على الرغم من عدم نص اتفاقية حقوق الطفل على أن يحضر ممثلو الدول الأطراف الاجتماعات التي تبحث فيها اللجنة تقارير هذه الدول، فإن هذا الحضور مستصوب جدا؛

٢ - تنص القاعدة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة على أن "يدعى ممثلو الدول الأطراف إلى حضور اجتماعات اللجنة عند النظر في تقاريرها". وقد وضعت هذه القاعدة بقصد التمكين من إجراء حوار فعال وبناء بين اللجنة والدول مقدمة التقرير، يمكن أن ييسره حضور ممثلين رفيعي المستوى للدول الأطراف؛

٣ - على الرغم من استصواب هذا الحوار يجوز للجنة أن تستخدم حقها في بحث التقارير حتى في غياب رد إيجابي من الدولة الطرف على الدعوة الموجهة إليها لحضور اجتماعات اللجنة. ويعتبر هذا النهج ضروريا لتمكين اللجنة من النهوض بولايتها وتصريف أعمالها الجمة بسرعة وفعالية.

باء - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الأجهزة المختصة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية في إعداد مشروع نص موحد لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية؛

وإذ ترحب أيضا بالقرار ١٦٠/٥٢ الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والذي قررت فيه جملة أمور منها عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء هذه المحكمة؛

وإذ تؤكد أهمية السهر لدى إنشاء آلية دائمة لمنع ومعاينة الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي ككل، على أن يأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الاعتبار الواجب الحاجة إلى حماية حقوق

الطفل كضحية لهذه الجرائم وكمركب محتمل لها في آن واحد، طبقاً للمبادئ والأحكام التي حددتها اتفاقية حقوق الطفل^(٢)؛

وإذ توضع في اعتبارها، في هذا الصدد، ضرورة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بتعريف جرائم الحرب وتحديد سن المسؤولية الجنائية والظروف المشددة والمخفضة للجرائم وحماية حقوق الطفل داخل نطاق الولاية القضائية للمحكمة؛

وإذ تذكر بأن اللجنة أنشئت، بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل، "لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها" في الاتفاقية؛

١ - توصي كافة الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل والدول الموقعة عليها بأن تعمل في اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية وفي مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين لعام ١٩٩٨، على ضمان تماشي أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل فيما يخص مختلف جوانب حماية حقوق الطفل؛

٢ - توصي أيضاً بإيلاء اهتمام خاص، خاصة في هذا السياق، لحقوق الطفل في المجالات المتعلقة بتعريف جرائم الحرب وتحديد سن المسؤولية الجنائية والظروف المشددة والمخفضة للجرائم وحماية حقوق الطفل داخل الولاية القضائية للمحكمة.

ثانياً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - حتى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وهو تاريخ اختتام الدورة السابعة عشرة للجنة حقوق الطفل، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد بلغ ١٩١ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

باء - دورات اللجنة

٢ - عقدت اللجنة ست دورات منذ اعتماد تقريرها الأخير لفترة السنتين. وترد تقارير اللجنة، عن دوراتها الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة في الوثائق CRC/C/54 و CRC/C/57 و CRC/C/62 و CRC/C/66 و CRC/C/69 و CRC/C/73، على التوالي.

جيم - عضوية اللجنة وأعضاء مكتبها

٣ - وفقا للمادة ٤٣ من الاتفاقية، عقد الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ في مقر الأمم المتحدة. وانتخب أعضاء اللجنة الخمسة التالية أسماؤهم لفترة أربع سنوات تبدأ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧: السيد فرانثيسكو باولو فولتشي، والسيدة نغيسة مبوي، والسيدة استير مارغريت كوين موخواني، والسيد غسان سليم رباح، والسيدة ماريليا ساردنبرغ. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة مع بيان مدة عضويتهم.

٤ - ووفقا للفقرة ٧ من المادة ٤٣ من الاتفاقية والمادة ١٤ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، أبلغ كل من السيدة أكيلا بليمباوغو والسيد توماس همربرج للجنة بقرارهما التوقف عن العمل بوصفهما عضوين في اللجنة. وبموجب مذكرتين شفويتين بتاريخ ٨ نيسان/أبريل و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ على التوالي، أبلغت حكومتا بوركينا فاصو والسويد الأمين العام بتعيين السيدة آواندي أويدراوغو والسيدة ليزبيث بالم كخبيرتين في اللجنة للفترة المتبقية من مدة السيدة بليمباوغو والسيد همربرج. وفي بداية الدورة وافقت اللجنة على تعيين السيدة أويدراوغو والسيدة بالم بموجب اقتراح سري وفقا للمادة ١٤ من نظامها الداخلي المؤقت.

٥ - وقد استمر أعضاء المكتب الذين انتخبهم اللجنة في دورتها التاسعة في أداء وظائفهم خلال الدورات الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة. وهم السيدة أكيلا بليمباوغو (بوركينا فاصو) رئيسة، والسيدة ماريليا ساردنبرغ والسيد توماس همربرج (السويد) نائبي رئيس، والسيدة مارتا سانتوس باييس (البرتغال) مقررة.

٦ - انتخبت اللجنة، في جلساتها ٣٧٢ و ٣٧٣ المعقودتين في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لمدة سنتين وفقا لأحكام المادة ١٦ من نظامها الداخلي المؤقت.

الرئيسة: السيدة ساندرنا برونيلاماسون (بربادوس)

نواب الرئيس: السيدة جوديت كارب (إسرائيل)
السيد يوربي كولوسوف (الاتحاد الروسي)
السيد سليم غسان رباح (لبنان)

المقررة: السيدة نغيسة مبوي (اندونيسيا)

دال - اعتماد التقرير

٧ - وفي الجلسة ٤٥٣، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، نظرت اللجنة في مشروع تقريرها الرابع عن فترة السنتين، وهو يغطي أنشطتها في دوراتها من الثانية عشرة إلى السابعة عشرة. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

ثالثا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف - تقديم التقارير

٨ - يرد في المرفق الثالث لهذا التقرير بيان مركز تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية حتى تاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تاريخ انتهاء الدورة السابعة عشرة للجنة.

٩ - تلقت اللجنة، حتى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ١١١ تقريرا أولا و ٨ تقارير دورية. ونظرت اللجنة في ما مجموعه ٨٢ تقريرا.

١٠ - تلقت اللجنة خلال الفترة قيد الاستعراض، من عدد من الدول الأطراف، معلومات إضافية قدمتها وفقا لتوصيات اللجنة الواردة في ملاحظاتها الختامية، أو أحالت معلومات وآراء الدول الأطراف في ملاحظات اللجنة (انظر CRC/C/54، الفقرة ١٩، و CRC/C/57، الفقرة ١٩، و CRC/C/62، الفقرتين ١٨ و ١٩، و CRC/C/66، الفقرات ٢٢-٢٥، و CRC/C/69، الفقرات ١٩-٢١، و CRC/C/73، الفقرات ٢٠-٢٢).

باء - النظر في التقارير

١١ - نظرت اللجنة، أثناء دوراتها من الثانية عشرة إلى السابعة عشرة في التقارير الأولية لإثيوبيا وأذربيجان والأقاليم التابعة (هونغ كونغ) وأوروغواي وأوغندا وأيرلندا وباراغواي وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وترينيداد وتوباغو وتوغو والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزمبابوي وسلوفينيا والصين وغانا وغواتيمالا وقبرص وكوبا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وميانمار وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنمسا ونيبال ونيجيريا ونيوزيلندا.

١٢ - في الفرع التالي، المبوب على أساس كل قطر على حدة تبعا للتسلسل الذي اتبعته اللجنة للنظر في التقارير في دوراتها من الثانية عشرة إلى السابعة عشرة، يتضمن ملاحظات ختامية تظهر النقاط الرئيسية للمناقشة، ويبين عند الاقتضاء، المسائل التي تتطلب متابعة محددة.

١٣ - وترد معلومات أكثر تفصيلاً في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

١ - ملاحظات ختامية: لبنان

١٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للبنان (CRC/C/8/Add.23) في جلساتها ٢٨٩ إلى ٢٩١ (CRC/C/SR.289-291) المعقودة في ٢٠ و ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦ واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٣١٤ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦:

(أ) المقدمة

١٥ - تلاحظ اللجنة مع التقدير قيام لبنان بتقديم التقرير الأولي والحوار الذي جرى مع الدولة الطرف. وبينما تعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات الخطية الإضافية التي قدمها الوفد، تأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم ردوداً خطية على قائمة المسائل التي سبق أن قدمتها اللجنة إلى الحكومة.

(ب) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٦ - تلاحظ اللجنة الصعوبات الشديدة التي يواجهها لبنان بسبب ما عاناه قرابة عشرين عاماً من الحرب والتدخل الأجنبي، مما أدى إلى تدمير واسع النطاق لبنية التحتية ومرافقه العامة. وتلاحظ اللجنة أيضاً الصعوبات الناشئة عن قيام لبنان، لعقود عديدة، بإيواء عدد كبير من اللاجئين. وتلاحظ اللجنة كذلك عدم كفاية الدعم الدولي المقدم لمواجهة المشاكل الأنفة الذكر ولتسهيل إعادة البناء للهيكل الأساسية والخدمات الاجتماعية على نحو فعال.

(ج) الجوانب الإيجابية

١٧ - ترحب اللجنة بإنشاء مجلس أعلى للطفولة تديره وزارة الشؤون الاجتماعية ويعمل بمثابة هيئة مستقلة وسيطة بين الوزارات الحكومية المختصة ومع المنظمات غير الحكومية من أجل وضع البرامج والسياسات وتنسيقها. وترحب اللجنة أيضاً بقرار المجلس الأعلى الاضطلاع بدراسة حول الوضع القانوني في لبنان فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، وهي دراسة ترى اللجنة أنها قد تشكل خطوة هامة نحو وضع نهج أشمل لتنفيذ الاتفاقية.

١٨ - وترحب اللجنة أيضاً بإنشاء اللجنة البرلمانية لحماية الطفولة واللجنة الوطنية للمعوقين، اللتين قد تتسم كل منهما بأهمية في المساعي المبذولة لتنفيذ المبادئ والأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل.

١٩ - وتلاحظ اللجنة بعين الرضا قرار إنشاء نظام للتفتيش الصحي في المدارس والمؤسسات السابقة للمرحلة الدراسية.

٢٠ - وترحب اللجنة باعتماد خطة عمل وطنية لبقاء الطفل وحمايته ونموه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وهي خطة عمل تركز على البرامج المتعلقة بالصحة والتعليم.

٢١ - وترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمه الوفد والذي يفيد بأن وصم "غير الشرعي" سيُزال لا من بطاقات الهوية فحسب بل أيضا من سجل المواليد وجميع المستندات الرسمية الأخرى.

٢٢ - وترحب اللجنة بالمواد المستديرة ودورات التدريب، التي يعقد بعضها بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والتي ترمي إلى تثقيف المعلمين وتدريبهم، كما ترحب بوضع خطط لتدريب الشرطة والعاملين الاجتماعيين وسائر المهنيين على المسائل المتصلة بحقوق الطفل. وتلاحظ اللجنة بعين الرضا الاتفاق الذي عقدته الدولة الطرف مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي لإجراء دراسة احصائية لـ ٠٠٠ أسرة تمثل مختلف مناطق لبنان بشأن المسائل الاجتماعية ذات الصلة، مثل التعليم والأُمِّيَّة والبطالة وعمل الأطفال. وترحب كذلك بالدراسة المقرر إجراؤها حول صحة الأم والطفل، وتتطلع إلى استلام نسخة من نتائج الدراستين حال استكمالهما.

(د) المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٢٣ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير المعتمدة لضمان آلية تنسيق ورصد دائمة وفعالة تكفل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وتلاحظ اللجنة أيضا عدم كفاية التدابير الهادفة إلى جمع البيانات الكمية والنوعية الموثوقة بصورة منتظمة بشأن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وفيما يتصل بجميع فئات الأطفال، وإلى تقييم التقدم المحرز وتقدير وقع السياسات التي يتم اعتمادها على الأطفال، وخاصة فيما يتصل بالتعليم، والصحة، وقضاء الأحداث، والأطفال المعوقين.

٢٤ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم اتخاذ ما يكفي من التدابير لضمان إطلاع الأطفال والراشدين بصورة واسعة على مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٢٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة، بعين القلق، عدم اتخاذ ما يكفي من التدابير لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل إلى أقصى حد تتيحه الموارد المتوفرة. واللجنة قلقة أيضا لعدم تخصيص موارد كافية لمشاريع التنمية البشرية، ولظهور فجوات بين أولئك الذين في مقدورهم مواجهة تكاليف التعليم الخاص والرعاية الطبية الخاصة، وأولئك الذين لا تتوفر لديهم الوسائل لذلك.

٢٦ - وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن أحكام المعاهدات الدولية التي يُعتبر لبنان طرفا فيها محل التشريعات المحلية، لا تزال هناك قوانين لا تتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعاهدات الدولية.

٢٧ - وتشعر اللجنة أيضا بالقلق لأن المبادئ الأساسية للاتفاقية، ولا سيما أحكام المواد ٢ و٣ و١٢ منها، لم تظهر على نحو كاف في التشريعات والسياسات والبرامج.

٢٨ - وتشعر اللجنة بالقلق لوجود تمييز واضح في منح الجنسية للطفل من أبوين مختلطي الجنسية، ولعدم إمكان حصول الطفل أو الطفلة على الجنسية إلا من الوالد اللبناني وليس من الأم، وفي حالة الوالدين غير المتزوجين لا تمنح الجنسية إلا باعتراف الأب اللبناني بالطفل.

٢٩ - وتساور اللجنة مشاعر القلق إزاء اتساع انتشار ممارسة الزواج المبكر وما ينجم عنها من ارتفاع معدلات وفيات الأطفال ومن تأثير سلبي على صحة الفتيات اللاتي يحملن أطفالا في سن مبكرة. وتشعر أيضا بالقلق إزاء زواج الأشخاص الذين توجد بينهم قرابة عصب.

٣٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن توفير الخدمات الاجتماعية يتركز، على ما يبدو، في بيروت، مما يضر بالسكان الذين يعيشون خارج العاصمة. وتلاحظ اللجنة أيضا النقص الواضح في عدد العاملين الاجتماعيين.

٣١ - وتلاحظ اللجنة الحاجة إلى إجراء المزيد من الإصلاحات في قطاع المدارس لتحسين نوعية التعليم والحيلولة دون تسرب التلاميذ. ويبدو أن هناك حاجات محددة في ميدان التعليم الصحي وكذلك، كما اعترف الوفد، في ميدان التدريس الذي يتناول القيم وأمور البيئة.

٣٢ - وتلاحظ اللجنة ضرورة إجراء المزيد من الإصلاحات في ميدان قضاء الأحداث ومعاملة الأحداث الجانحين لضمان التنفيذ الكامل للمواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية. ويبدو أن هناك مشاكل تتعلق بتدني سن المسؤولية الجنائية، وعدم فصل الأطفال عن البالغين المحتجزين، والافتقار إلى المرافق الصحية والتعليمية للأحداث المحتجزين، والحجز المتطاوّل السابق على المحاكمة، وعدم توفر المساعدة القانونية.

٣٣ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن وجود أطفال يعملون في الشوارع أو في الخدمة المنزلية، بما في ذلك أطفال من بلدان أخرى.

٣٤ - وتلاحظ اللجنة ضرورة بذل جهود خاصة لحماية حقوق الأطفال في الظروف الصعبة بوجه خاص، بمن فيهم الأطفال المُتخلّى عنهم والأطفال عديمي الجنسية.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٣٥ - فيما ترحب اللجنة بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة، توصي بإجراء استعراض لمختلف الهياكل الإدارية المركزية والمحلية بغية ضمان التنسيق الفعال للسياسات والبرامج بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الطفل ورعايته.

٣٦ - وترحب اللجنة بالمبادرة إلى إجراء استعراض شامل للتشريع في ضوء مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ومعاييرها. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بإعادة النظر في الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية والزواج وعمل الطفل.

٣٧ - وتوصي اللجنة باستحداث آلية دائمة ومتعددة التخصصات لتنسيق ورصد تنفيذ الاتفاقية، على كل من المستويين الوطني والمحلي، في المناطق الحضرية والريفية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء مزيد من النظر لإنشاء أمانة مظالم للأطفال أو أي آلية معادلة مستقلة لتلقي الشكاوى وللرصد. وتشجع اللجنة كذلك تعزيز تعاون أوثق لهذا الغرض مع المنظمات غير الحكومية اللبنانية التي تعرب لها عن تقديرها للعمل القيّم الذي تؤديه في ميدان حقوق الطفل.

٣٨ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف مزيدا من التدابير لتحديد المؤشرات الاجتماعية المتصلة بالطفل ولاستحداث وسائل منهجية لجمع البيانات على أساس متواصل لتسهيل مقارنة التقدم المحرز بخصوص المبادرات المتصلة بالطفل خلال فترة من الزمن.

٣٩ - وتوصي اللجنة بأن تقوّي الحكومة جهودها الرامية إلى تعزيز التأييد وإلى إيجاد الوعي والفهم لمبادئ الاتفاقية وأحكامها في ضوء المادة ٤٢ منها. وبروح "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان"، تشجع اللجنة أيضا الحكومة على النظر في ادراج موضوع حقوق الطفل في مناهج التعليم في المدارس. وتقترح اللجنة أيضا قيام الحكومة حملات عامة بغية التصدي على نحو فعال لمشكلة المواقف التمييزية المستمرة، وبخاصة إزاء البنات.

٤٠ - وتوصي اللجنة بزيادة البرامج الرامية إلى تدريب الموظفين العاملين في وسط الأطفال، مثل العاملين الاجتماعيين ورجال الشرطة والعاملين في مجال الصحة العامة والموظفين القانونيين والقضائيين.

٤١ - وتشجع اللجنة الحكومة على مواصلة جهودها لضمان الالتزام الكامل في تشريعها الوطني بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، بما فيها عدم التمييز (المادة ٢) ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢). وفي ضوء المادتين ٢ و٣، توصي اللجنة بقوة باعتماد تدابير تشريعية بغية تأمين احترام حقوق البنات، ولا سيما فيما يتعلق بمنع الزواج المبكر.

٤٢ - وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف ما توليه من أولوية عامة في الميزانية الوطنية للبرامج المتصلة بالطفل وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية.

٤٣ - وفيما يتعلق بالدور المتزايد للمؤسسات التعليمية والصحية الخاصة، توصي اللجنة بأن تركز الحكومة بصورة أكبر على التعليم العام وعلى نظام الرعاية الاجتماعية بغية ضمان تمتع جميع الأطفال الخاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف بهذه الحقوق الأساسية، وكذلك بغية منع أية فرصة لحدوث تمييز.

٤٤ - وتوصي اللجنة بوضع سياسة اجتماعية أكثر شمولاً تتضمن تنفيذ خطة العمل الوطنية لبقاء الطفل وحمايته ونموه. إذ إن هذه السياسة تركز على أهمية التنمية البشرية. وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير من أجل تحقيق لا مركزية الخدمات الاجتماعية بغية إتاحة الفرصة لحصول الأطفال خارج العاصمة بحرية وبسهولة على الخدمات الاجتماعية الأساسية والتعليم.

٤٥ - وترحب اللجنة بالخطوات المتخذة لاصلاح النظام المدرسي ولتحسين نوعية التعليم، بما في ذلك إجراء استعراض شامل لمناهج الدراسة. وتوصي باتخاذ تدابير لتطبيق أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعليم الابتدائي المجاني والالزامي لجميع الأطفال تطبيقاً تاماً.

٤٦ - وبالنظر إلى المبادئ الواردة في المادة ٢٩ الفقرة ١ (د) من الاتفاقية التي تنص على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو "إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين"، يشكل تدريس القيم بعداً هاماً ينبغي ادراجه في مناهج الدراسة في جميع مراحل التعليم في المدارس. وينبغي تعديل مواد مناهج الدراسة في المدارس وفقاً لذلك.

٤٧ - وتوصي اللجنة بتنفيذ حظر التسويق التجاري للبن الرضّع وبتشجيع الرضاعة الطبيعية بين الأمهات في المرافق الصحية. وتقترح، علاوة على ذلك، إصدار بطاقة تأمين صحي للأطفال الذين لا يحق لوالديهم الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي.

٤٨ - وتقترح اللجنة أن تضطلع الدولة الطرف بدراسة شاملة تبحث الآثار المترتبة على مبدأ "مصالح الطفل الفضلى" فيما يخص القوانين وتنفيذها وكذلك الممارسة الإدارية في جميع الميادين ذات الصلة.

٤٩ - وتعتقد اللجنة أن فرص التنمية الثقافية للأطفال هي على جانب من الأهمية الحاسمة وتوصي باتخاذ تدابير تمكّن الأطفال من الحصول على كتب الأطفال والوصول إلى وسائل الإعلام الخاصة بالأطفال. وينبغي النظر، لدى تخطيط المدن، في ضرورة وجود ملاعب وحدائق عامة مناسبة للأطفال.

٥٠ - وترحب اللجنة بسياسة عدم السماح بالعقاب الجسدي في المدارس أو غيرها من المؤسسات الرسمية وتوصي بإجراء استعراض شامل لمشكلة العنف المنزلي، بما في ذلك إمكانية وضع تشريع أشد صرامة ضد جميع أشكال إساءة معاملة الأطفال ينطلق من روح المادة ١٩ من الاتفاقية، فضلاً عن اتخاذ تدابير دعم اجتماعية لمساعدة الأسر التي تواجه أزمات.

٥١ - وتقترح اللجنة بذل مزيد من الجهود لنشر المعلومات عن مخاطر الزواج بين الأقارب قربي الدم، وذلك بسبل منها وسائل الإعلام والبرامج التعليمية الصحية.

٥٢ - وتقترح اللجنة وضع برامج خاصة للأطفال المعوقين من أجل تحديد الحاجات الاجتماعية والنفسية والمادية وغيرها من الحاجات فضلاً عن تثقيف الوالدين بشأن طرق التعامل معهم. ويوصى ببذل مزيد من الجهود لتشجيع المدارس على ضمان مشاركة هؤلاء الأطفال في جميع الأنشطة.

٥٣ - وتقتصر اللجنة أن تبحث الدولة الطرف، بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، عن طرق لمعالجة المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية الموجودة بين اللاجئين الفلسطينيين والتي تؤثر سلباً على الأطفال.

٥٤ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧.

٥٥ - وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف الاعتبار بعناية للتأكيد بقدر أكبر على إعادة التأهيل والاندماج النفسي - الاجتماعي "للضحايا الأبرياء" للعنف والنزاع المسلح في لبنان.

٥٦ - وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من الخطوات، في ضوء المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل، لحماية الأطفال من العمل الذي ينطوي على مخاطر، ومن هذه الخطوات اعتماد تشريع أكثر صرامة، والتصديق على جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وتعيين عدد كاف من المفتشين لعمل الأطفال.

٥٧ - وتوصي اللجنة بأن تفكر الدولة الطرف في الاضطلاع بإصلاح شامل لنظام قضاء الأحداث انطلاقاً من روح الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، ومعايير الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الميدان مثل "قواعد بيجينغ" و"مبادئ الرياض التوجيهية" وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للنظر في التجريد من الحرية باعتباره فقط الملاذ الأخير ولأقصر مدة من الزمن، وإيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الأطفال المجردين من الحرية، وقواعد الإجراءات القانونية، ولاستقلال ونزاهة القضاء على الوجه الكامل. وينبغي تنظيم برامج تدريب بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث. وتود اللجنة أن تقترح أن تنظر حكومة لبنان في التماس المساعدة الدولية في مجال إدارة قضاء الأحداث من مركز حقوق الإنسان ومن شعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي التابعة لمكتب الأمم المتحدة (فيينا).

٥٨ - وتوصي اللجنة بأن تطور الوكالات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، وكذلك الحكومات الأخرى، التعاون مع السلطات اللبنانية والمنظمات الطوعية، في جهود إعادة البناء بعد السنين الكثيرة من الدمار الذي سببته الحرب. وينبغي إعطاء الأولوية للمشردين واللاجئين في هذا التعاون الدولي.

٥٩ - وتوصي اللجنة بنشر التقرير الذي قدمته الدولة الطرف، والمحاضر الموجزة للنظر فيه، والملاحظات الختامية للجنة، على أوسع نطاق ممكن داخل البلد.

٢ - ملاحظات ختامية: زمبابوي

٦٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لزمبابوي (CRC/C/3/Add.35) في جلساتها ٢٩٣ إلى ٢٩٥ (CRC/C/SR.293-295) المعقودة في ٢٢ و ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٦، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٣١٤، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

(أ) المقدمة

٦١ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لاشتراكها، من خلال وفد ذي مستوى رفيع ومتعدد التخصصات، في حوار مفتوح ومثمر مع اللجنة. وبينما تلاحظ اللجنة ما اتبع في تقرير الدولة الطرف من نهج يتصف بالنقد الذاتي، تعرب عن أسفها لأن المعلومات التي جاءت في التقرير لم ترد وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة.

(ب) الجوانب الإيجابية

٦٢ - تلاحظ اللجنة مع التقدير ما اتخذته الحكومة من خطوات لتشجيع التسامح والديمقراطية في المجتمع، وذلك بطرق منها النصوص الدستورية. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالتعديل رقم ١٤ الذي أدخل مؤخرا على الدستور، والذي يمنع التمييز على أساس الجنس. وتلاحظ كذلك الخطوات المتخذة لإيجاد الوعي بحقوق الطفل، ولتشجيع مشاركة الأطفال، وذلك بطرق منها تنظيم "برلمان للأطفال"، وتشجيع "مجالس الشباب"، و"رؤساء المجالس البلدية من الأطفال".

٦٣ - وتلاحظ اللجنة إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات لحقوق الإنسان والقانون الدولي بغية تنسيق أنشطة الوزارات والإدارات الحكومية المختصة لتنفيذ الاتفاقية. وترحب اللجنة بقرار الحكومة تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء والبرلمان بشأن التدابير المتخذة لإعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية.

٦٤ - وتشعر اللجنة بالأمل إزاء مجمل الجهود التي بذلتها الحكومة والمنظمات غير الحكومية لتعزيز حقوق الطفل.

٦٥ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء مكتب أمين المظالم في عام ١٩٨٢، وترحب بقرار توسيع ولايته لتشمل التحقيق فيما يزعم من انتهاك أفراد قوات الدفاع والشرطة ومسؤولي الإصلاح لحقوق الطفل.

٦٦ - وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لتحسين ظروف المعيشة وتخفيف الفقر، وذلك بطرق منها زيادة قدرة الأفراد في المناطق الريفية على توليد الدخل.

٦٧ - وترحب اللجنة بعزم الحكومة على دمج الاتفاقية في المناهج المدرسية. وترحب كذلك بإيلاء الحكومة الانتباه لحملة مكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في النظام التعليمي تحت شعار "النتحدث جميعا عنه".

٦٨ - كما ترحب اللجنة بمبادرة "المحاكم صديقة الضحية"، التي تستهدف توفير النصح لإعادة تأهيل ضحايا الاعتداءات الجنسية على الطفل.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٦٩ - تلاحظ اللجنة أن زمبابوي لم يكن لديها نظام ديمقراطي قبل عام ١٩٨٠، عندما أدت التشريعات والسياسات التي اعتمدها السلطات ونفذتها إلى حالات العزل والتمييز العنصريين في المجتمع. وأدى استمرار آثار تلك الحالة، وما تواجهه الدولة الطرف من عبء الدين الخارجي، والجفاف الذي حدث مؤخرا، إلى عرقلة تنفيذ الاتفاقية.

(د) المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٧٠ - تساور اللجنة مشاعر القلق من أن الدولة الطرف لم تضطلع بعد بإصلاح قانوني شامل بغية ضمان اتساق التشريع الوطني اتساقا كاملا مع الاتفاقية. وتلاحظ أن وجود نظام ثنائي يضم القانون العام والقانون العرفي يخلق صعوبات إضافية في تنفيذ الاتفاقية ويعوق رصد إنفاذها رسدا فعّالا.

٧١ - وتلاحظ اللجنة بعين القلق عدم كفاية التدابير التشريعية المتخذة لمنع أي شكل من أشكال التمييز والقضاء عليه في ضوء المادة ٢ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد تلاحظ أنه وفقا للباب ٢٣ من الدستور، لا ينطبق مبدأ عدم التمييز على المهنيين أو المؤسسات في القطاع الخاص؛ ويسمح نفس النص بوضع قيود على التطبيق في مجالات هامة مثل التبني والزواج والطلاق وغيرها من الأمور المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية ويحول دون أمور منها حصول البنات على حقوق الميراث. وبالإضافة إلى ذلك، يسمح بالتمييز على أساس العنصر فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج، والميراث، والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية. وتلاحظ اللجنة كذلك في هذا الصدد ما يرد في التشريع من فرق بين البنات والأولاد من حيث الحد الأدنى لسن الزواج.

٧٢ - وتلاحظ اللجنة بعين القلق استمرار المواقف السلوكية في المجتمع، وكذلك الممارسات الثقافية والدينية التي تعرقل، كما اعترفت الدولة الطرف، أعمال حقوق الطفل. وفي هذا الصدد، يجوز ذكر الصعوبات التي تعترض ضمان تسجيل ولادة الأطفال المهجورين واللاجئين في المناطق النائية، كما يجدر ذكر الحالات التي تقع الإناث فيها ضحايا لممارسات معينة مثل نفوزي (رهن الطفلة)، ولوبولا (ثمن العروس)، والزواج المبكر، وحالات الأطفال المعوقين.

٧٣ - وتلاحظ اللجنة بعين القلق عدم وجود آلية فعّالة لضمان تنفيذ الاتفاقية بصورة منظمة ورصد التقدم المحرز في ذلك. وقد اتخذت تدابير غير كافية لجمع بيانات نوعية وكيفية موثوقة في كافة المجالات المشمولة بالاتفاقية وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال، وخاصة أولئك الذين ينتمون لأشد الفئات حرمانا.

٧٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم إيلاء ما يكفي من الانتباه لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، وتلاحظ استمرار التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في التمتع بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بالأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، وأطفال المزارع التجارية، والأطفال الذين يعانون الفقر في

المناطق الحضرية. وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة، وكما اعترفت الدولة الطرف، أن فرض رسوم على الرعاية الصحية والتعليم، وكذلك عدم كفاية نظام المساعدة الاجتماعية، قد أثر تأثيراً سلبياً على حصول فئات الدخل الدنيا على هذه الخدمات.

٧٥ - وتلاحظ اللجنة كذلك عدم إيلاء ما يكفي من الانتباه لمبدأ المصالح الفضلى للطفل في التشريع والممارسة، وكذلك لاحترام آراء الأطفال في المدارس وفي الحياة الاجتماعية والأسرية. ويلاحظ في هذا الصدد، وكما اعترفت الدولة الطرف، أن ممارسة الأطفال لحقوقهم وحريةهم المدنية تخضع لموافقة الوالدين أو للتأديب، الأمر الذي يثير الشكوك حول اتساق هذه الممارسة مع الاتفاقية ولا سيما مادتيها ٥ و ١٢.

٧٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدد الأطفال الأيتام والمهجورين، وازدياد عدد الأسر التي يرأسها الأطفال كنتيجة لجملة أمور منها ارتفاع حالات الإصابة بمرض الإيدز، وإزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان أعمال حقوقهم الأساسية، وعدم وجود بدائل لإياداعهم في مؤسسات الرعاية.

٧٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها من قبول التشريع الذي يسمح باستخدام العقاب البدني في المدارس وفي الأسرة. وتؤكد عدم اتساق العقوبة البدنية، وأي شكل آخر من أشكال العنف أو الأذى أو الإهمال أو الإساءة أو المعاملة المهينة مع أحكام الاتفاقية، وخاصة المواد ١٩، و ٢٨، والفقرة ٢، و ٣٧.

٧٨ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن التعليم الابتدائي ليس مجانياً ولا إلزامياً. وعلاوة على ذلك، تعرب عن قلقها من الافتقار إلى مرافق التعلم والتدريس، وكذلك من النقص في عدد المدرسين المدربين في المناطق الريفية، وخاصة في المزارع التجارية. وتشارك اللجنة الحكومة في الإعراب عن القلق من تدني نوعية التعليم، وتكاليف التعليم الثانوي التي يتعين على الأسر تكبدها تؤدي إلى زيادة معدلات تسرب البنات، وخاصة في المناطق الريفية. وتلاحظ اللجنة بعين القلق التباين المتزايد بين المدارس الخاصة والمدارس العامة المتوازية داخل نظام التعليم، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى الفصل العنصري في المدارس على أساس حالة الأبوين الاقتصادية.

٧٩ - وفيما يتعلق باستغلال الأطفال، تعرب اللجنة عن القلق لاستمرار حالات عمل الأطفال في مجالات تضم الزراعة والخدمة في المنازل وفي المزارع التجارية. وتشعر بقلق خاص عندما تلاحظ عدم وجود حظر قانوني لعمل الأطفال.

٨٠ - وتساور اللجنة مشاعر القلق إزاء النظام الحالي لقضاء الأحداث، وعدم وجود حظر قانوني واضح فيه لعقوبة الإعدام، والسجن مدى الحياة بدون إمكانية الإفراج عن السجنين وإصدار أحكام غير محددة، وكذلك اللجوء إلى جلد الصبيان بالسياط كتدبير تأديبي.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٨١ - توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بإجراء استعراض شامل للإطار القانوني الوطني بغية ضمان اتساقه بصورة كاملة مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. ويتعين إيلاء انتباه خاص لضمان التنفيذ الفعّال لمبدأ عدم التمييز، على أن يشمل ذلك إعادة النظر في الأحكام الدستورية ذات الصلة، والنصوص التشريعية الأخرى التي يشوبها أي نوع من التمييز مثل التمييز على أساس الجنس أو العنصر أو المولد أو الحالة الزوجية.

٨٢ - وتؤكد اللجنة أهمية تطوير نظام فعّال ودائم لرصد تنفيذ الاتفاقية، يركز على تعاون وثيق بين كافة الوزارات والإدارات الحكومية ذات الصلة على الصعيدين الوطني والمحلي، وتشجّع اللجنة الدولة الطرف على المضي فيما تبذله من جهود ترمي إلى إضفاء الصبغة المؤسسية على التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

٨٣ - وتترح اللجنة تحسين نظام جمع البيانات، وتحديد مؤشرات مفصلة ومناسبة لتقييم التقدم المحرز في كافة المجالات المشمولة بالاتفاقية في كافة أنحاء البلد وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال.

٨٤ - وتشجع اللجنة الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى توسيع ولاية مكتب أمين المظالم بغية ضمان إجراء التحقيقات الواجبة فيما يحدث من انتهاكات لحقوق الطفل، بما فيها الانتهاكات التي يرتكبها أفراد قوات الدفاع، وموظفو إنفاذ القوانين ومسؤولو مؤسسات الإصلاح، وكوسيلة للإشراف على حالات الأطفال الذين يتم إيداعهم في المؤسسات ومراكز الاحتجاز.

٨٥ - وتشجع اللجنة الحكومة على اعتماد التدابير المناسبة لمنع وإزالة ما يسود في المجتمع من مواقف اجتماعية وممارسات ثقافية ودينية تعوق أعمال حقوق الطفل. ويتعين إطلاق حملات الإعلام والتوعية بصورة منتظمة بغية إيجاد فهم أعمق للاتفاقية ولضرورة احترام وحماية حقوق الطفل. وبالمثل، ينبغي تطوير أنشطة لتدريب الجماعات المهنية العاملة في وسط الأطفال ومن أجلهم، ومنها جماعات المدرسين وموظفي إنفاذ القوانين ومسؤولي مؤسسات الإصلاح، وأفراد قوات الدفاع، والقضاة، والعاملين الاجتماعيين، والموظفين الصحيين. وتشجع اللجنة كذلك الدولة الطرف على مواصلة ما اتخذته من خطوات لإدراج الاتفاقية في المناهج المدرسية، والنظر في أن تظهر الاتفاقية في المناهج التدريبية.

٨٦ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد كافة التدابير الملائمة لضمان تسجيل ولادة جميع الأطفال، بمن فيهم الذين يولدون في المناطق الريفية والمزارع التجارية، وتشجيع الجهود الرامية إلى إنشاء وحدات تسجيل في المدارس والعيادات.

٨٧ - وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف انتباهها خاصا لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية والاضطلاع بكافة التدابير الملائمة إلى أقصى الحدود الممكنة في إطار الموارد المتاحة بغية أعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجب إيلاء انتباه خاص لحالة أشد فئات الأطفال حرمانا، بمن فيهم

الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والمناطق الحضرية الفقيرة، والمزارع التجارية، وكذلك الأطفال الأيتام أو المهجورين، كما يجب اعتماد تدابير ترمي إلى توفير شبكات سلامة ملائمة لهؤلاء الأطفال، وحمايتهم من الآثار الضارة التي تنجم عن خفض مخصصات الميزانية، وعن فرض الرسوم للخدمات الصحية والتعليمية.

٨٨ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف مبدأ المصالح الفضلى للطفل كاعتبار رئيسي في كافة الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بما فيها الإجراءات التي تتخذها المحاكم، أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد التدابير المناسبة لمساعدة الآباء في الاضطلاع بمسؤولياتهم في تربية أطفالهم، وتشجع اللجنة كذلك الدولة الطرف على النظر في البدائل الملائمة لإيداع الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية في مؤسسات الرعاية، وكذلك توفير الحماية الخاصة والمساعدة للأسر التي يرأسها الأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني بين البلدان لعام ١٩٩٣.

٨٩ - كما ينبغي للدولة الطرف اعتماد التدابير الملائمة الرامية إلى ضمان احترام آراء الأطفال في الأسرة والمدرسة والحياة الاجتماعية، وتشجيع ممارسة الطفل لحقوقه على نحو يتفق مع قدراته المتطورة.

٩٠ - وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير التشريعية الملائمة لمنع استخدام أي شكل من أشكال العقاب البدني في الأسرة والمدرسة.

٩١ - وينبغي اعتماد تدابير مماثلة ترمي إلى منع عمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن حدّ أدنى يعيّن في ضوء المادة ٣٢ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في توصيات منظمة العمل الدولية الواردة في بيان بعثتها لعام ١٩٩٣، وخاصة بمنع تشغيل الصغار الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في الأنشطة الخطرة، وجعل التعليم مجانيا وإلزاميا حتى بلوغ الطفل ١٥ سنة من عمره. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس المساعدة من منظمة العمل الدولية.

٩٢ - وفي مجال قضاء الأحداث، توصي اللجنة بأن ترفع الدولة الطرف الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وأن تدرج في التشريع منعا واضحا لعقوبة الإعدام، والسجن مدى الحياة بدون إمكانية الإفراج عن السجن، والحكم بالسجن لفترة غير محددة، وكذلك ممارسة الجلد بالسياط كتدبير تأديبي.

٩٣ - وتوصي اللجنة كذلك بأن تنشر الدولة الطرف على أكبر عدد ممكن من الجمهور التقرير المقدم منها، والمحاضر الموجزة ذات الصلة به والملاحظات الختامية عليه. كما تود اللجنة أن تقترح توجيه انتباه البرلمان إلى هذه الوثائق كوسيلة لضمان متابعة مقترحات وتوصيات اللجنة.

٣ - ملاحظات ختامية: الصين

٩٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للصين (CRC/C/11/Add.7) في جلساتها من ٢٩٨ إلى ٣٠٠ (CRC/C/SR.298-300) المعقودة يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٦، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في الجلسة ٣١٤، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

(أ) المقدمة

٩٥ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أعدت تقريرها الأولي وفقا للمبادئ التوجيهية العامة. وتعرب اللجنة عن تقديرها لما ورد في التقرير من عناصر النقد الذاتي، على الرغم من أنها لاحظت أن الدولة الطرف قد ركزت في التقرير على محتويات الأحكام القانونية والإدارية الداخلية تركيزا أكبر من تركيزها على التطبيق العملي لتلك الأحكام. كما تعرب عن ترحيبها بردود الدولة الطرف على قائمة الأسئلة الكتابية التي قدمتها اللجنة.

٩٦ - وتلاحظ اللجنة بعين الارتياح أن إدارات وزارية مختلفة وهيئات أخرى قد شاركت في إعداد التقرير. وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتمثيل الكثير من تلك الإدارات في الوفد الذي قدم التقرير إلى اللجنة. وترحب اللجنة باستعداد الدولة الطرف ووفدها للدخول في حوار بنّاء مع اللجنة. وتقدر للوفد اعترافه اعترافا صريحا بوجود مصاعب شتى لا يزال يتعين التغلب عليها قبل ضمان ما ورد في الاتفاقية من حقوق ومبادئ لجميع الأطفال في الصين.

(ب) الجوانب الإيجابية

٩٧ - تحيط اللجنة علما بما سجّل من تحسن كبير في مستوى المعيشة عموما في السنوات الأخيرة. وتلاحظ اللجنة كذلك موجز البرنامج الذي صمم على المستوى الوطني والذي يجري تطويره في كافة المقاطعات والأقاليم المستقلة البالغ عددها ٣٠ مقاطعة وإقليما، والذي ينفذ كمتابعة للأهداف الواردة في الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للأطفال في عام ١٩٩٠. كما أحاطت اللجنة علما بأنه يجري إعداد خطة تمهيدية كمتابعة للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد في بكين،

٩٨ - وأثنت اللجنة على ما أحرزته الدولة الطرف من تقدم كبير في خفض معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة من العمر، وخاصة من خلال الجهود المكثفة التي تركز على استمرار تغطية التحصين، وزيادة معدلات التحصين، وخفض حالات سوء التغذية لدى الأطفال. كما رحبت بالتزام الدولة الطرف بحماية الرضاعة الطبيعية وتشجيعها ومساندتها، وكذلك بإنشاء مستشفيات الأطفال.

٩٩ - كما تجدر ملاحظة ما اضطلعت به الدولة الطرف وأيدته من أنشطة مختلفة ولزيادة القيد بالمدارس. ولوحظ إدراك الدولة الطرف لأهمية دعم التعليم كوسيلة لتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وجرى التنويه خصوصا بمشروع الأمل الموضوع لمساعدة الأطفال في المقاطعات الفقيرة، وكذلك بمشروع براعم الربيع الرامي إلى تشجيع قيد البنات بالمدارس أو عودتهن إليها لاستكمال تعليمهن الابتدائي.

١٠٠ - كما تلاحظ اللجنة ما ورد في التقرير من معلومات عن تطوير واعتماد قوانين وأنظمة إدارية شتى تتصل بحقوق الطفل. ويذكر قانون التعليم الإلزامي، وقانون حماية القاصرين، وقانون حماية المعوقين، كما تذكر الأعمال التي اضطلعت بها حركة مساعدة المعوقين.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٠١ - نظرا إلى أن عدد الأطفال في الصين يمثل خمس مجموع أطفال العالم، وأن السكان منتشرون في مختلف أنحاء أراضي البلد الشاسعة، تلاحظ اللجنة أن المهمة التي تواجه الصين في الوفاء باحتياجات جميع الأطفال الخاضعين لولايتها القانونية تمثل تحديات هائلة، ليس أقلها التحديات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

١٠٢ - وكما ذكرت الدولة الطرف، فإن تركة بعض التقاليد الاقطاعية التاريخية في بعض أجزاء البلد، واستمرار بعض المواقف الضارة الأخرى يؤثران تأثيرا سلبيا في حياة الأطفال ونموهم الصحي.

(د) المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٠٣ - تلاحظ اللجنة إنشاء هياكل شتى لتشجيع تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتنسيقه، على الرغم من أنها لا تزال تساورها مشاعر القلق من عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان فعالية تلك الهياكل في رصد تنفيذ الاتفاقية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية.

١٠٤ - وتشعر اللجنة بالقلق من انتشار التفاوت بين المناطق الحضرية والريفية، وبين الأقاليم فيما يتعلق بتوفير الخدمات الاجتماعية وإمكانية الحصول عليها، بما فيها التعليم والصحة والضمان الاجتماعي.

١٠٥ - وفي رأي اللجنة أن تدابير غير ملائمة قد اتخذت في مجال الضمان الاجتماعي وربما أدت إلى إفراط في الاعتماد على الأطفال في توفير الرعاية والدعم لآبائهم في المستقبل. وربما ساهم ذلك في استمرار الممارسات والمواقف التقليدية الضارة مثل تفضيل الأولاد على البنات، الأمر الذي يلحق الضرر بحماية وتشجيع حقوق البنات والأطفال المعوقين.

١٠٦ - وتشعر اللجنة بالحاجة إلى النظر في المسائل المتعلقة بتعريف الطفل، منها المسائل المتصلة بسن المسؤولية الجنائية، وذلك لضمان وضع أحكام الاتفاقية ومبادئها العامة، بما فيها مصالح الطفل الفضلى، في الاعتبار الواجب في التشريعات الوطنية والإجراءات ذات الصلة.

١٠٧ - وترى اللجنة أنه لم تتخذ خطوات كافية لإيجاد الوعي بأحكام ومبادئ الاتفاقية، لا سيما موادها ٢ و ٣ و ٦ و ١٢، في صفوف البالغين بمن فيهم المهنيين العاملين وسط الأطفال أو من أجلهم، وفي صفوف الأطفال أنفسهم.

١٠٨ - ومع أن اللجنة تلاحظ التدابير المتخذة لمواجهة المشاكل المتصلة بالتمييز على أساس الجنس والعجز، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق من استمرار الممارسات التي تؤدي إلى حالات القتل الانتقائي للرضع.

١٠٩ - ولا تزال اللجنة تشعر بقلق جدي إزاء فعالية التدابير المتخذة لضمان تسجيل جميع الأطفال من خلال تسجيل الأسرة. وكما اعترفت الدولة الطرف، ربما يُعزى عدم التسجيل إلى عدم معرفة الأبوين بالقانون والسياسة ذات الصلة وبالأثار السلبية لعدم التسجيل على الوضع القانوني للأطفال. وقد تسبب هجرة الناس من أماكن إقامتهم التقليدية صعوبات مماثلة. وتؤدي أوجه القصور في نظام التسجيل إلى حرمان الأطفال من الضمانات الأساسية لتعزيز وحماية حقوقهم، في مجالات منها المتاجرة بالأطفال، أو اختطافهم، أو بيعهم، أو إساءة معاملتهم، أو استغلالهم، أو إهمالهم. وفي هذا الصدد، فإن حالة "البنات غير المسجلات"، من حيث حقنهن في الرعاية الصحية والتعليم، تعتبر مصدرا لقلق اللجنة.

١١٠ - ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء الأعمال الفعلية لحقوق الطفل المدنية وحرياته. وتود اللجنة أن تؤكد بأن أعمال حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين يتعين ضمانه في ضوء النهج الكلي للاتفاقية، وأن فرض أية قيود على ممارسة هذا الحق لا يمكن إلا إذا كان متسقا مع الفقرة ٣ من المادة ١٤ من الاتفاقية.

١١١ - وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء حالة الأطفال الذين يتلقون الرعاية في مؤسسات مخصصة لذلك. وتلاحظ اللجنة أن من دواعي الجزع الشديد ارتفاع معدلات الوفيات في هذه المؤسسات ارتفاعا بالغا. وفيما تعرب اللجنة عن تقديرها للخطوات التي تتخذ حاليا لضمان جملة أمور منها فصل الأطفال عن البالغين في المؤسسات وتدريب الموظفين فيها، إلا أنها لا تزال تشعر ببالغ القلق من عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان توفير الرعاية النوعية للأطفال على النحو الذي تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاقية.

١١٢ - وتشارك اللجنة الدولة الطرف في شعورها بالقلق إزاء عدد الأطفال الذين لا يذهبون حتى الآن إلى المدارس في الصين. كما تساورها مشاعر القلق من التقارير عن التخلف الجاري حاليا في نسبة الحضور في المدارس في مناطق الأقليات، بما فيها إقليم التبت المستقل، وتدني نوعية التعليم، وعدم كفاية الجهود المبذولة لتطوير نظام تعليم بلغتين يوفر قدرا كافيا من التدريس باللغة الصينية. وقد تؤدي هذه النواقص إلى تقليل فرص نجاح تلاميذ التبت وغيرهم من أبناء الأقليات في الحصول على قبول عندما يتقدمون للالتحاق بالمدارس الثانوية وما فوقها.

١١٣ - وفي إطار ممارسة أطفال الأقليات لحقهم في حرية الدين، في ضوء المادة ٣٠ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان للأقلية الدينية التبتية. ويبدو أن تدخل الدولة في المبادئ والإجراءات الدينية قد ترك أثرا مؤسفا للغاية على جيل كامل من أولاد وبنات التبت.

١١٤ - ولا تزال مشاعر القلق تساور اللجنة إزاء التشريع الوطني الذي يسمح فيما يبدو بإصدار حكم الإعدام مع وقف التنفيذ لسنتين على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة. وترى اللجنة أن فرض حكم الإعدام مع وقف التنفيذ على الأطفال يمثل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وزيادة على ذلك، يلاحظ أنه يجوز بموجب قانون العقوبات الحكم على المجرمين الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٨ سنة بالسجن مدى الحياة إذا ارتكبوا جرائم خطيرة معينة. وعلى الرغم من جواز خفض الحكم بالسجن مدى الحياة على أساس "التوبة" أو "الجدارة"، ومع أن التجربة القضائية في الصين تبيّن أنه من الممكن تخفيف أحكام السجن مدى الحياة، تود اللجنة التركيز على أن الاتفاقية تمنع فرض عقوبة الإعدام، وعقوبة السجن مدى الحياة بدون إمكانية الإفراج على جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وترى اللجنة عدم اتفاق أحكام القانون الوطني المذكورة آنفاً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، ولا سيما أحكام المادة ٣٧(أ).

١١٥ - وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال مشاعر القلق تساور اللجنة إزاء كفاية الضمانات القائمة في النظام الحالي لقضاء الأحداث في الصين. وفي هذا السياق، تعرب اللجنة عن القلق بشأن إمكانية وصول الوالدين إلى أطفالهم أثناء فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة، وفرص توفير المساعدة القانونية للأطفال، وكفاية الوقت المخصص لإعداد الدفاع عن الطفل، واحترام افتراض البراءة ومبدأ أن لا جريمة إلا بموجب القانون وأن لا عقاب إلا بموجب القانون، على النحو الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٤٠.

١١٦ - وتشارك اللجنة الدولة الطرف شعورها بالقلق من الارتفاع المفاجئ في السنوات الأخيرة في عدد حالات اختطاف الأطفال ونقلهم قسراً من مكان إلى مكان آخر. وفي هذا الصدد، ترغب اللجنة في الإعراب عن قلقها الجدي إزاء ما يبدو من عدم كفاية التدابير المتخذة لمنع ومكافحة مشاكل بيع الأطفال والمتاجرة بهم واستغلالهم استغلالاً جنسياً.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

١١٧ - في ضوء المناقشة التي جرت في اللجنة حول مسألة استمرار حاجة الدولة الطرف للحفاظ على المادة ٦ من الاتفاقية، وما قدمته الدولة الطرف من معلومات تفيد باستعدادها للنظر في إجراء تعديلات على تحفظها، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تحفظها على الاتفاقية بغية سحب هذا التحفظ.

١١٨ - وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف باستعراض شامل للإطار القانوني الداخلي. ومن متطلبات الاستعراض أن تكون أحكام الاتفاقية ومبادئها بمثابة مصدر للاسترشاد والدعم، وأن لا يقتصر الاستعراض على التدابير التشريعية والإدارية الوطنية التي تؤثر على حقوق الطفل بل أن يشمل أيضاً تلك المتخذة على الصعيد المحلي.

١١٩ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إنشاء مؤسسة مستقلة مثل أمانة مظالم لحقوق الطفل. وهذه الآلية يمكنها أن تقوم بدور مهم في رصد المؤسسات العاملة في ميدان حقوق الطفل، بما في ذلك مجالات الرعاية والتعليم وقضاء الأحداث، وكذلك في الإسهام في التعرف بسرعة أكبر على المشاكل الناشئة في تلك المجالات بغية إيجاد حلول بناءة لها.

١٢٠ - وإذ تحيط اللجنة علماً بالأنشطة المضطلع بها في كافة أنحاء الدولة الطرف والرامية إلى تطوير وتنفيذ مخططات المتابعة للقيمة العالمية للطفل، توصي بأن يتم إعداد المخططات المقبلة أو خطط التنمية أو برامج العمل أو خطط العمل بالاستناد إلى كافة أحكام ومبادئ الاتفاقية.

١٢١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز قدرتها على اتباع نهج منظم لجمع بيانات احصائية مفصلة ومعلومات أخرى تتعلق بحالة الأطفال. وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف النظر الجاد لهذا الموضوع لأن تحليل هذه البيانات والمعلومات يعتبر وسيلة إضافية وهامة لوضع البرامج لإعمال حقوق الطفل.

١٢٢ - وتوصي اللجنة بأن تُنشر على نطاق واسع في كافة أنحاء البلاد مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل، وذلك من خلال وسائل منها وسائط الإعلام مثل الراديو والتلفزيون. وأشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد ترغب في التماس تعاون مؤسسة الأمم المتحدة للطفولة معها في هذا الصدد. ومن شأن ترجمة الاتفاقية إلى أهم لغات الأقليات الوطنية أن تشكل جزءاً مكملاً لأنشطة النشر هذه.

١٢٣ - كما تود اللجنة التوصية باتخاذ تدابير لدمج تعليم مبادئ وأحكام الاتفاقية في البرامج التدريبية لشتى المهنيين العاملين وسط الأطفال أو من أجلهم، بمن فيهم العاملين الاجتماعيين، وموظفي مؤسسات الرعاية، والأطباء، والعاملين في مجالي الصحة والتخطيط الأسري، والمدرسين، والقضاة، والمحامين، ورجال الشرطة، والموظفين العاملين في مرافق الاحتجاز، وأفراد القوات المسلحة، وكذلك المسؤولين الحكوميين وصانعي القرار.

١٢٤ - وتوصي اللجنة باستعراض السياسة القائمة لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية. وتود اللجنة أن تؤكد بأنه ينبغي لأي استعراض من هذا النوع أن يرتبط بالتدابير التي يجري اتخاذها حالياً لتقليل الفوارق الإقليمية والفوارق بين الحضر والريف في تخصيص الموارد لحقوق الطفل، وخاصة في مجالي الصحة والتعليم.

١٢٥ - وبالمثل، توصي اللجنة بإيلاء الانتباه والنظر بصورة أكبر لتوفير الضمان الاجتماعي. وترى اللجنة وجوب إيجاد تدابير لمعالجة وتجنب اعتماد الأسر على أطفالها اعتماداً مفرطاً، وخاصة توفير الرعاية لها في شيخوختها.

١٢٦ - ومن المطلوب اتخاذ المزيد من التدابير لضمان تطبيق المبادئ العامة للاتفاقية. وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية، ترى اللجنة وجوب إيلاء انتباه أكبر لإتاحة الفرص لمشاركة الأطفال والاستماع لأرائهم ووضعها في الاعتبار. ومن الأمور الهامة تطوير الوعي بالطفل باعتباره موضوع الحقوق وليس مجرد متلق للحماية. وتقترح اللجنة إيلاء المزيد من الانتباه لاستعراض فعالية الإجراءات المتاحة للأطفال لتقديم شكاوهم من سوء المعاملة أو الإهمال والتحقيق فيها، وذلك عندما تكون هذه الانتهاكات، نتيجة لجملة أمور منها العنف المنزلي وسوء المعاملة في المؤسسات أو في مرافق الاحتجاز.

١٢٧ - وتتفق اللجنة مع الدولة الطرف في ملاحظاتها بشأن ضرورة وجود إجراءات متضافرة للتصدي للمشكلات التي تواجهها الطفلة. وبينما تسلّم اللجنة بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لاطلاق حملات التوعية وإيجاد الوعي بين السكان بشأن المساواة بين البنين والبنات، تقترح اللجنة دعوة الزعماء المحليين وغيرهم من الزعماء للقيام بدور أكثر نشاطا في دعم الجهود الرامية إلى منع التمييز ضد الطفلة والقضاء عليه، وإلى إرشاد المجتمعات المحلية في هذا الصدد.

١٢٨ - وتلاحظ اللجنة من المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف أنه رغم تدني معدل الإصابة بالعجز بين الأطفال، يقع الأطفال المعوقون ضحية الهجر والتمييز. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بمزيد من البحث بشأن التدابير المطلوبة لمنع التمييز على أساس العجز ومناهضته.

١٢٩ - وترى اللجنة أنه ينبغي تصميم سياسة التخطيط الأسري تصميمًا يرمي إلى تجنب أي تهديد لحياة الأطفال، وخاصة البنات. وتوصي اللجنة في هذا الصدد بتوجيه الإرشاد الواضح للسكان وللموظفين العاملين في مجال سياسة التخطيط الأسري لضمان اتفاق الأهداف التي تنادي بها مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، بما فيها أحكام مادتها ٢٤. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ المزيد من الإجراءات للمحافظة على وجود تدابير قوية وشاملة لمكافحة هجر البنات وقتلهن عند الولادة، وكذلك المتاجرة بالبنات وبيعهن واختطافهن أو نقلهن قسرا من مكان إلى آخر.

١٣٠ - وتسلّم اللجنة بما قدمته الدولة الطرف من معلومات عن نتائج عمليتي تعداد السكان في عامي ١٩٨٢ و١٩٩٠، وأن عدم تسجيل المولودات حديثا يعتبر عاملا هاما يسهم في وجود اختلال في نسبة الأولاد إلى البنات. وبينما تلاحظ اللجنة اعتماد الدولة الطرف تدابير ترمي إلى خفض عدد حالات عدم الإبلاغ عن البنات من الأطفال، توصي باتخاذ تدابير عاجلة لتطوير وعي أوسع نطاقا بأهمية التسجيل. وفي ضوء التطورات الأخيرة مثل تحركات السكان في داخل البلد، توصي اللجنة كذلك بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية استعراض فعالية نظام التسجيل القائم.

١٣١ - وترى اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف المزيد من التدابير لتعزيز إمكانية أن ينشأ الأطفال، وخاصة المهجورين منهم، في بيئة شبيهة بالبيت من خلال جملة أمور منها الرعاية والتبني. كما تقترح اللجنة أن

تستعرض الدولة الطرف التشريع الحالي المتعلق بالتبني في ضوء مبادئ وأحكام الاتفاقية، ولا سيما مادتيها ٢٠ و ٢١، بغية تقييم فعالية التشريع الوطني في تيسير التبني المحلي.

١٣٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحسين حالة الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تسترعي انتباه الدولة الطرف بصفة خاصة إلى مبادئ وأحكام الاتفاقية، لا سيما ما يرد في مادتيها ٣ الفقرة ٣ و ٢٥. وتوصي اللجنة بالاضطلاع بمزيد من الاستعراض للتدريب المتقدم لموظفي هذه المؤسسات. وينبغي استعراض التدريب من منظور النهج التربوي والمهني الموجه لرعاية الأطفال والذي يتسم بأقصى درجات الفعالية. كما أنه من الضروري ضمان الإشراف الفعال على الموظفين، وإجراء استعراض دوري لما يلقاه الأطفال من معاملة في هذه المؤسسات. وفي ضوء المسائل الأخرى التي أثيرت في الحوار الذي جرى مع الدولة الطرف، تقترح اللجنة أيضا إيلاء مزيد من النظر في استعراض الأنظمة القائمة لرصد مؤسسات الرعاية وتزويد هذه المؤسسات بما يكفي من التمويل. وفي إطار تيسير الحصول على المعلومات وتبادل الخبرة والتجارب فيما يتعلق بهذه الأمور، وفي ضوء أحكام المواد ٤ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٨ و ٤٥ من الاتفاقية، تقترح اللجنة النظر في إمكانية دعوة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعاون مع الدولة الطرف في هذا الصدد.

١٣٣ - وتقترح اللجنة الاضطلاع باستعراض التدابير الرامية إلى ضمان إتاحة الفرص الكاملة لأطفال إقليم التبت المستقل وغيره من مناطق الأقليات لتطوير المعرفة المتصلة بلغاتهم وثقافتهم الخاصة بهم وكذلك تعلم اللغة الصينية. ويتعين اتخاذ الخطوات الرامية إلى حماية هؤلاء الأطفال من التمييز ولضمان إمكانية حصولهم على التعليم العالي على قدم المساواة بغيرهم.

١٣٤ - وتوصي اللجنة بأن تسعى الدولة الطرف إلى الاستجابة بصورة بنّاءة لجوانب القلق المعرب عنها في الفقرة ٢٠ أعلاه.

١٣٥ - وتلتقي اللجنة في الرأي مع لجنة مناهضة التعذيب بشأن ما ورد في ملاحظاتها وتضمن نقاطا ذات صلة بحالة الأطفال دون ١٨ سنة من العمر. وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف استعراضا دقيقا للتدابير والإجراءات التشريعية والإدارية القائمة في الدولة الطرف فيما يتعلق بقضاء الأحداث، لضمان اتساقها مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، ولا سيما موادها ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ والصكوك الأخرى ذات الصلة بميدان إدارة قضاء الأحداث وخاصة "قواعد بكين" و"مبادئ الرياض التوجيهية" وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وتود اللجنة أن تقترح على الدولة الطرف أن تنظر في إمكانية التماس المساعدة في هذا الصدد من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها مركز حقوق الإنسان.

١٣٦ - وفيما يتعلق بمسألة عمل الطفل، تشجّع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية أن تصبح طرفا في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل.

١٣٧ - وأخيراً، توصي اللجنة بأن يُنشر على أوسع نطاق تقرير الدولة الطرف، ومناقشته في اللجنة، والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في أعقاب بحث التقرير.

١٣٨ - وفي ضوء أحكام الفقرة ٤ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، تطلب اللجنة تقديم المزيد من المعلومات الكتابية عن النقاط المثيرة للقلق التي وردت في الفقرات ١١١ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ من هذه الملاحظات. وسوف تقابل اللجنة بالتقدير تسلمها هذه المعلومات بحلول كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٤ - ملاحظات ختامية: نيبال

١٣٩ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لنيبال (CRC/C/3/Add.34) في جلساتها من ٣٠١ إلى ٣٠٣ (CRC/C/SR.301-303) المعقودة في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في الجلسة ٣١٤ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

(أ) المقدمة

١٤٠ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة نيبال على تقديمها تقريرها الأولي، وعلى المعلومات الكتابية التي قدمتها رداً على المسائل الواردة في قائمة المسائل (CRC/C.12/WP.3) وعلى المعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف في أثناء الحوار مع اللجنة الذي لم يشر في أثناءه ممثلو الدولة الطرف، من باب النقد الذاتي، إلى اتجاهات السياسة العامة والبرامج فحسب بل أيضاً إلى الصعوبات التي واجهت الدولة الطرف في أثناء تنفيذ الاتفاقية.

(ب) الجوانب الايجابية

١٤١ - تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الحكومة في ميدان اصلاح القوانين، لا سيما اعتماد دستور جديد يحتوي على جزء خاص يتعلق بضمان حقوق الطفل، وقانون الأطفال، الذي يغطي مجالات عديدة تتعلق بحقوق الطفل. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الحكومة مستعدة لاستعراض تشريعاتها الحالية بغية تحقيق أمور منها حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإقامة نظام للتعويض على الضحايا. وترحب أيضاً بتأكيد الوفد استعداد حكومته للتصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية.

١٤٢ - ترحب اللجنة بجهود الحكومة المبذولة لايجاد آليات لمعالجة مسائل الأطفال ومسألة حقوق الطفل، لا سيما إنشاء المجلس المركزي لرعاية الطفل والمجالس الإقليمية لرعاية الطفل. وتلاحظ أيضاً بعين الرضا القيام مؤخراً بإنشاء مجلس وطني لتنمية المرأة والطفل وقسم لتنمية الطفل والمرأة بأمانة اللجنة الوطنية للتخطيط.

١٤٣ - وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير انفتاح الدولة الطرف على المشورة والمساعدة التقنية الدوليتين اللتين ترميان إلى ضمان التنفيذ الكامل لأحكام اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك حقوق الطفل في مجالات التمييز، وعمل الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال، وإدارة قضاء الأحداث.

١٤٤ - وتلاحظ اللجنة بعين الرضا أن الدولة الطرف قد اعتمدت خطة عمل وطنية ووضعت برنامج عمل للأطفال والتنمية في التسعينات مدته عشر سنوات.

١٤٥ - وترحب اللجنة باستعداد الدولة الطرف للتعاون مع مجتمع المنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات الأطفال، وهذا ما ظهر في عملية صياغة تقرير الحكومة وفي حضور طفل ممثل عن منظمة غير حكومية في أثناء الحوار.

١٤٦ - وترحب اللجنة بقرار الحكومة عقد مؤتمر صحفي في نيبال قبل قيام اللجنة بالنظر في تقرير نيبال الأولي وذلك كوسيلة لاجاد وعي لدى الجمهور عموما بما تم التعهد به من التزامات دولية بتعزيز وحماية لحقوق الطفل. ومما يبعث على الأمل كذلك البيان الذي أدلى به الوفد والذي يفيد بأنه سوف يعرض الملاحظات الختامية للجنة في مؤتمر صحفي آخر سوف يعقد لدى عودته إلى نيبال.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٤٧ - تلاحظ اللجنة أن نيبال من أفقر بلدان العالم إذ يعيش أكثر من نصف سكانها في حالة من الفقر المطلق تؤثر بصورة أساسية على أشد الفئات ضعفا وتعرقل تمتع الأطفال بحقوقهم. وإلى جانب الديون الخارجية وخدمة الديون يمثل هذا الواقع صعوبات جدية تؤثر على مدى الوفاء بالتزامات الحكومة في إطار الاتفاقية.

(د) دواعي القلق الرئيسية

١٤٨ - تشعر اللجنة بالقلق بسبب التدابير غير الكافية التي اعتمدت لضمان التوافق التام بين التشريعات الوطنية ومبادئ وأحكام الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة عدم التوافق بين أحكام تشريعية وبين الاتفاقية فيما يتعلق بعدم التمييز في مجالات منها الزواج، والميراث وأملاك الأبوين، والتعذيب والعقاب البدني. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء الفجوة القائمة بين التشريعات الحالية وبين تطبيقها العملي.

١٤٩ - تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تضع في اعتبارها التام عند سن تشريعاتها ورسم سياساتها المبادئ العامة التالية من مبادئ الاتفاقية: المادة ٢ (مبدأ عدم التمييز)، والمادة ٣ (مبدأ مصالح الطفل الفضلى)، والمادة ٦ (الحق في الحياة والبقاء والنمو) والمادة ١٢ (احترام آراء الطفل).

١٥٠ - تشعر اللجنة بقلق خاص إزاء كون التدابير المعتمدة غير كافية لضمان التطبيق الفعال لمبدأ عدم التمييز. وتلاحظ استمرار المواقف التمييزية من البنات كما تظهر من انتشار تفضيل الأولاد، واستمرار الزواج المبكر للبنات، وتدني معدل انتساب البنات إلى المدارس تدنيا ملحوظا مقارنة بالأولاد، وتجاوز نسبة تسربهن لنسبة تسرب الأولاد. وتشعر بالقلق أيضا إزاء الاختلاف في سن الزواج بين البنات والأولاد وهذا أمر لا يتفق وأحكام المادة ٢ من الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء وجود نظام الطبقات وتقاليد مثل دوكي وكوماري ودفيس. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها إزاء الباب ٧ من قانون الأطفال الذي يسمح للأبوين

وأفراد الأسرة والمدرسين بضرب الطفل "إذا اعتُقد أن ذلك في مصلحة الطفل"، وإزاء الميل إلى عدم احترام آراء الطفل، وهو ميل يسلم بوجوده تقرير الدولة الطرف. واستمرار هذه الممارسات والمواقف التقليدية يعرقل على نحو خطير تمتع الطفل بحقوقه.

١٥١ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء تباطؤ الدولة الطرف في إنشاء آلية فعالة للتنسيق بين الوزارات ذات الصلة وكذلك بين السلطات المركزية والسلطات المحلية في تنفيذ سياسات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الطفل.

١٥٢ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم إيلاء اهتمام كاف للجمع المنهجي والشامل للبيانات، وتحديد المؤشرات المناسبة، وإقامة آلية لرصد جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية والتي تتصل بجميع فئات الأطفال بمن فيهم الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات، والطبقات الدنيا، وأطفال الأسر بالغة الفقر، وأطفال المناطق الريفية، والأطفال المعوقون، والأطفال الموجودون في المؤسسات، والأطفال من ضحايا البيع والاتجار والبغاء، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع.

١٥٣ - وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٤ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم إيلاء الحكومة أولوية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال إلى الحد الأقصى الذي تتيحه الموارد المتوفرة. وترى اللجنة أنه لم يول اهتمام كاف لأشد الفئات حرمانا في المناطق الريفية والحضرية.

١٥٤ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء اتخاذ خطوات غير كافية لضمان تسجيل المواليد لا سيما أولئك الذين يعيشون في مناطق نائية، كما تشعر بالقلق إزاء الآثار السلبية التي تنشأ عن ذلك في مجال تمتع الأطفال بحقوقهم الأساسية.

١٥٥ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعدل المرتفع للتسرب من المدارس لا سيما في صفوف البنات اللواتي يعشن في المناطق الريفية وإزاء ارتفاع نسبة الأطفال العاملين. وتشعر بالقلق أيضا إزاء الصعوبات التي يواجهها الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية والتي يواجهها الأطفال المعوقون في الحصول على الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم.

١٥٦ - وفي ضوء المادة ٢٨، ترغب اللجنة في الإعراب عن قلقها البالغ إزاء كون التعليم الابتدائي غير إلزامي لجميع الأطفال. وتشعر بالقلق أيضا إزاء ارتفاع معدل الأمية في صفوف الأطفال والبالغين.

١٥٧ - وتشعر اللجنة بالقلق لعدم اتخاذ تدابير مناسبة حتى الآن لمنع والمكافحة الفعالة لأي شكل من أشكال سوء المعاملة والعقوبة البدنية للأطفال داخل الأسرة. وتشعر بقلق جدي إزاء عدم وجود تشريعات وآليات مناسبة ترمي إلى ضمان إعادة الضحايا من الأطفال إلى وضع سليم وإعادة إدماجهم وذلك في ضوء المادة ٣٩ من الاتفاقية

١٥٨ - ومن المسائل التي تثير بالغ القلق العدد الكبير والمتزايد من الأطفال الذين يضطرون، بسبب النزوح من الأرياف والفقر البالغ والعنف وسوء المعاملة داخل الأسرة، إلى العيش في الشوارع ويحرمون من حقوقهم الأساسية ويتعرضون لأشكال مختلفة من أشكال الاستغلال.

١٥٩ - واللجنة قلقة إزاء كون عدد كبير من الأطفال يشاركون في العمل بما فيه العمل في القطاع غير الرسمي، خاصة كخدم في المنازل، وفي الزراعة، وفي إطار الأسرة.

١٦٠ - وبالنظر إلى حجم مشكلة بيع الأطفال والاتجار فيهم، لا سيما البنات، تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء عدم وجود قانون وسياسة محددتين لمكافحة هذه الظاهرة.

١٦١ - واللجنة قلقة إزاء تزايد ظاهرة بغاء الأطفال التي تؤثر بصفة خاصة على الأطفال الذين ينتمون إلى الطبقات الدنيا. وهي قلقة إزاء عدم وجود تدابير لمكافحة هذه الظاهرة وعدم وجود تدابير لإعادة التأهيل. واللجنة قلقة أيضا إزاء عدم اتخاذ خطوات كافية لمعالجة حالة الأطفال المدمنين على المخدرات.

١٦٢ - ومن المسائل التي تثير قلق اللجنة حالة إدارة قضاء الأحداث، لا سيما عدم توافقها مع أحكام المادتين ٢٧ و ٤٠ من الاتفاقية وغيرهما من المعايير الأخرى ذات الصلة مثل "قواعد بيجينغ" و"مبادئ الرياض التوجيهية"، و"قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم". ومن جملة الأمور المثيرة للقلق تدني سن المسؤولية الجنائية تدنيا بالغا، وأحكام "مولوكي آين رقم ٢" التي تسمح بإيداع الأطفال المرضى عقليا في السجون وتقييدهم، وكذلك التعريف القانوني للتعذيب الذي لا يتفق والمادة ٣٧(أ) من الاتفاقية.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

١٦٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء اصلاح قانوني في جميع المجالات اللازمة يكفي لضمان توافق التشريعات توافقا تاما مع جميع أحكام الاتفاقية، لا سيما قيامها خصوصا بوضع المبادئ العامة للاتفاقية في الاعتبار التام (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢).

١٦٤ - وفي سبيل مكافحة استمرار المواقف التمييزية والتقاليد السلبية التي تؤثر على البنات مكافحة فعالة، تشجع اللجنة الدولة الطرف على البدء بحملة إعلامية شاملة ومتكاملة تستهدف تعزيز حقوق الأطفال في المجتمع، خاصة في إطار الأسرة. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بتوفير تدريب محدد في موضوع الاتفاقية للفئات المهنية التي تعمل وسط الأطفال ومن أجلهم، بمن فيهم المدرسون، والعاملون الاجتماعيون، والعاملون الصحيون، والقضاة ومسؤولو إنفاذ القوانين. وفي سبيل ذلك يمكن طلب الحصول على التعاون الدولي من هيئات منها مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

١٦٥ - وترى اللجنة حاجة إلى بذل مزيد من الجهود للتعريف بأحكام ومبادئ الاتفاقية على نطاق واسع وجعلها مفهومة لدى البالغين والأطفال على حد سواء، وذلك في ضوء المادتين ١٢ و ٤٢ من الاتفاقية.

وتشجع الدولة الطرف على مواصلة زيادة الوعي العام بحقوق الطفل في المشاركة وكذلك على النظر في إدخال موضوع الاتفاقية في المناهج التعليمية في المدارس.

١٦٦ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتعزيز التنسيق بين مختلف الآليات الحكومية التي تتعلق عملها بحقوق الطفل على المستويين المركزي والمحلي، وضمان التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية.

١٦٧ - كما توصي اللجنة الدولة الطرف بجمع كافة المعلومات اللازمة التي تتعلق بحالة الأطفال في مختلف المجالات المشمولة بالاتفاقية والتي تتصل بجميع فئات الأطفال بمن فيهم أولئك الذين ينتمون إلى أضعف الفئات. وتقتراح أيضا إقامة نظام رصد متعدد التخصصات لتقييم ما يتحقق من إنجازات وما يواجهه من عقبات في أعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية على الصعيدين المركزي والمحلي، على أن يولى في ذلك اهتمام خاص بالآثار السلبية على الأطفال نتيجة للسياسات الاقتصادية. ونظام الرصد هذا يمكن الدولة الطرف من وضع سياسات مناسبة ومكافحة ما يشيع من فوارق اجتماعية وأحكام تقليدية مسبقة. وتشجع اللجنة أيضا الدولة الطرف على النظر في إنشاء آلية مستقلة مثل تعيين أمين للمظالم أو تشكيل لجنة لحقوق الإنسان لرصد أعمال حقوق الطفل ولمعالجة الشكاوى الفردية المتصلة بتلك الحقوق.

١٦٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بإيلاء اهتمام خاص لضرورة ضمان أعلى ما تسمح به الموارد المتاحة من مخصصات في الميزانية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء مبدأي عدم التمييز والمصالح الفضلى للطفل. وينبغي توجيه موارد التعاون الدولي إلى أعمال حقوق الطفل، كما ينبغي متابعة بذل الجهود الرامية إلى التخفيف من التأثير السلبي للديون الخارجية وخدمة الديون على الأطفال.

١٦٩ - ينبغي إيلاء أولوية لتسجيل الأطفال عندما يولدون لضمان الاعتراف بكل طفل كشخص وضمان تمتعه بحقوقه كاملة. وتشجع اللجنة على اتخاذ خطوات أخرى لضمان تسجيل الأطفال عندما يولدون، وإنشاء مكاتب تسجيل متنقلة ووحدات تسجيل في المدارس.

١٧٠ - وفي ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة أيضا بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتخفيض معدل تسرب البنات من المدارس في المناطق الريفية والحضرية، ولمنع مشاركتهن في عمل الأطفال أو بغاء الأطفال، ولتعزيز حصول الأطفال على الخدمات الأساسية (الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية) في المناطق الريفية وكذلك حصول الأطفال المعوقين على تلك الخدمات في جميع أنحاء البلد. وينبغي للحكومة أن تتخذ بصفة خاصة تدابير ملموسة، منها تنظيم حملات توعية لتغيير المواقف السلبية، وذلك لحماية الأطفال الذين ينتمون إلى الطبقات الدنيا من أي شكل من أشكال الاستغلال.

١٧١ - وبغية تعزيز حماية الأطفال اللاجئين، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

١٧٢ - وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة كذلك بأن تتخذ الحكومة جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير ذات الطابع التشريعي، لمكافحة أي شكل من أشكال المعاملة السيئة للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم حتى في إطار الأسرة. وتقترح اللجنة جملة أمور من بينها قيام السلطات بجمع المعلومات والمبادرة إلى الاضطلاع بدراسة شاملة لتحسين فهم طابع المشكلة ونطاقها، وإيجاد برامج اجتماعية لمنع جميع أنواع الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم.

١٧٣ - وتوصي اللجنة كذلك باتخاذ تدابير حازمة لضمان الحق في البقاء لجميع الأطفال في نيبال، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع. وينبغي لهذه التدابير أن تستهدف توفير الحماية الفعالة للأطفال من أي شكل من أشكال الاستغلال، لا سيما عمل الأطفال، وبغاء الأطفال، والأنشطة المتصلة بالمخدرات، والاتجار بالأطفال وبيعهم.

١٧٤ - وفيما يتعلق بمشكلة عمل الأطفال، تقترح اللجنة أن تنظر نيبال في التصديق على الاتفاقية رقم ١٢٨ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالسن الأدنى للدخول في سوق العمل واستعراض جميع التشريعات الوطنية ذات الصلة بغية جعلها متوافقة مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة. وينبغي إنفاذ قوانين عمل الأطفال، وإنشاء نظام للتفتيش، والتحقيق في الشكاوى، وفرض عقوبات شديدة في حالة الانتهاك. وينبغي إيلاء انتباه خاص لحماية الأطفال الذين يعملون في القطاع غير الرسمي، بمن فيهم خدم المنازل. وتقترح اللجنة أن تنظر الحكومة في طلب التعاون مع منظمة العمل الدولية في هذا المجال.

١٧٥ - وتقترح اللجنة بقوة أن تتخذ نيبال جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية للقيام على نحو فعال بمكافحة الاتجار بالأطفال وبيعهم عبر الأقطار، وتشجع الدولة الطرف على النظر في اعتماد تدابير ثنائية لمنع هذه الظواهر والقضاء عليها. كما ينبغي تنظيم حملات للتوعية على مستوى المجتمع المحلي وإنشاء نظام دقيق للرصد.

١٧٦ - وفي ميدان إدارة قضاء الأحداث، توصي اللجنة بالاضطلاع بإصلاح للقوانين تؤخذ فيه بالاعتبار الكامل اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما موادها ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال مثل "قواعد بيجينغ"، و"مبادئ الرياض التوجيهية"، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لرفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وإنشاء محاكم للأحداث، وإنفاذ التشريعات القائمة، ومنع جنوح الأحداث، وإيجاد بدائل للتجريد من الحرية والرعاية في المؤسسات، وحماية حقوق الأطفال المجردين من حريتهم، واحترام الحريات الأساسية والضمانات القانونية في نظام قضاء الأحداث بأسره، وتأمين الاستقلال والنزاهة التامين في قضاء الأحداث. وينبغي القيام بصفة عاجلة باستعراض القانون الذي يسمح بوضع الأطفال المختلين عقليا في السجون.

١٧٧ - وتقترح اللجنة إنشاء برنامج للمساعدة التقنية بالاشتراك مع مركز حقوق الإنسان، يشمل إصلاح القوانين المتعلقة بحقوق الطفل، وتدريب الفنيين الذين يعملون في وسط الأطفال. وينبغي إيلاء اهتمام

خاص لبرامج التدريب المتعلقة بالمعايير الدولية ذات الصلة، لا سيما تدريب القضاة، وموظفي إنفاذ القوانين، وموظفي السجون، والعاملين الاجتماعيين. وينبغي أيضا إيلاء اهتمام لحملات التوعية والإعلام بشأن اتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، ينبغي مواصلة النظر فيما يتصل بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان أو آليات مستقلة أخرى لرصد المسائل المتعلقة بإعمال حقوق الطفل.

١٧٨ - وفي ضوء المجالات المثيرة للقلق التي حددتها اللجنة، وفي ضوء التوصيات التي وضعتها، تقترح اللجنة أن تنظر الحكومة في طلب المساعدة التقنية من المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية. وقد ينظر في إنشاء فرقة عمل كاملة من المنظمات الدولية الموجودة في البلد بغية تعزيز وحماية الحقوق الواردة في الاتفاقية. وتشجع اللجنة أيضا المجتمع الدولي على مساعدة الدولة الطرف في جهودها الحالية.

١٧٩ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بتوزيع تقريرها الأولي على نطاق واسع، وكذلك المحاضر الموجزة للمناقشة والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بعد نظرها في التقرير. وتود اللجنة أن تقترح توجيه نظر البرلمان إلى هذه الوثائق كوسيلة لضمان متابعة اقتراحات اللجنة وتوصياتها.

٥ - ملاحظات ختامية: غواتيمالا

١٨٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لغواتيمالا (CRC/C/3/Add.33) في جلساتها من ٣٠٦ إلى ٣٠٨ (CRC/C/SR.306-308) المعقودة في يومي ٣ و٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في الجلسة ٣١٤ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

(أ) المقدمة

١٨١ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقديمها تقريرها وعلى الردود التي قدتها على المسائل الواردة في قائمة المسائل وكذلك على المعلومات التي قدمتها عن أحدث التدابير المتخذة تنفيذا للاتفاقية.

١٨٢ - وتقدر اللجنة تقديرا كبيرا صراحة وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى في الاعتراف بالمشاكل والصعوبات والتحديات التي تواجه الدولة الطرف في تنفيذ مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على مشاركتها في حوار بناء وعلى استعدادها لوضع توصيات اللجنة في الاعتبار.

(ب) الجوانب الايجابية

١٨٣ - ترحب اللجنة بالخطوات المتخذة لضمان قيام سلم دائم في غواتيمالا، لا سيما عن طريق تعزيز التمتع بحقوق الإنسان بما فيها حقوق السكان الأصليين. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة اعتماد الاتفاق بشأن هوية وحقوق السكان الأصليين والاتفاق بشأن الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية والحالة الزراعية.

وترحب أيضا بتصديق غواتيمالا على الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

١٨٤ - تلاحظ اللجنة باهتمام التطورات الايجابية الأخرى التي يدل عليها التوقيع على الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان، والاتفاق بشأن توطين فئات السكان المقتلعة جراء النزاع المسلح، وإنشاء بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، لا سيما الجزء المتعلق بحقوق الإنسان منها. وتلاحظ التدابير الإضافية التي اتخذت لتعزيز رصد وإعمال حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بعين الرضا إنشاء مكتب وكيل حقوق الإنسان وتعيين أمين للمظالم المتعلقة بالأطفال فيه.

١٨٥ - وتلاحظ أيضا باهتمام إنشاء اللجنة الرئاسية لتنسيق السياسة في ميدان حقوق الإنسان، وعمل اللجنة الاجتماعية في مجلس الوزراء، لا سيما فيما يتعلق بوضع السياسات الرامية إلى تحسين التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأشد الفئات ضعفا في المجتمع الغواتيمالي.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٨٦ - أدى مرور ما يزيد عن ٣٠ سنة من النزاع المسلح في البلاد إلى إرث من انتهاكات حقوق الإنسان، وإفلات من العقاب، وخلق مناخ من الخوف والتخويف مما يؤدي إلى عرقلة نشوء ثقة في نفوس السكان في قدرة الإجراءات والآليات على ضمان احترام حقوق الإنسان.

١٨٧ - وأدت عقود النزاع التي أثرت على المجتمع إلى اللجوء إلى العنف بصفة متكررة بما في ذلك العنف داخل الأسرة.

١٨٨ - وكما تعترف الدولة الطرف، فإن الأسباب الجذرية للنزاع المسلح تحتاج إلى معالجة فهي كامنة في الفوارق الاجتماعية - الاقتصادية والتوزيع غير العادل للأراضي وكذلك في التناقضات الاجتماعية التاريخية في البلاد. ومما يساهم في انتشار انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع ارتفاع معدلات الفقر، والامية، والتمييز ضد السكان الأصليين وأولئك الذين يعيشون في حالة من الفقر.

١٨٩ - ونشأت عن النزاع المسلح أيضا مشاكل تتصل بحالة اللاجئين والمشردين داخليا و"العائدين". وفي هذا الصدد، تدرك اللجنة المهمة الصعبة المتمثلة في تلبية حاجات وتوقعات السكان الذين بقوا في البلد أو هربوا منه في فترة النزاع المسلح.

(د) دواعي القلق الرئيسية

١٩٠ - من المسائل التي تثير قلق اللجنة عدم كفاية التدابير المتخذة لتحديد الأولويات في تنفيذ مبادئ وأحكام الاتفاقية وعدم وجود سياسة وطنية بشأن الأطفال.

١٩١ - وتشعر اللجنة بالقدر نفسه من القلق إزاء عدم وجود تدابير كافية للتنسيق بين التشريعات الوطنية من جهة، ومبادئ وأحكام الاتفاقية من جهة أخرى. ومما يثير القلق بصفة خاصة كون قانون القاصرين المطبق حاليا في غواتيمالا يتضمن أحكاما لا تتمشى والاتفاقية ولا تتناول جميع الحقوق المعترف تعترف بها في الاتفاقية.

١٩٢ - وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء عدم كفاية الجهود المبذولة لجمع بيانات إحصائية مفصلة وتحديد مؤشرات نوعية وكمية مناسبة بشأن حالة الأطفال، لا سيما أولئك الذين ينتمون لأشد الفئات حرمانا، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، وضحايا الإساءة أو الإهمال أو سوء المعاملة، والأطفال المشردون داخليا.

١٩٣ - وترى اللجنة أنه لم تتخذ تدابير كافية لزيادة الوعي على نطاق واسع بمبادئ وأحكام الاتفاقية في صفوف البالغين والأطفال على حد سواء، لا سيما أولئك الذين ينتمون إلى السكان الأصليين، وذلك في ضوء المادة ٤٢ من الاتفاقية. ومما يؤسف له عدم الاضطلاع بأنشطة كافية لتدريب و تثقيف الفنيين الذين يؤدون عملا يتعلق بالاتفاقية في وسط الأطفال أو من أجلهم.

١٩٤ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الفجوات المحددة الموجودة في التشريعات الوطنية. ومما يثير قلق اللجنة الشديد، في هذا الصدد، عدم تحديد هذه التشريعات لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي، وهو ما يقتضيه دستور غواتيمالا والمادة ٢ من الاتفاقية رقم ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية. وبالمثل، تشعر اللجنة ببالغ القلق لأن التشريعات الوطنية لا تحظر عقوبة الإعدام، أو السجن المؤبد بدون إمكانية إطلاق سراح السجين، على النحو الذي تقتضيه أحكام المادة ٣٧(أ) من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإن عدم تحديد سن أدنى للمسؤولية الجنائية في التشريعات الوطنية يثير قلقا بالغا لدى اللجنة. وبالمثل، فإن اللجنة ترى أن تدني سن الزواج للبنات، الذي يختلف عنه للأولاد، لا يتمشى أيضا مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

١٩٥ - وبالنظر إلى الفوارق التاريخية التي تؤثر على أطفال السكان الأصليين وعلى الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات التي تعيش دون خط الفقر وكذلك على البنات، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء كفاية التدابير المتخذة لضمان الأعمال الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال على الأصعدة الوطني والإقليمي والمحلي، وذلك في ضوء المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية.

١٩٦ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية الدعم المقدم للأسر التي تواجه مشاكل شديدة في الاضطلاع بمسؤولياتها في تربية أطفالها. وتشارك اللجنة ممثل الدولة الطرف في الشعور بالقلق الذي أعرب عنه إزاء انتشار سوء التغذية على نطاق واسع وإزاء عدم كفاية بيانات وإحصاءات رصد التغذية.

١٩٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها بصفة خاصة إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان التطبيق الفعال للمبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل في التشريع وفي الممارسة.

١٩٨ - أما أوجه النقص في نظام تسجيل الولادات فتشير قلنا عميقا لدى اللجنة لأن عدم تسجيل الأطفال يحول دون الاعتراف بهم بأشخاص ودون حصولهم على خدمات التعليم والصحة والحماية من الاتجار بالأطفال ومن التبني غير المشروع.

١٩٩ - وتشعر اللجنة بالجزع البالغ إزاء استمرار العنف ضد الأطفال، وإزاء ما بلغها من معلومات عن قتل ٨٤ طفلا. وارتفاع عدد ضحايا العنف من الأطفال يشير قلنا بالغا لا سيما بالنظر إلى عدم فعالية التحقيق في الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال مما يمهّد الطريق للإفلات من العقوبة على نطاق واسع.

٢٠٠ - تلاحظ اللجنة بعين القلق المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن اكتشاف شبكة غير مشروعة للتبني وكون آليات منع ومكافحة هذه الانتهاكات لحقوق الأطفال غير كافية وغير فعالة.

٢٠١ - ورغم ما شهدته السنوات الأخيرة من تقدم كبير في تحسين الرعاية بالرضع والأمهات، إلا أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء الارتضاع النسبي في معدلات وفيات الأمهات، والرضع، والأطفال الذين هم دون سن الخامسة. وتلاحظ اللجنة أن بعض العوامل التي تساهم في ارتفاع معدل وفيات الأمهات قد تعزى إلى عدم كفاية التدريب الذي يتلقاه المشرفون على الولادة وإلى الولادة في البيت. وترى اللجنة أيضا أنه لا تزال هناك مشاكل عديدة تتعلق بالصحة الإيجابية للنساء، قد يدل عليها تدني وزن الأطفال عند الولادة.

٢٠٢ - وتشعر اللجنة بقلق جدي إزاء كون غالبية الأطفال الذين هم في سن الدراسة لا يذهبون إلى المدرسة بل يشاركون في قطاعات العمل الرسمية وغير الرسمية. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية وعدم فعالية التدابير التي ترمي إلى ضمان وضع معايير مناسبة وإلى رصد ظروف عمل الأطفال عندما تكون هذه الأنشطة متمشية مع أحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتشعر اللجنة بقلق جدي إزاء استمرار عمل الأطفال وإزاء عدم وجود تقييم صحيح من قبل الحكومة لأبعاد هذه الظاهرة في البلد.

٢٠٣ - أما نظام قضاء الأحداث في الدولة الطرف فيشير قلنا جديا لدى اللجنة، لا سيما نظام السلوك غير العادي. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء عدم وجود تدريب متخصص للفتيات الذين يعملون في مجال قضاء الأحداث مما يعرقل الجهود التي ترمي إلى ضمان استقلال نظام القضاء وقدرته على إجراء تحقيق فعال في الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال، ويقوّض التدابير الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقوبة.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٢٠٤ - توصي اللجنة بإيلاء أولوية أعلى لمسائل الأطفال في الدولة الطرف. وترى اللجنة وجوب الاهتمام بصفة عاجلة بوضع سياسة شاملة ووطنية للأطفال. وتوصي اللجنة أيضا بأن تعتمد الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان تمشي تشريعاتها الوطنية تمشيا تاما مع الاتفاقية. وفي هذا الصدد، واعترافا بأهمية ضمان اتباع نهج قانوني متكامل إزاء حقوق الأطفال يقوم على مبادئ وأحكام الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد قانون للأطفال والمراهقين.

٢٠٥ - توصي اللجنة باتخاذ تدابير تشريعية لضمان تمشي التشريعات الوطنية مع أحكام المادتين ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية، بما في ذلك تحديد السن الأدنى للمسؤولية الجنائية. وتوصي اللجنة أيضا بأن تعتبر الدولة الطرف سن الخامسة عشرة حداً لإكمال الدراسة الإلزامية وأن تنظر في زيادة الحد الأدنى لسن دخول سوق العمل إلى ١٥ سنة. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعاتها المتعلقة بسن الزواج للبنات وذلك في ضوء مبادئ الاتفاقية وأحكامها، لا سيما المواد ٢ و ٣ و ٢٤ وذلك بغية رفع الحد الأدنى لتلك السن وضمان تحديد السن نفسه للبنات والأولاد.

٢٠٦ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على متابعة جهودها الرامية إلى تقوية الإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق الطفل بوجه خاص. وتوصي اللجنة بوضع آلية دائمة ومتعددة التخصصات للتنسيق بين الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها على الصعيدين الوطني والمحلي وفي المناطق الحضرية والريفية. وتشجع اللجنة أيضا تعزيز التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد.

٢٠٧ - وتوصي اللجنة كذلك بأن تقوم الدولة الطرف بالاهتمام من باب الأولوية بوضع نظام لجمع البيانات، وبتحديد مؤشرات مفصلة مناسبة بغية تناول جميع مجالات الاتفاقية وجميع فئات الأطفال في المجتمع. فهذه الآليات يمكن أن تقوم بدور حيوي في الرصد المنهجي لحالة الأطفال وفي تقييم ما يحرز من تقدم ويواجه من صعوبات تعرقل أعمال حقوق الأطفال، ويمكن استخدام هذه الآليات كأساس لوضع برامج ترمي إلى تحسين حالة الأطفال، لا سيما أولئك الذين ينتمون إلى أشد الفئات حرمانا بمن فيهم البنات والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية وأطفال السكان الأصليين. وتقترح كذلك أن تطلب الدولة الطرف الحصول على تعاون دولي في هذا الصدد، لا سيما من منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٢٠٨ - بالنظر إلى استعداد الدولة الطرف لإيجاد ثقافة لحقوق الإنسان، وتغيير المواقف من الأطفال بوجه عام ومن السكان الأصليين بوجه خاص، توصي اللجنة بنشر المعلومات والثقافة المتعلقة بحقوق الطفل في صفوف الأطفال والبالغين على حد سواء. وتوصي أيضا بالنظر في ترجمة هذه المعلومات إلى اللغات الرئيسية التي ينطق بها السكان الأصليون، وباتخاذ تدابير مناسبة لنشر هذه المعلومات بحيث تصل إلى الفئات المتأثرة بارتفاع نسبة الأمية. وفي ضوء التجربة الكبيرة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من المؤسسات في مواجهة هذه التحديات، توصي اللجنة بطلب التعاون الدولي في هذا الصدد.

٢٠٩ - وترى اللجنة أن التدريب والتثقيف في مجال مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل مطلوبان بصفة عاجلة وينبغي لهما أن يشملا جميع الفئتين العاملين في وسط الأطفال أو من أجلهم. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بإدراج حقوق الطفل في المناهج التعليمية في المدارس كتدبير لتعزيز احترام ثقافة السكان الأصليين والتعددية الثقافية ومكافحة الاتجاهات الأبوية والتمييزية التي تعترف الدولة الطرف بأنها لا تزال سائدة في المجتمع.

٢١٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، ترى اللجنة وجوب توفير مخصصات كافية من الميزانية للاستجابة للأولويات الوطنية والمحلية في حماية وتعزيز حقوق الطفل. وفيما تلاحظ اللجنة الاتجاه اللامركزي إلى تحويل مسؤولية توفير الخدمات إلى المستوى البلدي كوسيلة للتشجيع على زيادة المشاركة الشعبية، تشدد على وجوب أن تستهدف هذه السياسة التغلب على الفوارق القائمة بين المناطق وكذلك بين الريف وبين الحضر ومعالجة هذه الفوارق. وبغية ضمان التنفيذ الكامل للمادة ٤، توصي اللجنة بالنظر في تقديم المساعدة الدولية في الإطار العام للاتفاقية.

٢١١ - توصي اللجنة باتخاذ تدابير عاجلة لضمان النظر على نحو فعال، عند تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، في المبادئ العامة للاتفاقية، وهي المبادئ الواردة في المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢.

٢١٢ - وتوصي اللجنة بتنظيم حملة إعلامية شاملة وتنفيذها بصفة عاجلة بغية مكافحة الإساءة إلى الأطفال في الأسرة وفي المجتمع، ومكافحة تطبيق العقوبة البدنية في المدارس.

٢١٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالأخذ بالتدابير اللازمة للقيام على نحو فعال بالرصد والإشراف على نظام تبني الأطفال، وذلك في ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضا بتوفير التدريب المناسب للفنيين المعنيين. وبالإضافة إلى ذلك، توصي بأن تنظر الحكومة في التصديق على اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون في التبني عبر البلدان.

٢١٤ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز دعمها للأسر في تربية أطفالها، ومن الأمثلة على هذا الدعم توفير الطعام المغذي وتنفيذ برامج للتلقيح. وكوسيلة لمعالجة مشاكل وفيات الأمهات، وضعف الرعاية قبيل الولادة، وخدمات التوليد، تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في الأخذ بنظام أكثر فعالية لتدريب الموظفين الطبيين والمشرفين على الولادة. وتوصي اللجنة أيضا بأن تنظر الدولة الطرف في طلب التعاون الدولي من المنظمات الدولية ذات الصلة لمعالجة مسائل تتصل بالصحة الانجابية للأمهات.

٢١٥ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ "برنامج الغذاء مقابل التعليم" كحافز للأطفال على الذهاب إلى المدرسة. وتوصي أيضا بوضع برنامج غذائي شامل يضع في اعتباره بصفة خاصة الحاجات الخاصة للأطفال.

٢١٦ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة مخصصات التعليم في الميزانية بنسبة ٥٠ في المائة بحلول العام ٢٠٠٠ وذلك تمشيا مع الاتفاق بشأن الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية والحالة الزراعية. وبغية ضمان تطبيق المادتين ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تركز الدولة الطرف مزيدا من جهودها على توفير التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني، ومحو الأمية، وضمان توفر التعليم بلغتين للأطفال السكان الأصليين. وعلاوة على ذلك، ينبغي بذل مزيد من الجهود في تدريب مدرسين مؤهلين. فهذه التدابير سوف تساهم في منع أي شكل من أشكال التمييز على أساس اللغة فيما يتعلق بالحق في التعليم.

٢١٧ - وتوصي اللجنة بتحديد مخصصات لتقديم المساعدة الاجتماعية إلى الأسر لمساعدتها في مسؤولياتها عن تربية الأطفال على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من الاتفاقية وذلك كوسيلة لتقليل إدخال الأطفال في المؤسسات. ومطلوب كذلك بذل مزيد من الجهود لضمان مشاركة الأطفال المعوقين مشاركة نشطة في المجتمع المحلي وذلك في ظروف تضمن كرامتهم وتعزز اعتمادهم على الذات، وتضمن فصل الأطفال المعوقين عن البالغين الذين يعانون من أمراض عقلية. وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير لإجراء استعراض دوري لايجاد أماكن للأطفال وللمعالجتهم وذلك وفقا لمقتضى المادة ٢٥ من الاتفاقية.

٢١٨ - وترى اللجنة أن إحدى المسائل المثيرة للقلق الجدي لديها مشاكل الأطفال الذين صدمتهم آثار النزاعات المسلحة والعنف في المجتمع. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في تنفيذ مشاريع محددة للأطفال يضطلع بها في بيئة تعزز صحة الأطفال واحترامهم لذاتهم وكرامتهم.

٢١٩ - وبالنظر إلى اعتراف دستور غواتيمالا بأسبعية الاتفاقات الدولية المصادق عليها حسب الأصول في ميدان حقوق الإنسان، تحث اللجنة الدولة الطرف على تطبيق مبادئ الاتفاقية وأحكامها في مجال قضاء الأحداث بدلا من أحكام التشريعات الوطنية التي تتعارض مع هذه الاتفاقية، لا سيما تلك المتصلة بنظام "السلوك غير العادي". وتوصي اللجنة كذلك بإعادة النظر في نظام قضاء الأحداث بغية ضمان تمشيه مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، بما في ذلك موادها ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال. وفي هذا الصدد، توصي بأن تنظر الدولة الطرف في طلب مساعدة تقنية من المنظمات الدولية، بما فيها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٢٠ - وكوسيلة لمعالجة مسألتي تعليم الأطفال وعمل الأطفال المترابطين، توصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول الأطفال على التعليم والحماية من العمل في أنشطة استغلالية. وتوصي اللجنة كذلك بإطلاق حملات فعالة لتوعية الرأي العام بمنع عمل الأطفال وإنهائه وذلك في ضوء المادة ٣٢ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تطلب الدولة الطرف الحصول على مساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية.

٢٢١ - توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في وضع جدول للأعمال ذات الأولوية وذلك لضمان اتباع نهج متكامل في أعمال حقوق الإنسان في غواتيمالا في ضوء الاقتراحات والتوصيات الموجهة إلى الدولة الطرف، لا سيما في مجال حقوق الطفل.

٢٢٢ - وأخيرا، توصي اللجنة بأن ينشر على نطاق واسع في غواتيمالا التقرير الأولي للدولة الطرف والمحاضر الموجزة لمناقشته في اللجنة والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة. وتقترح اللجنة توجيه نظر الكونغرس إلى هذه الوثائق وذلك كوسيلة لضمان متابعة الاقتراحات والتوصيات التي قدمتها اللجنة.

٦ - ملاحظات ختامية: قبرص

٢٢٣ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لقبرص (CRC/C/8/Add.24) في جلساتها من ٣٠٩ إلى ٣١١ (CRC/C/SR.309-311)، المعقودة في ٤ و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٣١٤ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

(أ) المقدمة

٢٢٤ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة قبرص لتقديمها تقريرها الأولي، والمعلومات الكتابية المقدمة ردا على الأسئلة المطروحة في قائمة المسائل (CRC/C.11/WP.3) وللحوار البناء والمثمر الذي جرى معها. وتشعر اللجنة بالارتياح إزاء اللهجة التي اتسمت بالصراحة وروح التعاون في النقاش الذي لم يحدد فيه ممثلو الدولة اتجاهات السياسات والبرامج فحسب، بل أيضا المصاعب التي اعترضت تنفيذ الاتفاقية.

(ب) الجوانب الايجابية

٢٢٥ - ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الحكومة لاستعراض الإطار القانوني الوطني بغية التنسيق بينه وبين أحكام الاتفاقية ومبادئها. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بعين الرضى التنقيح الجاري حاليا لقانون المجرمين الأحداث. وتلاحظ أيضا بعين الرضى إلغاء عقوبة الإعدام في حالة الجرائم العادية، وترحب بالمناقشة الحالية في البرلمان لاعتماد مشروع قانون يحظر فرض عقوبة الإعدام في حالات ارتكاب أفعال الخيانة العظمى.

٢٢٦ - وتلاحظ اللجنة أيضا بعين الرضى أنه جرى الاحتجاج بالاتفاقية في الإجراءات أمام المحاكم، وترحب بتعهد وفد الحكومة خلال الحوار بإرسال معلومات عن هذه القرارات القضائية.

٢٢٧ - وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة المركزية لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وتلاحظ أيضا بعين الرضى قيام لجنة حماية ورعاية الأطفال منذ عام ١٩٨٩ بتنظيم "أسبوع الطفل"، مسلّطة فيه الضوء على الاتفاقية.

٢٢٨ - وتلاحظ اللجنة كذلك وجود برامج وخدمات شاملة لرعاية الطفولة.

٢٢٩ - وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف مؤخرا على اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون بشأن التبني عبر البلدان.

٢٣٠ - وترحب اللجنة باستعداد الدولة الطرف للتعاون مع مجتمع المنظمات غير الحكومية.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٣١ - تلاحظ اللجنة أنه بسبب الأحداث التي جرت في عام ١٩٧٤ والتي أدت إلى احتلال جزء من أراضي قبرص، ليست الدولة الطرف في وضع يمكّنها من ممارسة السلطة على جميع أراضيها ومن ثم لا تستطيع

ضمان تنفيذ الاتفاقية في مناطق ليست تحت سيطرتها. وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم توفر معلومات عن الأطفال الذين يعيشون في الأراضي المحتلة.

(د) دواعي القلق الرئيسية

٢٣٢ - تعرب اللجنة عن قلقها لعدم اتساق بعض الأحكام التشريعية مع الاتفاقية بصدد بعض المسائل المتعلقة بتعريف الطفل، لا سيما تعيين سن السابعة حداً للمسؤولية الجنائية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لكون الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و ١٨ سنة يعاملون معاملة المجرمين الكبار في نظام القضاء الجنائي.

٢٣٣ - وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تضع بعد في الاعتبار الكامل في تشريعاتها وسياساتها المبادئ العامة للاتفاقية (انظر على وجه الخصوص الفقرات ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ أدناه)؛ والمادة ٢ (مبدأ عدم التمييز)، والمادة ٣ (مبدأ المصالح الفضلى للطفل) والمادة ١٢ (احترام آراء الطفل).

٢٣٤ - ولا تزال اللجنة قلقة إزاء الاستمرار الواضح للمواقف التمييزية تجاه الأطفال المولودين خارج إطار الزواج من حيث حقهم في الاسم والمواطنة.

٢٣٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من الاتفاقية لم يجر إيلاء اهتمام كاف لضمان اشراك الأطفال في القرارات، بما فيها تلك التي تتخذ في إطار الأسرة، وفي الإجراءات الإدارية والقضائية المتعلقة بهم.

٢٣٦ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء القرارات التي اتخذت في مسائل تتعلق بالتبني دون مراعاة المبادئ الواردة في المادة ٣ مراعاة كاملة (المصالح الفضلى للطفل).

٢٣٧ - واللجنة قلقة أيضاً لعدم توجيه اهتمام كاف لجمع البيانات بصفة منتظمة وشاملة، وتحديد المؤشرات الملائمة وآلية للرصد في جميع الميادين المشمولة بالاتفاقية فيما يتعلق بجميع فئات الأطفال، بمن فيهم أطفال الأقليات، وأطفال المناطق الريفية، والأطفال الموجودون في المؤسسات والمعوقون، والأطفال من ضحايا الاستغلال الجنسي.

٢٣٨ - واللجنة قلقة لاستمرار الممارسات والمواقف التقليدية التي يمكن أن تؤثر على نمو بعض الأطفال. واللجنة قلقة بصفة خاصة إزاء الآثار التي تترتب على الزيجات المبكرة. وتعرب أيضاً عن قلقها لعدم وجود وعي وفهم كافيين بين الكبار والأطفال بشأن مبادئ وأحكام الاتفاقية.

٢٣٩ - وفي ضوء المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أنها لا تزال، رغم كفاية إجراءات تسجيل المواليد، تشعر بالقلق لأن التطبيق في بعض المناطق الريفية قد يؤدي إلى عرقلة تمتع بعض الأطفال بحقوقهم.

٢٤٠ - وتُعرب اللجنة عن القلق إزاء أنشطة الدعارة التي ظهرت مؤخرا والتي تؤثر بصفة خاصة على الأطفال غير القابضة. وهي قلقة أيضا إزاء تزايد عدد الأطفال الذين يعملون كخدم في المنازل في ظروف غير قانونية والذين يكونون عرضة لجميع أنواع الإساءة، بما فيها الاعتداء والاستغلال الجنسيين.

٢٤١ - ومن دواعي قلق اللجنة أيضا، حالة نظام إدارة قضاء الأحداث، لا سيما عدم الاتساق مع المادتين ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية وكذلك المعايير الأخرى ذات الصلة مثل "قواعد بيجينغ"، و"مبادئ الرياض التوجيهية" وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٢٤٢ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإصلاح تشريعي لضمان الاتساق الكامل بين التشريعات وجميع أحكام الاتفاقية، لا سيما مبادئها العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢).

٢٤٣ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تجمع الدولة الطرف كافة المعلومات اللازمة والمؤشرات الملائمة والبيانات المفصلة عن حالة الأطفال في المجالات المختلفة المشمولة بالاتفاقية وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال، ومنهم الأطفال الذين ينتمون إلى أضعف الفئات.

٢٤٤ - وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على أن تستحدث أيضا نهجا منظما لزيادة الوعي العام بحقوق الطفل في المشاركة، على ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية. وينبغي أيضا، على ضوء المادة ٤٢ من الاتفاقية، مواصلة الجهود الحالية لجعل أحكام ومبادئ الاتفاقية معروفة ومفهومة على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء.

٢٤٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من الاتفاقية، توصي اللجنة بإيلاء اعتبار من جانب الدولة الطرف لتسهيل مشاركة الأطفال واحترام آرائهم في القرارات التي تؤثر عليهم، لا سيما في إطار الأسرة والمدرسة والمحكمة.

٢٤٦ - ومن أجل مكافحة المواقف السلبية والتمييزية المستمرة، تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بحملة إعلامية شاملة ومتكاملة تستهدف تعزيز حقوق الطفل داخل المجتمع، لا سيما داخل الأسرة.

٢٤٧ - وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بتوفير أنشطة تدريبية محددة بشأن الاتفاقية للفئات المهنية العاملة وسط الأطفال ومن أجلهم، بما في ذلك المدرسين والعاملين الاجتماعيين، والعاملين في مجال الصحة، والقضاة والمسؤولين عن إنفاذ القوانين.

٢٤٨ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضا على النظر في توسيع ولاية أمين المظالم حتى يتسنى له أن يتلقى وأن يعالج جميع الشكاوى المتعلقة بجميع أنواع المسائل التي تؤثر على الطفل.

٢٤٩ - وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات لتأمين تسجيل ولادات جميع الأطفال، لا سيما الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية.

٢٥٠ - وعلى ضوء المواد ٢ و٧ و٨ من الاتفاقية، توصي اللجنة بشدة بأن تتخذ السلطات جميع التدابير اللازمة لضمان أن يتمتع الأطفال المولودون خارج إطار الزواج بجميع حقوقهم الأساسية.

٢٥١ - وعلى ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة كذلك بأن تقوم السلطات بجمع المعلومات والبدء بدراسة شاملة لتحسين فهم طبيعة ونطاق مشكلة إهمال الأطفال وإساءة معاملتهم، ووضع برامج اجتماعية لتفاديها.

٢٥٢ - وفيما يتعلق بالتبني، توصي اللجنة بجعل القوانين والممارسات الوطنية تتسق على نحو كامل مع الاتفاقية ومع اتفاقية لاهي لحماية الأطفال والتعاون بشأن التبني بين البلدان، بما في ذلك مبدأ المصالح الفضلى للطفل.

٢٥٣ - وفي ميدان إدارة قضاء الأحداث، توصي اللجنة بمواصلة الإصلاح القانوني وبإيلاء اعتبار كامل لاتفاقية حقوق الطفل، لا سيما المواد ٣٧ و٣٨ و٤٠، وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا الميدان، مثل "قواعد بيجينغ" و"مبادئ الرياض التوجيهية" وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لرفع سن المسؤولية الجنائية ولضمان تمتع الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و١٨ سنة بجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

٢٥٤ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع تقرير الدولة الطرف والمحاضر الموجزة لمناقشة التقرير داخل اللجنة والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بعد نظرها في التقرير. وتتمتع اللجنة توجيه انتباه البرلمان إلى هذه الوثائق للنظر فيها ومتابعة الاقتراحات والتوصيات الواردة فيها.

٧ - ملاحظات ختامية: المغرب

٢٥٥ - نظرت اللجنة في تقرير المغرب الأولي (CRC/C/28/Add.1) في جلساتها ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩، المعقودة في يومي ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (انظر CRC/C/SR.317-319) واعتمدت الملاحظات الختامية التالية، في جلستها ٣٤٣، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(أ) المقدمة

٢٥٦ - ترحب اللجنة بتقديم التقرير الذي يتضمن معلومات عن الإطار القانوني الذي تُنفذ فيه الاتفاقية، وعن سائر التدابير التي اتخذت منذ تصديق المغرب على الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها لما قدمته الحكومة من معلومات خطية ردا على الأسئلة الواردة في قائمة المسائل (CRC/C/Q.MOR.1) وكذلك لما قدمته الدولة الطرف من معلومات إضافية أثناء الحوار الذي دار مع اللجنة والذي بين فيه ممثلو الدولة الطرف

بطريقة تتميز بالنقد الذاتي ليس فقط توجهات السياسات العامة والبرامج وإنما أيضا الصعوبات التي تكتنف تنفيذ الاتفاقية.

(ب) الجوانب الإيجابية

٢٥٧ - تحيط اللجنة علما بإنشاء وزارة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٢ لتعنى بمسائل حقوق الطفل. وتحيط اللجنة علما أيضا بإنشاء المؤتمر الوطني لحقوق الطفل في عام ١٩٩٤ وهو المؤتمر الذي أعلن مؤخرا مؤسسة دائمة، وإنشاء وظيفة المفوض السامي لشؤون المعوقين في عام ١٩٩٤. وتدرك اللجنة رغبة الحكومة في بدء عملية إصلاح للقوانين فيما يتعلق بقضايا الطفل وتشعر بالارتياح لصياغة قانون جديد للعمل. وتحيط اللجنة علما أيضا مع التقدير باعتماد خطة العمل الوطنية لصالح بقاء الطفل وحمايته ونمائه، في عام ١٩٩٢. على إثر مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وأخيرا ترحب اللجنة بمبادرة الحكومة الرامية الى بث عدد من البرامج الخاصة في يوم الإذاعات الدولي من أجل الطفل.

(ج) العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ الاتفاقية

٢٥٨ - تلاحظ اللجنة أن هناك مشاكل اقتصادية واجتماعية خطيرة تؤثر سلبيا على حالة الأطفال. فارتفاع حجم الديون الخارجية ومتطلبات برامج التكيف الهيكلي. التي أدت الى عمليات إعادة تخصيص للميزانية على حساب الخدمات الاجتماعية. بالإضافة الى البطالة والفقر، جميعها عوامل تؤثر على التمتع بحقوق الطفل. وتلاحظ اللجنة أيضا أنه لا تزال هناك عادات وتقاليد تعوق التمتع الكامل بحقوق معينة للطفل.

(د) دواعي القلق الرئيسية

٢٥٩ - تشعر اللجنة بالقلق لأن الاتفاقية لم تنشر بعد كما ينبغي في "الجريدة الرسمية".

٢٦٠ - واللجنة قلقة أيضا لعدم كفاية التدابير المتخذة لتأمين نشر مبادئ وأحكام الاتفاقية على نطاق واسع بين الأطفال وبالغين.

٢٦١ - ويقلق اللجنة أيضا تحفظ الدولة الطرف على المادة ١٤ من الاتفاقية، وهو تحفظ يمكن أن يؤثر على أعمال الحقوق المكفولة في هذه المادة وقد يثير تساؤلات بشأن مدى اتفاهه مع هدف الاتفاقية والغرض منها.

٢٦٢ - وتشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية التنسيق بين مختلف الوزارات، وكذلك بين السلطة المركزية والسلطات المحلية، في تنفيذ السياسات الرامية الى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

٢٦٣ - ولم يول اهتمام كاف لجمع بيانات منتظمة وشاملة، ولتحديد مؤشرات وآليات رصد ملائمة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية. ويبدو أن هناك نقصا في البيانات المفصلة والمؤشرات المناسبة اللازمة لتقييم حالة الأطفال، وبخاصة الأطفال ضحايا الإيذاء أو سوء المعاملة، أو عمل الأطفال، أو الأطفال

الخاضعين لإدارة قضاء الأحداث، بالإضافة الى الفتيات وأطفال الأسر التي يرعاها أب منفرد أو أم منفردة. والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية. والأطفال في المناطق الريفية، والأطفال المسيبيين، والأطفال الذين تتولى رعايتهم مؤسسات متخصصة والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع من أجل البقاء.

٢٦٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية التدابير المتخذة لتأمين أعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة. واللجنة قلقة بشكل خاص إزاء عدم كفاية التدابير والبرامج الرامية الى حماية حقوق أضعف الأطفال، وبخاصة الفتيات، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال ضحايا إساءة المعاملة، وأطفال الأسر التي يرعاها أب منفرد أو أم منفردة، والأطفال المولودون خارج نطاق الزوجية، والأطفال المسيبون، والأطفال المعوقون، والأطفال الذين يضطرون الى العيش و/أو العمل في الشوارع من أجل البقاء.

٢٦٥ - ولم تراعى الدولة الطرف كلياً بعد، في تشريعها وسياساتها، المبادئ العامة للاتفاقية أي: عدم التمييز (المادة ٢) ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢).

٢٦٦ - واللجنة قلقة أيضاً إزاء عدم التزام الأحكام التشريعية بروح اتفاقية حقوق الطفل ومبادئها فيما يتعلق بالتعريف القانوني للطفل. وانخفاض الحد الأدنى لسن الزواج، والحد الأدنى لسن الاستخدام، وسن المسؤولية الجنائية، كلها مسائل تبعث على القلق.

٢٦٧ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء استمرار المواقف التمييزية تجاه الفتيات، بما في ذلك ممارسة الزواج المبكر التي تعوق تمتعهن بحقوقهن الأساسية. وانخفاض الحد الأدنى لسن زواج الفتيات عن الحد الأدنى لسن زواج الفتيان يشكك بشدة في مدى الالتزام بالاتفاقية، وبشكل خاص المادة ٢.

٢٦٨ - وفي ضوء المادة ٣٠ تشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص التدابير المتخذة لتوفير التعليم المدرسي بجميع اللغات واللهجات القائمة.

٢٦٩ - وتشعر اللجنة بالقلق لعدم اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة سوء معاملة الأطفال داخل الأسرة، وإزاء نقص المعلومات المتعلقة بهذه المسألة. وينبغي أيضاً توجيه اهتمام خاص الى مشكلة استغلال عمل الأطفال، وبشكل خاص استخدام الفتيات في الخدمة المنزلية، ومشكلة دعارة الأطفال.

٢٧٠ - وتشعر اللجنة بالقلق بشأن حالة إدارة قضاء الأحداث، وبشكل خاص مدى اتفاقها مع المادتين ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية، ومع سائر معايير الأمم المتحدة ذات الصلة مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ

الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. ومن الأمور التي تثير قلق اللجنة، معاملة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و ١٨ عاما معاملة الراشدين وعدم فصل الأطفال المحرومين من حريتهم عن الراشدين.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٢٧١ - توصي اللجنة بإلحاح بأن تقوم الدولة الطرف بنشر الاتفاقية في "الجريدة الرسمية".

٢٧٢ - وترى اللجنة أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لنشر وتوضيح أحكام ومبادئ الاتفاقية على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على حد سواء، وفقا للمادة ٤٢ من الاتفاقية. وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على مواصلة تطوير نهج منظم لزيادة الوعي العام بحقوق الطفل في المشاركة، وفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية.

٢٧٣ - وتوصي اللجنة بتنظيم برامج تدريب وإعادة تدريب دورية بشأن حقوق الطفل للفئات المهنية العاملة مع الأطفال أو من أجلهم، بمن فيها المدرسون، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والعاملون الاجتماعيين، والقضاة، كما توصي بإدراج حقوق الإنسان وحقوق الطفل في مناهج التدريب. وبهذا الخصوص تشجع اللجنة السلطات على مواصلة تعاونها مع مفوض الأمم المتحدة السامي/ مركز حقوق الإنسان.

٢٧٤ - وتوصي اللجنة حكومة المغرب بالتفكير في إعادة النظر في التحفظ الذي أبدته عند التصديق على الاتفاقية بغية سحبه، تمشيا مع روح إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤) اللذين اعتمدا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ والذين حث فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول على سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل.

٢٧٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز التنسيق بين مختلف الآليات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الطفل، على المستويين المركزي والمحلي معا، ولضمان توثيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

٢٧٦ - وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بالشروع في جمع كل البيانات والإحصاءات اللازمة عن حالة الأطفال في مختلف المجالات التي تشملها الاتفاقية، بما في ذلك البيانات والإحصاءات عن الأطفال الذين ينتمون الى أضعف الفئات. ويجب بذل الجهود لتأمين تنفيذ سياسات وتدابير ترمي الى تعزيز وحماية حقوق الطفل، على المستويين المركزي والمحلي، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية. ومن المقترح أيضا إنشاء نظام رصد متعدد التخصصات لتقييم التقدم المحرز والصعوبات التي تكتنف أعمال الحقوق المعترف بها في

(٤) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

الاتفاقية على المستويين المركزي والمحلي، وبخاصة إجراء رصد منتظم لآثار التغيير الاقتصادي على الأطفال. ومن شأن نظام الرصد هذا أن يمكن الدولة الطرف من وضع سياسات ملائمة ومن مكافحة أوجه التفاوت الاجتماعي والآراء المسبقة التقليدية السائدة. وتشجع اللجنة أيضا الدولة الطرف على التفكير في إقامة آلية مستقلة، مثل مكتب أمين المظالم، مكلف بحقوق الطفل.

٢٧٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، وفي ضوء الحالة الاقتصادية الحرجة السائدة، تشدد اللجنة على أهمية تخصيص أقصى قدر ممكن من الموارد لإعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويين المركزي والمحلي، وفقا لمبادئ الاتفاقية، وبخاصة المبادئ المتعلقة بعدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى (المادتان ٢ و ٣).

٢٧٨ - وتوصي اللجنة باتخاذ التدابير السياسية والتشريعية المناسبة لجعل التشريع متمشيا مع الاتفاقية وسائر المعايير الدولية ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص توصي اللجنة بإصلاح قانون العقوبات وقوانين العمل. وتشجع حكومة المغرب بشدة على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والنظر في التماس مزيد من المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية من أجل بلوغ هذا الهدف.

٢٧٩ - وتوصي اللجنة بمواصلة حملات التوعية فيما يتعلق بحقوق الفتيات، في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء. وتحت أيضا الدولة الطرف على تنفيذ سياسة وطنية شاملة لتعزيز تلك الحقوق وحمايتها. كما توصي برفع الحد الأدنى لسن الزواج وجعله متساويا بالنسبة للبنات والبنين، في ضوء المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية.

٢٨٠ - وتوصي اللجنة بتنفيذ تدابير حماية خاصة فيما يتعلق بالأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال ضحايا سوء المعاملة، وأطفال الأسر التي يرعاها أب منفرد أو أم منفردة. والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية، والأطفال المسيبيين، والأطفال الذين تتولى رعايتهم مؤسسات متخصصة، والأطفال المعوقين، والأطفال الخاضعين لجهاز قضاء الأحداث، وبشكل خاص عندما يحرمون من حريتهم، والأطفال الذين يعملون والأطفال الذين يضطرون الى العيش و/أو العمل في الشوارع من أجل البقاء.

٢٨١ - وتشجع اللجنة حكومة المغرب على اتخاذ جميع التدابير لمنع ومكافحة سوء معاملة الأطفال، بما في ذلك إساءة معاملة الطفل داخل الأسرة، والعقاب البدني، وعمل الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال. وتوصي ببدء دراسة شاملة فيما يتعلق بتلك المسائل الهامة لتيسير فهم تلك الظواهر على نحو أفضل وتسهيل وضع سياسات وبرامج لمكافحتها بشكل فعال. ومن هذا المنظور يجب أن تواصل الحكومة جهودها بتعاون وثيق مع قادة المجتمعات المحلية ومع المنظمات غير الحكومية بغية تشجيع تغيير المواقف السلبية المستمرة تجاه الأطفال الذين ينتمون الى أضعف الفئات.

٢٨٢ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تفكر في الشروع في إصلاح شامل لجهاز قضاء الأحداث تمشيا مع روح الاتفاقية، وبشكل خاص المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ ومع سائر معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. ولا بد من الاهتمام بوجه خاص بعدم اللجوء الى الحرمان من الحرية إلا كحل أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وبحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم في المحاكمة العادلة، واستقلال ونزاهة القضاء. ويجب تنظيم برامج تدريبية حول المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين العاملين في جهاز قضاء الأحداث. وتود اللجنة أن تقترح على حكومة المملكة المغربية التفكير في التماس مساعدة دولية في مجال إدارة قضاء الأحداث هذا من مفوض الأمم المتحدة السامي/ مركز حقوق الإنسان وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة لمكتب الأمم المتحدة (فيينا).

٢٨٣ - وأخيرا توصي اللجنة، وفقا للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي المقدم من المغرب للجمهور ككل والنظر في نشر التقرير بالإضافة الى المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأنه. ويجب توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإتاحة الفرصة للنقاش والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان وعامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

٨ - ملاحظات ختامية: نيجيريا

٢٨٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لنيجيريا (CRC/C/8/Add.26) في جلساتها من ٣٢١ الى ٣٢٣ (انظر CRC/C/SR.321-323) المعقودة يومي ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في الجلسة ٣٤٣، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(أ) المقدمة

٢٨٥ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لإيفادها وفدا عالي المستوى لمناقشة التقرير. وتلاحظ اللجنة أن التقرير، رغم اتباعه للنظام الموضوعي الخاص بإعداد التقارير والمبين في المبادئ التوجيهية العامة، غير كامل في تقديره لحالة الأطفال في شتى أنحاء البلد. وتود اللجنة أن تؤكد أن الغرض من تقديم التقارير لا يقتصر على الإشارة الى التدابير المتخذة وإنما يشمل أيضا توضيح التقدم المحرز منذ بدء نفاذ الاتفاقية والأولويات المحددة للعمل، بالإضافة الى الصعوبات التي تكتنف ضمان الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

(ب) العوامل الإيجابية

٢٨٦ - ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتحيط اللجنة علما أيضا بإنشاء اللجنة الوطنية لإعمال حقوق الطفل في عام ١٩٩٤، وهي اللجنة التي تشمل مهامها ترويج اتفاقية حقوق الطفل

وميثاق حقوق الطفل ورعايته لمنظمة الوحدة الافريقية، وإجراء استعراض مستمر لحالة تنفيذ الاتفاقية؛ ووضع برامج ومشاريع محددة لتحسين حالة الطفل النيجيري، وجمع البيانات المتعلقة بإعمال حقوق الطفل والمقارنة بينها؛ وإعداد تقارير عن إعمال حقوق الطفل وتقديمها الى الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية.

٢٨٧ - وتلاحظ اللجنة أن حكومة نيجيريا قد أعدت خطة عمل وطنية استجابة للتوصيات والأهداف المذكورة في الاعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٢٨٨ - وتقدر اللجنة الأهمية التي توليها الدولة الطرف لتحسين مركز وحالة المرأة وما يمكن أن يؤديه ذلك من دور إيجابي يسهم في التدابير اللازمة لمعالجة المشاكل التي يتعرض لها الأطفال بصورة عامة والفتيات بصورة خاصة.

(ج) العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ الاتفاقية

٢٨٩ - تقر اللجنة بأن الحالة في نيجيريا بالغة التعقيد من النواحي الاقتصادية والاجتماعية - الثقافية. وتلاحظ أن نيجيريا هي أعلى البلدان الافريقية كثافة سكانية وأنها متعددة الأعراق حيث يوجد بها ما يزيد على ٢٥٠ جماعة عرقية لها ثقافات ولغاتها المختلفة. كما لاحظت أن استمرار بعض العادات والتقاليد الضارة يؤثر تأثيرا سلبيا على التمتع بالحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية.

(د) دواعي القلق الرئيسية

٢٩٠ - تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأن حقوق الطفل لم تُمنح بعد مركزا قانونيا فعليا في نيجيريا كما تقضي به الاتفاقية إذ أن مشروع المرسوم الخاص بالطفل لم يوضع في صيغته النهائية ولم يُعتمد بعد. ولئن كانت اللجنة تلاحظ التطور الإيجابي للغاية المتمثل في وضع مشروع مرسوم للطفل وتنقيحه، فإنها تعرب عن أسفها لعدم موافاتها بنسخة من مشروع المرسوم برمته. وعدم وجود هذا التشريع التمكيني يثير شكوكا خطيرة فيما يتعلق بالأولوية التي سبق منحها لحقوق الطفل في نيجيريا. وتثير اللجنة هذه النقاط في ضوء النتيجة التي خلصت اليها من دراسة تقرير الدولة الطرف وحوارها مع الوفد وهي أن هناك تشريعات معينة سارية في نيجيريا فيما يتعلّق بحقوق الطفل لا تتفق مع مواد متعددة في الاتفاقية، بما في ذلك المادة ١.

٢٩١ - وما زالت اللجنة قلقة بشأن مدى اتفاق القانون العرفي والقوانين الصادرة على المستويين الإقليمي والمحلي وتطبيقها مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٢٩٢ - وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود آليات كافية لتحديد المؤشرات الملائمة وجمع البيانات الإحصائية وسائر المعلومات عن حالة الأطفال لاستخدامها كأسس يستند اليها في رسم البرامج الرامية الى تنفيذ الاتفاقية.

٢٩٣ - وفيما يتعلق بتطبيق مختلف المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية، وبخاصة تلك المبادئ المبينة في مادتيها ٣ و ٤، تشعر اللجنة بالقلق لأن من المحتمل أن يكون تأثير السياسة الاقتصادية، بصيغتها المحددة والمطبقة حالياً، قد دفع الحكومة الى اللجوء، بانتظام يتجاوز ما كانت توده، الى تدابير التمويل المخصصة المؤقتة لتغطية النقص الكبير في الدخل من أجل تحقيق أهداف برنامجية بعينها. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الفجوة الفاصلة بين الناتج القومي الإجمالي للبلد وعدم كفاية الموارد المتاحة لإعمال حقوق الطفل، وبخاصة في مجالات الرعاية الصحية الأولية والتعليم الأساسي والخدمات الاجتماعية الأخرى، بالإضافة الى حماية أشد فئات الأطفال حرماناً. وما زالت اللجنة قلقة أيضاً بشأن فعالية التدابير المطبقة حالياً لمنح الأولوية للمشاريع الرامية الى إعمال حقوق الطفل، بالإضافة الى تقليل أي أوجه تفاوت قائمة بين المناطق وداخل المناطق فيما يتعلق بمدى توافر الموارد لتنفيذ هذه المشاريع.

٢٩٤ - ويساور اللجنة القلق لأنه ما زالت هناك حاجة الى تحقيق تقدم كبير نحو ضمان توعية جميع البالغين والأطفال بحقوق الطفل كما هي واردة في الاتفاقية. وبالإضافة الى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم إتاحة التدريب والتوعية بالاتفاقية للأفراد العاملين مع الأطفال أو من أجلهم، مثل ضباط الشرطة وقادة الشرطة وموظفي المؤسسات التي يُحتجز فيها الأطفال والقادة على مستوى المجتمعات المحلية وعلى مستوى الدوائر وسائر موظفي الحكومة. بالإضافة الى القضاة والمحامين والمعلمين والأخصائيين الصحيين والأخصائيين الاجتماعيين.

٢٩٥ - وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن المبادئ العامة للاتفاقية، كما هي محددة في المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ من الاتفاقية، لا تطبق ولا تدخل كما ينبغي في تنفيذ جميع مواد الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء مركز وحالة الفتيات وعدم كفاية التدابير المتخذة لمنع ومكافحة ممارسة التمييز ضدهن. وتشعر اللجنة بنفس القدر من القلق إزاء عدم وجود تدابير وقائية لمكافحة ممارسة التمييز ضد الأطفال المعوقين والأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية والأطفال المولودين خارج نطاق الزواج.

٢٩٦ - وفي ضوء أحكام المادة ٣ من الاتفاقية، ترى اللجنة أن الحكومة لم تستحدث بالكامل بعد إجراء لضمان الالتزام بـ "مصالح الطفل الفضلى" في عملية اتخاذ القرارات. وينبغي أن تشكل دراسة التأثير الذي تحدثه مختلف الخيارات المتعلقة بالسياسات على التمتع بحقوق الطفل جزءاً لا يتجزأ من هذه العملية.

٢٩٧ - وترى اللجنة أيضاً أن المواقف التقليدية المتعلقة بدور الطفل في الأسرة والمدرسة والمجتمع المحلي والمجتمع بصورة عامة يمكن أن تحبط الجهود المبذولة لتحقيق مشاركة أتم للطفل، كما تقضي به المادتان ١٢ و ١٣ من الاتفاقية.

٢٩٨ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار الزواج في سن مبكرة، وخطبة الأطفال، والتمييز في الميراث، وممارسات الترميل وسائر العادات الضارة. وهذه العادات لا تتفق ومبادئ وأحكام الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء استمرار ممارسة ختان الإناث؛ ورغم أن هناك تدابير تُتخذ للتصدي

لهذه الممارسة، فإن اللجنة ترى أن ذلك لا يكفي. وتشمل دواعي القلق الرئيسية أيضا مشاكل ممارسة العنف ضد الأطفال والإيذاء البدني للأطفال داخل الأسرة وفي المدارس وفي المجتمع المحلي وفي المجتمع بصورة عامة.

٢٩٩ - وتعتبر اللجنة اتجاه معدلات الوفيات بين الأطفال إلى الارتفاع مسألة تدعو إلى القلق البالغ. ورغم سياسة الحكومة المعلنة فيما يتعلق بدعم برامج الرعاية الصحية الأولية علاوة على البرامج التي توفر الرعاية الصحية العلاجية، تعتبر اللجنة أن فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة غير مرضية. كما أن فعالية التدابير المتخذة لتجنب التفاوت بين المناطق في توفير خدمات الرعاية الصحية والإمدادات الطبية ما زالت تمثل شاغلا للجنة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء المشاكل التي تكتنف توفير إمكانية الحصول على المياه النقية.

٣٠٠ - ونظرا لانتشار الفقر على نطاق واسع في البلد وعدم كفاية الحد الأدنى للأجور لتلبية الحاجات الأساسية، تعتبر اللجنة أن عدم وجود دعم اجتماعي للأسر، بما فيها الأسر التي يرعاها أب منفرد أو أم منفردة، ولا سيما الأسر التي ترأسها امرأة، مسألة تدعو إلى القلق البالغ.

٣٠١ - وترحب اللجنة بتسليم الدولة الطرف بأهمية تشجيع التعليم للجميع كوسيلة لتحسين حالة الأطفال، ولا سيما الفتيات. بيد أن اللجنة ما زالت قلقة بشأن فعالية التدابير المتخذة لتوفير اعتمادات مالية كافية لأولويات السياسات في هذا المجال.

٣٠٢ - وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم كفاية التدابير المتخذة لمعالجة مشاكل إساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك استغلالهم جنسيا وبيع الأطفال والاتجار بهم وبغاء الأطفال واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية.

٣٠٣ - وترى اللجنة أن التشريع الحالي المتعلق بإدارة قضاء الأحداث وإيداع الأطفال في المؤسسات يبدو غير متفق مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. ويذكر في هذا الصدد أن أحكام التشريع الوطني التي تبيح توقيع عقوبة الإعدام تتنافى مع أحكام المادة ٣٧ (أ) من الاتفاقية.

٣٠٤ - وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن أحكام التشريع الوطني التي يجوز بمقتضاها احتجاز طفل "إلى أجل غير مسمى" قد تسمح بإصدار أحكام جزافا ضد الأطفال. فضلا عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق بشأن أحكام التشريع الوطني التي تقضي باحتجاز الأطفال الذين يعتقد أن "لا سلطان لوالديهم عليهم". وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء تعرض الأطفال المسيبيين أو الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشارع لهذه التدابير. وترى اللجنة أن هذه التدابير التشريعية لا تتفق مع أحكام المادة ٣٧ (ب) من الاتفاقية، وهي الأحكام التي تنص على أنه لا يجوز اعتقال أي طفل أو احتجازه أو سجنه إلا كحل أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة. وبالمثل، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما قد يؤدي إليه التطبيق العملي لأحكام المادة ٣ من قانون الأطفال والشباب من احتجاز تعسفي للأطفال، مما يتنافى مع أحكام ومبادئ الاتفاقية.

٣٠٥ - وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ انخفاض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية للأطفال في نيجيريا، وهو الحد الذي لا يتجاوز حاليا ٧ سنوات، ولتعرض الأطفال الذين لم تبلغ أعمارهم ٧ سنوات للتقديم إلى المحاكمة. وتشعر اللجنة بقلق بالغ أيضا إزاء عدم منح ضمانات كافية لجميع الأطفال المقدمين إلى المحاكمة، كما تقضي به المادة ٤٠ من الاتفاقية.

٣٠٦ - فضلا عن ذلك، يساور اللجنة قلق بالغ بشأن الظروف السائدة في أماكن احتجاز الأطفال، وبخاصة فيما يتعلق بفرصة اتصال الأطفال بوالديهم، وبشأن الخدمات الطبية والبرامج التعليمية المتاحة والخدمات المقدمة لتيسير شفاء الأطفال وإعادة تأهيلهم. وتشعر بالقلق أيضا لعدم ملاءمة وعدم فعالية تدابير الإشراف على حالة الأطفال المحتجزين ورصدها، بما في ذلك تدابير النظر في شكاوى الأطفال من الاستغلال أو سوء المعاملة، وعدم وجود تدابير تكفل معالجة هذه الشكاوى بأسلوب جاد وسريع.

٣٠٧ - وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بانزعاج شديد لأن أحكام المادة ٧٣ من القانون الجنائي تقوض الضمانات اللازمة ضد الإفراط في استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو أي شخص آخر يعمل بهذه الصفة. وقد يتسبب هذا في انتهاك حقوق الأطفال، بما في ذلك حقهم في الحياة، ويؤدي إلى إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب. لذا ترى اللجنة أن الأحكام التي سلفت الإشارة إليها من القانون الجنائي النيجيري تتنافى مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

٣٠٨ - وترى اللجنة أنه لم يتم اتخاذ تدابير كافية لتنفيذ المادة ٣٢ من الاتفاقية بغية منع ومكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٣٠٩ - توصي اللجنة الحكومة بأن تنظر، على وجه السرعة، في اعتماد المرسوم الخاص بالأطفال الذي تمت صياغته وفقا لمبادئ وأحكام الاتفاقية. وترحب اللجنة باستعداد وفد الدولة الطرف لموافاتها بمعلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بمشروع هذا المرسوم وتزويدها بنسخة من النص الكامل للمرسوم بأسرع ما يمكن.

٣١٠ - وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بأن تأخذ في حساباتها، لدى شرونها في استعراض شامل للإطار القانوني الوطني ومدى اتفائه مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، مدى انسجام نظام القانون العرفي والقوانين الإقليمية والمحلية مع مواد الاتفاقية.

٣١١ - وتوصي اللجنة بشدة بأن تنظر الحكومة في إمكانية الشروع في استعراض لفعالية التدابير الجاري اتخاذها لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بتخصيص الموارد إلى أقصى حد ممكن لإعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وترى أيضا أن هذا الاستعراض ينبغي أن يجري في ضوء الأولويات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية والتي تم تحديدها أثناء مناقشة تقرير نيجيريا.

٣١٢ - وتقدر اللجنة استعداد الدولة الطرف لأن تتخذ مزيد من التدابير لضمان إنشاء آليات فعالة لتنفيذ الاتفاقية ورصدها على جميع المستويات الحكومية بما في ذلك مستوى الدوائر، عن طريق الولاية الممنوحة لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية. وتلاحظ اللجنة أن مهمة التعاون والتنسيق مع الآليات الأخرى على مختلف المستويات فيما يتعلق برصد أعمال حقوق الطفل تشكل تحدياً وتُعرب عن أملها في إجراء مزيد من المناقشات على وجه السرعة مع الدوائر الحكومية بجميع مستوياتها بشأن أنسب وسيلة لبلوغ الأهداف ذات الأولوية.

٣١٣ - وتتفق اللجنة مع الدولة الطرف على ضرورة تثقيف الأطفال وزيادة وعيهم بحقوقهم على نحو فعال وضرورة تقييم مدى وعي الأطفال والبالغين بحقوق الطفل. وتود اللجنة أن تقترح مد نطاق برنامج التوعية هذا ليشمل جميع البالغين والمهنيين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم.

٣١٤ - وتوصي اللجنة بمنح أولوية لاستحداث آليات لجمع البيانات الإحصائية والمؤشرات المفصلة بحسب الجنس والأصل الريفي/الحضري والعرق كأسس يعتمد عليها في وضع برامج للأطفال.

٣١٥ - وترى اللجنة أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لكي تصبح المبادئ العامة للاتفاقية، وبخاصة "مصالح الطفل الفضلى ومشاركة الأطفال، ليس فقط مبادئ يسترشد بها في المناقشات المتعلقة بالسياسات ورسوم السياسات واتخاذ القرارات، وإنما أيضاً جزءاً من عمليات وضع وتنفيذ جميع المشاريع والبرامج.

٣١٦ - وتود اللجنة أن تؤكد أنه لا يجوز التذرع بالنقص العام في الموارد المالية كمبرر لإهمال وضع برامج للضمان الاجتماعي وشبكات للأمن الاجتماعي لحماية أضعف فئات الأطفال. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه ينبغي الشروع في استعراض جاد لتحديد مدى اتفاق السياسات الاقتصادية والاجتماعية الجاري وضعها مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، وبخاصة المادتان ٢٦ و ٢٧، وتحديدًا فيما يتعلق بإنشاء أو تحسين برامج الضمان الاجتماعي وغيرها من وسائل الحماية الاجتماعية.

٣١٧ - وتوصي اللجنة بمنح أولوية كبيرة لاتخاذ مزيد من التدابير لمنع ومكافحة التمييز، وبخاصة التمييز لأسباب تتعلق بالجنس والأصل العرقي، والتمييز في فرص الحصول على الخدمات بين سكان الريف وسكان الحضر.

٣١٨ - ولئن كانت اللجنة تعترف بالتزام الدولة الطرف بتقييم فعالية تنفيذ السياسات المتعلقة بالأطفال المعوقين، فإنها توصي باستعراض هذه السياسات لضمان تعبيرها عن المبادئ العامة للاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بمنع ومكافحة التمييز ضد الأطفال المعوقين.

٣١٩ - وتتفق اللجنة مع الدولة الطرف على ضرورة بذل جهود كبيرة للتصدي للممارسات الضارة مثل الزواج المبكر، وخطبة الأطفال، وختان الإناث، وإساءة معاملة الأطفال في الأسرة. وتوصي اللجنة باستعراض

جميع التشريعات لضمان ملاءمتها للقضاء على انتهاكات حقوق الطفل هذه وبإعداد حملات وتنفيذها بمشاركة جميع قطاعات المجتمع لتغيير المواقف السائدة في البلد بغية رفض الممارسات الضارة. وفيما يتعلق بختان الإناث، يجب اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للقضاء على هذا الهدر لحقوق الطفل كمسألة ذات أولوية. كما أن حملات التوعية العامة والإعلام يجب أن تدعم التثقيف والمشورة بشأن المسائل الأسرية الأخرى، بما في ذلك المساواة في المسؤولية بين الوالدين وتنظيم الأسرة بغية تشجيع الممارسات الأسرية السليمة تمشيا مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

٣٢٠ - وتوصي اللجنة بالشروع على وجه السرعة في تحسين فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية ونوعية هذه الخدمات. وهناك حاجة عاجلة إلى بذل جهود كبيرة لضمان التوزيع العادل للخدمات الصحية والإمدادات الطبية بين المناطق وداخلها.

٣٢١ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف في جهودها الرامية إلى تنسيق التعليم النظامي والتعليم غير النظامي، وبخاصة فيما يتعلق بتطبيق منهج تعليمي وطني في جميع المدارس. وينبغي اتخاذ مزيد من الخطوات لوضع مبادئ توجيهية لمشاركة جميع الأطفال في الحياة المدرسية وفقا لمبادئ وأحكام الاتفاقية. وتشجع اللجنة الحكومة على تطبيق تدابير لتحسين معدل التسجيل في المدارس ومعدل احتفاظ المدارس بطلابها. وبخاصة فيما يتعلق بالفتيات. ويجب توفير نظام لتقييم فعالية هذه التدابير وغيرها من التدابير التعليمية بصفة منتظمة. ويجب اتخاذ التدابير أيضا لضمان إدارة النظام في المدارس وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل، في ضوء أحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، على إدخال التثقيف في مجال حقوق الطفل في المناهج الدراسية للأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص لتشجيع التسامح فيما بين الشعوب والجماعات كافة. ولعل الدولة الطرف تود النظر في التماس مزيد من التعاون الدولي لتنفيذ التدابير المحددة لتطبيق أحكام المادتين ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية.

٣٢٢ - وتوصي اللجنة بالمواءمة بين التشريعات الوطنية وأحكام المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية. ويجب أن تلتزم التشريعات الوطنية بالمبدأ الداعي إلى عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة. وتوصي اللجنة أيضا بإلغاء المادة ٧٣ من القانون الجنائي واستعراض مدى اتفاق المادة ٣ من قانون الأطفال والشباب مع الاتفاقية. وترحب اللجنة بما أشارت إليه الدولة الطرف من أن المشروع الجديد لمرسوم الأطفال سيجعل الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية ١٨ عاما. ومع ذلك، فبناء على الإيضاح المقدم فيما يتعلق بالنظام المقرر وضعه، تود اللجنة أن تؤكد أن الضمانات القانونية الواردة في المبادئ والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بما في ذلك أحكام المادة ٤٠، يجب أن تتوافر لجميع الأطفال، سواء أكان حرمانهم من حريتهم ناجما عن تطبيق إجراء للرعاية أم كان ناجما عن تطبيق إجراء جنائي.

٣٢٣ - وترى اللجنة أيضا أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون لها الأسبقية في الدعاوى المتعلقة بالأطفال ضحايا إساءة الوالدين، وبخاصة في تحديد ما إذا كان للوالدين الحق في تمثيل طفلهم في هذه

القضايا. وأخيراً، تود اللجنة أن تشدد على أن الاتفاقية تقضي بعد اللجوء إلى الاحتجاز إلا كحل أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة. ويجب العمل بقدر الإمكان على تجنب إيداع الأطفال في مؤسسات واحتجازهم كما يجب استحداث وتطبيق بدائل لهذه الممارسات. وتوصي اللجنة باتخاذ التدابير لإنشاء نظام مستقل لرصد حالة الأطفال المحتجزين، في السجون وفي مؤسسات الرعاية الاجتماعية على حد سواء.

٣٢٤ - وفي ظل الشواغل المتعددة التي أثارها اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣٢ من الاتفاقية، تود اللجنة أن تسلط الضوء على أهمية قيام الدولة الطرف بضمان توفير الرعاية الصحية لجميع الأطفال وفرض التعليم الإلزامي كتدبير يستهدف الحيلولة دون الاستغلال الاقتصادي للأطفال واتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة الاستغلال مثل استغلال الأطفال في الخدمة المنزلية، ويشمل ذلك اتخاذ التدابير التشريعية لضمان توفير الحماية الفعلية للأطفال من أداء أي عمل يُحتمل أن يكون خطراً أو أن يتعارض مع تعليم الأطفال أو يضر بصحتهم أو بنموهم بشكل تام ومتجانس.

٣٢٥ - وفي ضوء المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف فيما تبذله من جهود لمتابعة التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على المستويين الوطني والإقليمي.

٣٢٦ - وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير بغية ضمان الشفاء البدني والنفسي وإعادة التأهيل للأطفال ضحايا إيذاء أو الإهمال أو سوء المعاملة أو العنف أو الاستغلال، وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية.

٣٢٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح للجمهور على نطاق واسع تقريرها ومحاضر مناقشات ذلك التقرير داخل اللجنة والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة.

٩ - ملاحظات ختامية: أوروغواي

٣٢٨ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لأوروغواي (CRC/C/3/Add.37) في جلساتها من ٣٢٥ إلى ٣٢٧ (انظر CRC/C/SR.325-327) المعقودة يومي ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٣٤٣ المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(أ) المقدمة

٣٢٩ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لما وفرته من ردود خطية على قائمة المسائل وإقامتها لحوار مفتوح بشأن تطبيق الاتفاقية، عن طريق وفد معني بالسياسات المتعلقة بحقوق الطفل. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن إعداد التقرير لم يتم وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الأولية وأنه يشير بصورة رئيسية إلى الإطار القانوني الحالي ولا يتضمن معلومات كافية عن التدابير الأخرى المتخذة لإعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية إعمالاً فعالاً.

(ب) العوامل الإيجابية

٣٣٠ - تلاحظ اللجنة بارتياح ما أعلنته الدولة الطرف بصدد المادة ٢٨ من الاتفاقية من أن قانون أوروغواي لا يسمح باشتراك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما في الأعمال القتالية في حالة نشوب نزاع مسلح.

٣٣١ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير تدعيم المؤسسات الديمقراطية في أوروغواي، بما في ذلك توفير ضمانات مثل أمر الإحضار أمام المحكمة وإنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو" (إجراء للانتصاف يتاح للمواطنين في حالة إهدار حقوقهم)، في عملية التحول الديمقراطي للبلد.

٣٣٢ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أن التدابير الهامة التي اتخذت في الميدان الاجتماعي قد أسفرت عن مؤشرات جيدة في مجالي الصحة والتعليم.

(ج) دواعي القلق الرئيسية

٣٣٣ - تشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية التدابير المتخذة للمواءمة بين التشريعات الوطنية ومبادئ وأحكام الاتفاقية، رغم أن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها أوروغواي تتساوى في مركزها مع القوانين العادية. وتشعر اللجنة بقلق أيضا لعدم سن قوانين جديدة لمعالجة المجالات التي تشملها الاتفاقية، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتبني في بلد آخر، وحظر الاتجار بالأطفال، وحظر التعذيب. ومما يقلق اللجنة أيضا أن مدونة الأطفال التي اعتمدت في عام ١٩٣٤ والتي تتضمن عددا من الأحكام المخالفة للاتفاقية لم تنقح أو تعدل بعد. كما تشعر بالأسف لأن هناك عددا من الأحكام القانونية المخالفة للاتفاقية ما زال ساريا، بما في ذلك في مجالات إدارة قضاء الأحداث، والحد الأدنى لسن الاستخدام، والحد الأدنى لسن الزواج.

٣٣٤ - ورغم إدراك اللجنة للجهود التي بذلتها السلطات في مجال جمع البيانات، فإنها تشعر بالقلق لعدم كفاية التدابير المتخذة لجمع البيانات التفصيلية عن حالة جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال المنتمين إلى أشد الفئات حرمانا، بمن فيهم الأطفال السود، والأطفال المعوقون، وأطفال الشوارع، والأطفال الذين تم إيداعهم في مؤسسات، بما في ذلك المؤسسات العقابية، والأطفال ضحايا سوء المعاملة والإيذاء أو أطفال الفئات المحرومة اقتصاديا. مما يشكل عائقا كبيرا أمام التنفيذ الفعال والكامل لأحكام الاتفاقية.

٣٣٥ - وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان التنسيق الفعال بين مختلف الإدارات الحكومية المختصة في الميادين المشمولة بالاتفاقية، وبين السلطات المركزية والسلطات المحلية.

٣٣٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الاعتمادات المالية المخصصة للإنفاق الاجتماعي، وبخاصة لصالح الأطفال المنتمين إلى أشد فئات السكان حرمانا. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضا الاتجاه نحو الإبقاء على الفجوة بين فئات الأطفال المهمشين، حيث يعيش قرابة ٤٠ في المائة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن

الخامسة في ٢٠ في المائة من أفقر الأسر المعيشية ويعاني ٤ في المائة من أطفال هذه الفئة من سوء التغذية الحاد، بينما تستمر أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي فيما يتعلق بفرص الحصول على التعليم والخدمات الصحية.

٣٣٧ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لكي تعكس التشريعات والممارسة المبادئ العامة للاتفاقية، أي عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه.

٣٣٨ - وفي هذا الصدد، يساور اللجنة قلق بالغ لاستمرار التمييز ضد الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج، بما في ذلك التمييز في مجال التمتع بحقوقهم المدنية. وتلاحظ أن الإجراء المتبع لتحديد اسمهم يفسح المجال لفضحهم ويحرمهم من معرفة نسبهم، ويحرم الأطفال المولودين لأم قاصرة أو أب قاصر من اعترافها أو اعترافه بهم.

٣٣٩ - وتشعر اللجنة بالقلق لارتفاع معدل الحمل في سن مبكرة مما يؤثر سلباً على صحة الأمهات والأطفال، وعلى تمتع الأمهات بحقهن في التعليم، ويعوق الدوام المدرسي للفتيات المعنيات ويتسبب في ارتفاع أعداد المتسربين من المدارس.

٣٤٠ - وتشعر اللجنة بالقلق بالغ لتزايد الإيذاء والعنف داخل الأسرة وعدم كفاية التدابير المتخذة لمنعها ومكافحتها وإعادة تأهيل الأطفال الضحايا.

٣٤١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء انتشار مبدأ "الأطفال المخالفين" الذي يفسح المجال لوصمهم بالعار وإيداعهم في المؤسسات وحرمانهم من حريتهم بصفة متكررة استناداً إلى حالة الحرمان الاقتصادي والاجتماعي التي يعانون منها. وتشعر اللجنة بالأسف لأن تطبيق الأحكام والمبادئ المتعلقة بإدارة قضاء الأحداث لم يحظ بالاهتمام الكافي، في التشريع والممارسة على حد سواء. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية التدابير المتخذة لضمان جملة أمور من بينها عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا كحل أخير ومعاملة الأطفال المحرومين من حريتهم بإنسانية وبأسلوب تراعى فيه الاحتياجات الخاصة بالأطفال في هذه السن، بالإضافة إلى ضمان حقهم في الاتصال بأسرهم بصفة مستمرة وحقهم في محاكمة عادلة وفقاً للمادة ٤٠ من الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك تشعر اللجنة بالقلق لارتفاع عدد الأطفال المحتجزين في مؤسسات وعدم كفاية التدابير المتخذة لضمان بدائل فعالة لرعاية المؤسسات ولتشجيع إعادة اندماجهم اجتماعياً.

٣٤٢ - وتلاحظ اللجنة بالقلق أن عمل الأطفال ما زال يمثل مشكلة في أوروغواي وأن التدابير المتخذة لمنعها غير كافية. كما تلاحظ اللجنة بالقلق أن الحد الأدنى لسن الاستخدام في قانون أوروغواي أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية الواجبة التطبيق، رغم تصديق أوروغواي على الاتفاقية ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية.

٣٤٣ - وتلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان نشر أحكام ومبادئ الاتفاقية على نطاق واسع بين البالغين والأطفال على حد سواء، وفقا للمادة ٤٢ من الاتفاقية. فضلا عن ذلك، لا توجه أوروغواي اهتماما كافيا إلى تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم، بمن فيهم المعلمون والعمال الصحيون والعمال الاجتماعيون والمحامون وضباط الشرطة وقادة الشرطة وموظفو المؤسسات التي يُحتجز بها الأطفال وموظفو الإدارات المركزية والمحلية، بغية تغيير المواقف السائدة.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٣٤٤ - توصي اللجنة، في إطار الإصلاح القانوني الذي تقوم به أوروغواي في ميدان حقوق الطفل، بالمواءمة الكاملة بين التشريعات الوطنية وأحكام ومبادئ الاتفاقية، بما في ذلك عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، ومشاركة الطفل، واحترام آرائه. وينبغي أن يتصدى هذا الإصلاح بصورة خاصة للشواغل التي أثارها اللجنة أثناء مناقشتها مع الدولة الطرف، وبخاصة في المجالات التي لا تتفق فيها التشريعات الوطنية مع الاتفاقية.

٣٤٥ - وتوصي اللجنة أيضا باتخاذ مزيد من التدابير لجمع بيانات كمية ونوعية منتظمة ومفصلة تبعا لجملة أمور من بينها السن والجنس واللون والأصل الريفي/الحضري والاجتماعي، في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال، ولا سيما الأطفال المنتمين إلى أشد الفئات حرمانا. وتقترح اللجنة في هذا الصدد ضمان مزيد من التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بغية قياس وتقييم التقدم المحرز وتحديد الصعوبات ووضع أولويات للعمل في المستقبل.

٣٤٦ - وتقترح اللجنة اتخاذ خطوات لضمان التنسيق الفعال بين المؤسسات الحالية المشاركة في حماية وتعزيز حقوق الطفل على المستويين المركزي والمحلي، ومواصلة النظر في إنشاء هيئة رصد مستقلة مختصة بحقوق الأطفال (مكتب أمين مظالم).

٣٤٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل، في ضوء المواد ٢ و ٣ و ٤ من الاتفاقية، على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة لضمان توفير اعتمادات مالية كافية للخدمات المخصصة للأطفال، وبخاصة في ميداني التعليم والصحة، وتوجيه اهتمام خاص إلى حماية الأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة والمهمشة. وتقترح اللجنة في هذا الصدد تقييم "تأثير هذه القرارات على الطفل" بصفة مستمرة.

٣٤٨ - وتقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف التدابير لتوفير المساعدة المناسبة للأسرة في أدائها لمسؤولياتها المتعلقة بتربية الأطفال، بغية تحقيق جملة أهداف من بينها منع العنف والإيذاء داخل الأسرة، والهجر وإيداع الأطفال في مؤسسات، وتعزيز البحوث في هذه المجالات.

٣٤٩ - وفيما يتعلق بارتفاع معدل حالات الحمل في سن مبكرة في أوروغواي، توصي اللجنة باتخاذ التدابير لتوفير التوعية والخدمات الأسرية المناسبة للشباب في المدارس وتطبيق برامج صحية في البلد.

٣٥٠ - وتقترح اللجنة أيضا استحداث بدائل مناسبة للرعاية المؤسسية، مع إيلاء الاعتبار الرئيسي لمصالح الطفل الفضلى، بالإضافة إلى تعزيز نموه بشكل متجانس وإعداده للمشاركة المسؤولة في المجتمع. وفي الحالات التي تدعو فيها الضرورة إلى إيداع الأطفال في مؤسسات، ينبغي اتخاذ التدابير لضمان إجراء استعراض دوري لمعاملة الأطفال وسائر الظروف المتصلة بإيداعهم في المؤسسات.

٣٥١ - وتوصي اللجنة بإنشاء جهاز إدارة قضاء الأحداث في إطار مبادئ وأحكام الاتفاقية، وبخاصة المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ منها، بالإضافة إلى المعايير الأخرى التي وضعتها الأمم المتحدة في هذا الميدان، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة الدولية في هذا المجال من مفوض الأمم المتحدة السامي/ مركز حقوق الإنسان وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

٣٥٢ - وتوصي اللجنة باتخاذ التدابير التشريعية والوقائية للتصدي لمسألة عمل الأطفال، وبخاصة لرفع الحد الأدنى لسن الاستخدام، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية، والتوعية بأهمية التعليم والتدريب المهني لتزويد الأطفال بالمهارات والمعرفة اللازمة. وتقترح اللجنة أن تنظر حكومة أوروغواي في التماس مزيد من المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية في هذه المسائل.

٣٥٣ - وفي ضوء المادة ٤٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة بتنظيم برامج تدريبية بشأن حقوق الطفل للمهنيين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم، بمن فيهم المعلمون، والعمال الصحيون، والعمال الاجتماعيون، والمحامون، وضباط الشرطة، وقادة الشرطة، والموظفون العاملون بالمؤسسات التي يحتجز فيها الأطفال، والموظفون في الإدارات المركزية والمحلية. كما ينبغي اتخاذ التدابير لإدراج حقوق الطفل في مناهج التعليم المدرسي على جميع المستويات. وتعتقد اللجنة أن الحملات الإعلامية المتعلقة بحقوق الطفل ستسهم في توفير الوضوح للأطفال داخل مجتمع أوروغواي وفي تغيير المواقف السلبية تجاه الأطفال. وينبغي أن تهدف هذه الحملات إلى القضاء على المواقف التمييزية تجاه الأطفال، ولا سيما الأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة والمهمشة، وتعزيز احترام حقوقهم الأساسية. وتؤكد اللجنة في هذا الصدد أهمية المبادئ العامة للاتفاقية، وعلى وجه التحديد مصالح الطفل الفضلى، ومشاركة الطفل واحترام آرائه، واحترام مبدأ عدم التمييز والحق في الحياة والبقاء والنمو إلى أقصى حد ممكن، وهي المبادئ التي ينبغي أن توجه وتلهم جميع البرامج التدريبية والإعلامية في هذا المجال.

٣٥٤ - وتوصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف، وفقا للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، على إتاحة تقريرها والمحاضر الموجزة للمناقشة والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة على نطاق واسع للجمهور وأن تنظر في تنظيم مناقشة برلمانية بشأن تطبيق الاتفاقية.

١٠ - ملاحظات ختامية: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية: الأقاليم التابعة (هونغ كونغ)

٣٥٥ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: الأقاليم التابعة (هونغ كونغ) (CRC/C/11/Add.9) في جلساتها من ٣٢٩ إلى ٣٣١ المعقودة يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (انظر CCR/C/SR.329-331)، واعتمدت الملاحظات التالية في جلستها ٣٤٣ المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(أ) المقدمة

٣٥٦ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف التي قامت في الموعد المناسب بتقديم تقريرها وردودها الخطية على قائمة المسائل التي أرسلتها للجنة، وترحب اللجنة بالمعلومات التي وفرها الوفد أثناء عرضه للتقرير وبروح التعاون التي سادت الحوار في اللجنة.

٣٥٧ - وتلاحظ اللجنة الحالة الخاصة التي تواجهها هونغ كونغ كإقليم سيشهد تغييرا للسيادة عند عودته إلى جمهورية الصين الشعبية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وتلاحظ اللجنة أيضا أن المسائل المتعلقة بالاستمرار في تطبيق الاتفاقية على هونغ كونغ، بما في ذلك ترتيبات إعداد التقارير، جاري بحثها بين حكومة المملكة المتحدة وحكومة الصين من خلال فريق الاتصال المشترك.

(ب) الجوانب الإيجابية

٣٥٨ - تحيط اللجنة علما بالقانون الخاص بالأبوين والطفل، الصادر في عام ١٩٩٣ والذي يزيل الإجحاف القانوني الذي كان الأطفال غير الشرعيين يعانون منه. وترحب اللجنة أيضا باعتماد القانون الخاص بالتمييز ضد المعوقين والذي يستهدف تشجيع اندماج المعوقين في المجتمع.

٣٥٩ - وترحب اللجنة بمختلف التدابير التي تتخذها الحكومة لمواجهة خطر ترك الأوصياء للأطفال بدون مرافق في المنزل.

٣٦٠ - وتحيط اللجنة علما مع التقدير بما ورد من معلومات تفيد بقيام إدارة الرعاية الاجتماعية بتشغيل خط هاتفي مباشر لتلقي البلاغات ومن بينها البلاغات المتعلقة بحالات إيذاء الأطفال. وتحيط اللجنة علما أيضا بالتدابير المتخذة لزيادة الوعي بالمشاكل الصحية الشائعة بين المراهقين وبخدمة الخط الهاتفي المباشر الذي أنشأته وحدة التوعية الصحية المركزية بالإدارة الصحية لتلقي الاتصالات الهاتفية المتعلقة بهذه المسألة. كما تحيط اللجنة علما بكثير من الاهتمام بتعيين طلبة من المدارس الثانوية كسفراء صحيين في البرامج التدريبية المتعلقة بالمسائل الصحية المشتركة بين المراهقين. وترحب اللجنة بشدة ببدء خدمة الصحة الطلابية الجديدة، كبرنامج يستهدف تلبية الاحتياجات الصحية لأطفال المدارس الذين تتراوح أعمارهم بين ست سنوات و ١٨ سنة، كما ترحب بإنشاء صندوق رعاية وتحسين الصحة الذي يستهدف مضاعفة الجهود لتحسين الصحة والوقاية من الأمراض.

٣٦١ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير المبادرات التي تم القيام بها لجعل المستشفيات أكثر راحة للرضع والأطفال، بما في ذلك التدابير المتخذة لتحسين أجنحة الأطفال في المستشفيات وتوفير مساحات للعب في أجنحة الأطفال ومساحات لبقاء الآباء مع أطفالهم في المستشفى. وترحب اللجنة أيضا بالتحسينات التي أدخلت على المخطط الشامل لإعانات الضمان الاجتماعي، وبخاصة فيما يتعلق بالإعانات المتاحة تنفيذًا للمادتين ٢٦ و ٢٧ من الاتفاقية.

٣٦٢ - وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الوفد بشأن مشاريع البحوث الخمسة المتعلقة بحقوق الطفل والتي شرعت الجامعات في تنفيذها بتمويل من الحكومة.

٣٦٣ - وتشجع اللجنة إنشاء هيئة مستقلة للنظر في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة في هونغ كونغ.

(ج) دواعي القلق الرئيسية

٣٦٤ - مع مد نطاق الاتفاقية إلى هونغ كونغ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أودعت حكومة المملكة المتحدة تحفظات إضافية على الاتفاقية الواجبة التطبيق على إقليم هونغ كونغ. وتشعر اللجنة بالأسف لأن الدولة الطرف لم تقرر بعد سحب تحفظاتها، وبخاصة تلك التحفظات المتعلقة بمسائل ساعات عمل الأطفال، وقضاء الأحداث، واللاجئين.

٣٦٥ - وترحب اللجنة باعتماد مشروع القانون الخاص بحقوق الإنسان لكنها تلاحظ أن مشروع القانون هذا لم يرسخ. ورغم تسليم اللجنة بأن مشروع القانون يتضمن أحكاما تعترف بالعهدين الرئيسيين لحقوق الإنسان، وهما العهدان اللذان تسري موادهما أيضا على الأطفال، فإنها ترى أن عدم تضمين مشروع القانون إشارة محددة إلى اتفاقية حقوق الطفل أمر يدعو إلى الأسف. وفي ضوء ذلك، وبالنظر إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة لاعتماد مشروع تكافؤ الفرص وإنشاء لجنة تكافؤ الفرص، فإنها تشعر بالأسف أيضا لعدم اعتماد استراتيجية مماثلة لاستراتيجية المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بحقوق الطفل. وبالنظر إلى التزام الحكومة بإجراء استعراض منظم للتشريعات والسياسات في ضوء مبادئ وأحكام الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق لأن عملية الاستعراض، حسبما يبدو لها، لا تعطي أولوية كافية لإمكانية إنشاء هيئة رصد مستقلة معنية بحقوق الطفل ولا لإمكانية اتباع نهج متكامل وشامل في إصدار التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل.

٣٦٦ - ورغم إحاطة اللجنة علما بالخطوات الإيجابية المتخذة لإنشاء مختلف الآليات لتنفيذ السياسات والبرامج اللازمة لتطبيق أحكام الاتفاقية، فإنها ما زالت تشعر بالقلق لعدم كفاية أنشطة التنسيق بين المؤسسات الحكومية المعنية لضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل.

٣٦٧ - وتشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية التدابير المتخذة لضمان التطبيق الكامل للمبادئ العامة للاتفاقية، ولا سيما تلك المبادئ الواردة في المادتين ٣ و ١٢، وبخاصة في مجال اختيار وصياغة وتطبيق تدابير

السياسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل. ويلاحظ في هذا الصدد أنه لم يتم بعد إنشاء نظام يدخل تحليل التأثير الذي يقع على الطفل في رسم السياسات واتخاذ القرارات. وترى اللجنة أيضا أن استمرار مواقف معينة تتعلق بالنظرة إلى الدور الذي ينبغي أن يقوم به الأطفال في الأسرة والمدرسة والمجتمع قد يؤخر القبول التام لتطبيق أحكام المادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية في هونغ كونغ.

٣٦٨ - وفيما يتعلق بحالة الأطفال المهاجرين هجرة غير قانونية من الصين والمسائل التي تثيرها بشأن مشكلة تشتت الأسر بين هونغ كونغ والصين، تشعر اللجنة بالقلق لأن زيادة التراخيص التي تم تدبيرها لهؤلاء الأطفال وأسرهم، من ١٠٥ تراخيص إلى ١٥٠ تراخيص، لا تكفي بشكل واضح لتلبية احتياجات عدد يقدر بنحو ٦٠ ٠٠٠ طفل موجودين حاليا في الصين وقد يحق لهم البقاء في هونغ كونغ بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٣٦٩ - ورغم التدابير المتخذة لمواجهة مشاكل إيذاء الأطفال، وإهمالهم وكثرة الحوادث التي تقع للأطفال، ما زالت هذه المسائل تبعث على القلق، كذلك تشعر اللجنة بقلق بالغ بشأن مسائل الصحة العقلية للمراهقين، بما في ذلك مشكلة الانتحار بين الشباب.

٣٧٠ - وتشعر اللجنة بالقلق للنقص الواضح في التدابير الرامية إلى تشجيع الرضاعة الطبيعية. وتلاحظ اللجنة أن مساحيق الألبان المخصصة للرضع ما زالت توزع بالمجان في المستشفيات، مما يخالف المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بهذه المسألة. كما أن مدى اتفاقية الأحكام التشريعية المتعلقة بجملة أمور منها إجازة الأمومة وظروف العمل الخاصة بالأمهات المرضعات مع مبادئ وأحكام الاتفاقية ما زال يمثل شاغلا للجنة.

٣٧١ - وترى اللجنة أنه لا يجري توجيه اهتمام كاف فيما يبدو إلى تنفيذ المادة ٢٩ من الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بمنح التثقيف في مجال حقوق الإنسان المكنة اللازمة في مناهج التعليم المدرسي.

٣٧٢ - وتشعر اللجنة بقلق بالغ بشأن مسألة معاملة الأطفال الفيتناميين الموجودين في مراكز الاحتجاز في هونغ كونغ. وتلاحظ اللجنة أن هؤلاء الأطفال كانوا وما زالوا ضحايا لسياسة تستهدف ثبط أعداد أخرى من اللاجئين عن الحضور إلى المنطقة. ورغم التسليم بصعوبة الحالة، فإن سياسة الاحتجاز المستمر لهؤلاء الأطفال تتنافى مع الاتفاقية.

٣٧٣ - وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أن انخفاض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية يتعارض مع مبادئ وأحكام الاتفاقية وتشعر بالأسف إزاء قرار عدم رفع هذه السن.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٣٧٤ - إن تنفيذ مبادئ وأحكام الاتفاقية يستلزم منح الأولوية لقضايا الأطفال، وبخاصة في ضوء مبدأ "مصالح الطفل الفضلى" واتفاق الحكومات، في المحافل الدولية، على مبدأ "الطفل أولا"، بما في ذلك في

الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. ولهذا يوصى بأن تكون صياغة الخيارات والاقتراحات المتعلقة بالسياسات مصحوبة بتقييم لتأثيرها على الأطفال بحيث يكون متخذو القرارات أفضل إطلاعاً على تأثير السياسات على حقوق الطفل، عند صياغة هذه السياسات. ويقترح أيضاً اتخاذ الخطوات لكي تعكس التشريعات الوطنية وتراعي كما ينبغي النهج الكلي والشامل الذي أوصت اللجنة باتباعه في أعمال حقوق الطفل. وتوصي اللجنة بإنشاء آلية مستقلة برصد تنفيذ السياسات الحكومية المتعلقة بحقوق الطفل. ويلاحظ أن وجود آلية مستقلة من شأنه أيضاً أن يؤدي دوراً هاماً في إطلاع الجمهور والهيئة التشريعية على الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بحقوق الطفل. وتوصي اللجنة أيضاً بإدراج حقوق الطفل بالكامل في المناقشات الجارية بشأن قضايا نقل السيادة على هونغ كونغ ومنحها أولوية كبيرة في الحوار الدائر بشأن هذه القضايا وما يتصل بها من مسائل في فريق الاتصال المشترك.

٣٧٥ - وتشجع اللجنة الجهود المبذولة لزيادة إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في رصد وتنفيذ الاتفاقية بما في ذلك رصد وتنفيذ الجانب المتعلق بوضع استراتيجية شاملة للأطفال في هونغ كونغ.

٣٧٦ - وكجزء من الجهود الجارية لتعزيز وحماية حقوق الطفل، ولا سيما الجهود المبذولة بشأن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بإجراء مزيد من التقييم لفعالية النظام الحالي للتنسيق المؤسسي للسياسات والبرامج الخاصة بحقوق الطفل، ولا سيما فيما يتعلق باستغلال الطفل، فضلاً عن ذلك، تود اللجنة أن تقترح الاسترشاد بأحكام المادة ١ من الاتفاقية في جمع وتحليل البيانات الإحصائية بحسب فئة العمر. كما تقترح اللجنة النظر في بدء أو تشجيع البحوث المتعلقة بوضع واستخدام المؤشرات لرصد التقدم المحرز في مجال تنفيذ جميع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

٣٧٧ - وفيما يتعلق بالجهود الجارية لزيادة وعي السكان في هونغ كونغ بحقوق الإنسان وحقوق الطفل، تقترح اللجنة النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لإطلاع عامة الناس على اتفاقية حقوق الطفل وإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل في البرامج التدريبية التي يجري تنظيمها للمهنيين. وتشجع اللجنة إدراج أسئلة بشأن وعي الجمهور وفهمه للاتفاقية ومبادئها وأحكامها في الدراسات المزمع إجراؤها بشأن الوعي الوطني.

٣٧٨ - وتود اللجنة أن تقترح مواصلة الاهتمام بتقييم فعالية التدابير المتخذة لزيادة الوعي من أجل منع ومكافحة التمييز ونشر التسامح، وبخاصة فيما يتعلق بالتمييز بسبب الجنس والأصل العرقي، والتمييز ضد الأطفال المعوقين والأطفال المولودين خارج نطاق الزواج.

٣٧٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية، تشجع اللجنة إعداد دراسة، من منظور الأطفال كأصحاب حقوق، بشأن موضوع مشاركة الأطفال في الأسرة والمدرسة والمجتمع بغية وضع توصيات بشأن هذه المسألة.

٣٨٠ - وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة مسألة هجرة الأطفال هجرة غير مشروعة من الصين، وبخاصة فيما يتعلق بالصعوبات الناجمة عن تشتت الأسر بين هونغ كونغ والصين، وترى اللجنة، أنه في ضوء مصالح الطفل الفضلى، ينبغي اتخاذ إجراء عاجل لتقليل فترة الانتظار اللازمة لجمع شمل الأسر، وزيادة نسبة التراخيص الممنوحة، والنظر في اتخاذ تدابير أخرى لمواجهة المشاكل التي ستنشأ في المستقبل.

٣٨١ - وتود اللجنة أن تعترف مرة أخرى بأهمية الجهود المبذولة لمعالجة مسألة إيذاء الأطفال. ورغم ذلك، ترى اللجنة أن منع هذا الإهدار لحقوق الطفل يتطلب مزيداً من تغيير المواقف في المجتمع، فيما يتعلق لا برفض العقاب الجسدي والإيذاء البدني والنفسي فحسب وإنما أيضاً بزيادة احترام كرامة الطفل الأصلية.

٣٨٢ - ورغم الزيادة التي حدثت مؤخراً في عدد الإحصائيين الاجتماعيين المعيّنين لمعالجة حالات إيذاء الأطفال، تعتقد اللجنة أن عدد الحالات التي يعنى بها كل موظف من الفئة المهنية ما زال مرتفعاً وأن مسألة اتخاذ إجراء إضافي لمواجهة هذه المسائل تستحق مزيداً من الدراسة. وتشجع اللجنة الجهود المبذولة لمنح أولوية كبيرة لإنشاء مراكز للرعاية النهارية في المجتمع المحلي ومتابعة هذه المسألة بشكل مكثف، باعتبارها تدبيراً يستهدف الحيلولة دون ترك الأطفال بدون مرافق في المنزل. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة المبادرة التي تم القيام بها لضمان اشتمال الاستعراضات المزمع القيام بها في المستقبل لبرنامج التوعية بالحياة الأسرية على تقييم لفعاليتها في منع إيذاء الأطفال.

٣٨٣ - وفيما يتعلق بتحسين حالة الأطفال المعوقين، تشجع اللجنة الجهود المبذولة لاندماج الأطفال المعوقين في المدارس العادية، بعدة وسائل من بينها الاستثمار في التعديلات الإنشائية للمدارس وتوفير الدعم لتدريب المعلمين بغية مساعدتهم في تعديل وتكييف أساليبهم في التدريس مع احتياجات الأطفال المعوقين.

٣٨٤ - وتوصي اللجنة بإجراء استعراض لفعالية التدابير المطبقة حالياً لدعم السياسات الرامية إلى تعزيز وتشجيع الرضاعة الطبيعية. ويوصى بأن تشكل مسألة التوزيع المجاني لمساحيق الألبان الخاصة بالرضع في المستشفيات، ومدى اتفاق ظروف العمل مع الالتزامات المحددة في الاتفاقية لتشجيع الرضاعة الطبيعية جزءاً لا يتجزأ من هذا الاستعراض.

٣٨٥ - وتقرح اللجنة إجراء استعراض للعلاقة المحتملة بين الضغوط المدرسية والمشاكل الصحية للمراهقين بناءً على الشواغل التي أثّرت بشأن هذه المسائل أثناء مناقشتها للتقرير. وترى اللجنة أيضاً أن أسباب الانتحار بين الشباب وفعالية البرامج الرامية إلى منع الانتحار بين الأطفال تستحق مزيداً من الدراسة.

٣٨٦ - وتوصي اللجنة بإدراج التوعية بحقوق الإنسان، بما في ذلك التوعية باتفاقية حقوق الطفل، كموضوع أساسي في المناهج التعليمية في جميع المدارس. وتلاحظ اللجنة أن هذا سيتطلب تخصيص وقت كاف لهذا الموضوع في الجدول الزمني المدرسي. وتود اللجنة أيضا أن يجري في المستقبل تقييم لنشاط زيادة الوعي والتثقيف في مجال حقوق الإنسان لتحديد مدى فعاليته في إكساب الأطفال مهارات للحياة وتشجيعهم على اتخاذ قرارات وعلى التفكير التحليلي من منظور حقوق الإنسان. وتود اللجنة أيضا أن توصي بزيادة الأولوية الممنوحة لمشاركة الأطفال في الحياة المدرسية، تمسكا بروح المادة ١٢ من الاتفاقية، ويشمل ذلك مشاركتهم في المناقشات الخاصة بالتدابير التأديبية وتطوير المناهج التعليمية. ويبدو للجنة أيضا أن طرق ووسائل ضمان تنفيذ المادة ٣١ من الاتفاقية بشكل أكمل تستحق مزيدا من الدراسة.

٣٨٧ - وفيما يتعلق بحالة الأطفال الفيتناميين المحتجزين، توصي اللجنة بإجراء تقييم للسياسات الحالية والسابقة المتعلقة بهذه المسألة، لضمان عدم تكرار أي أخطاء تكون قد ارتكبت. وتوصي اللجنة بإيجاد حل لحالة الأطفال الذين ما زالوا محتجزين وذلك في ضوء مبادئ وأحكام الاتفاقية. ولهذا ترى اللجنة ضرورة اتخاذ التدابير في الحال لتحقيق تحسن كبير في ظروف احتجازهم واتخاذ تدابير أخرى لحماية هؤلاء الأطفال في المستقبل.

٣٨٨ - وتوصي اللجنة بالشروع في استعراض للتشريعات المتعلقة بمسألة سن المسؤولية الجنائية بغية رفع هذا السن في ضوء مبادئ وأحكام الاتفاقية.

٣٨٩ - وتوصي اللجنة بتوزيع ونشر تقرير الدولة الطرف والمحاضر الموجزة للمناقشة التي تمت في اللجنة وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين الجمهور.

٣٩٠ - وتوصي اللجنة بأن تعد الحكومة تقريرا مرحليا عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاقتراحات والتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية في موعد أقصاه أيار/ مايو ١٩٩٧.

١١ - ملاحظات ختامية: موريشيوس

٣٩١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من موريشيوس (CRC/C/3/Add.36) في جلساتها ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٣٤ المعقودة في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ (انظر الوثائق CRC/C/SR.332-334) وقامت في جلساتها ٣٤٣، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، باعتماد الملاحظات الختامية التالية.

(أ) المقدمة

٣٩٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للتقرير المقدم من حكومة موريشيوس، وكذلك للمعلومات الإضافية المستفيضة المقدمة في ردودها الخطية على قائمة المسائل (CRC/C.12/WP.6) وتجد اللجنة تشجيعا في الطابع الصريح للمناقشة التي سلم فيها الوفد الرفيع المستوى الممثل الدولة الطرف بالحاجة إلى إجراء تحسين في مجالات معينة تتعلق بالأطفال.

(ب) الجوانب الإيجابية

٣٩٣ - ترحب اللجنة بالتزام حكومة موريشيوس الشفوي والخطي بسحب تحفظها على المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٣٩٤ - وتحيط اللجنة علما بما تم في عام ١٩٩٠، بموجب قانون برلماني، من إنشاء المجلس الوطني للأطفال الذي شكل تحت رعاية وزارة "حقوق المرأة وإنماء الطفل ورفاهة الأسرة" وترحب بما أنشئ مؤخرا من لجنة مشتركة بين الوزارات تُعنى بدعارة الأطفال.

٣٩٥ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح الجهود المبذولة من جانب حكومة موريشيوس في ميدان إصلاح القوانين ولا سيما ما تم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في معرض تنفيذ الاتفاقية، من اعتماد قانون حماية الأطفال.

٣٩٦ - وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (١٩٧٣).

٣٩٧ - وترحب اللجنة بما أعرب عنه الوفد من استعداد لإنشاء منصب أمين مظالم يُعنى بحقوق الطفل أو إنشاء آلية مستقلة معادلة أخرى.

٣٩٨ - وتلاحظ اللجنة أيضا مع التقدير أن حكومة موريشيوس قد أعدت ونفذت برنامج العمل الوطني من أجل بقاء الطفل ونمائه وحمايته استجابة للتوصيات والأهداف المبينة في الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٩٩ - تدرك اللجنة الخصائص الجغرافية التي تميز موريشيوس. وتلاحظ اللجنة أيضا ان سكان الدولة الطرف يتألفون بصورة رئيسية من مهاجرين قادمين من قارات شتى، ذوي أصول إثنية وخلفيات ثقافية مختلفة.

(د) المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٤٠٠ - يساور اللجنة القلق لكون الاتفاقية ليست جزءا لا يتجزأ من التشريع الوطني ولكون القوانين والأنظمة الوطنية لا تتمشى تماما مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

٤٠١ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية الاهتمام الموجه، على الصعيدين الوطني والمحلي على السواء، إلى الحاجة إلى إيجاد آلية رصد ذات كفاءة يمكن أن تقدم تجميعا منهجيا وشاملا للبيانات والمؤشرات بشأن جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية وبالنسبة إلى جميع مجموعات الأطفال، ولا سيما أولئك الذين يقعون

ضحايا لعمليات إساءة استغلال الأطفال أو إساءة معاملتهم أو لعمل الأطفال أو إدارة القضاء الخاص بالأحداث، وكذلك بشأن الأطفال البنات وأطفال الأسر التي يعولها أحد الوالدين فقط وأولئك الذين يولدون خارج نطاق الزوجية، والأطفال المهجورين، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع لكي يحافظوا على بقائهم.

٤٠٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة بقلق أن التدابير المتخذة غير كافية للتأكد من تنفيذ حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى ما تسمح به الموارد. وتعرب اللجنة عن قلقها بصفة خاصة لعدم كفاية التدابير والبرامج الرامية إلى حماية حقوق أكثر الأطفال عرضة للخطر، لا سيما الأطفال الذين يعانون من سوء المعاملة، وأطفال الأسر التي يعولها أحد الوالدين، وأولئك الذين يولدون خارج نطاق الزوجية، والأطفال المهجورين، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع لكي يحافظوا على بقائهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء الافتقار إلى بيانات مجزأة بالنسبة إلى مخصصات الميزانية المرصودة للأطفال.

٤٠٣ - ولم تضع الدولة الطرف في الحسبان بالكامل في تشريعاتها وسياساتها المبادئ العامة للاتفاقية: عدم التمييز (المادة ٢)، وأفضل مصالح الطفل (المادة ٣) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢).

٤٠٤ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لجعل مبادئ وأحكام الاتفاقية معروفة على نطاق واسع لدى البالغين والأطفال على السواء، طبقا للمادة ٤٢.

٤٠٥ - وتشعر اللجنة بالقلق من أن نظام التعليم قد لا يكون متماشيا مع أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالحق في التعليم. ويساور اللجنة في هذا الصدد قلق عميق إزاء المعدلات المرتفعة لترك المدارس، ولا سيما في نهاية مرحلة التعليم الابتدائي، وإزاء المعدل المرتفع للامية، كذلك فإنها قلقة إزاء عدم وجود رقابة على المدارس الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الصعوبات التي يواجهها الأطفال المعوقون في دخول المدارس الابتدائية العادية.

٤٠٦ - وتشعر اللجنة بالقلق لكون أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي، والتي لا توفر ضمانا لحماية الأولاد الضحايا، لا تتماشى مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

٤٠٧ - وعلى الرغم من أن استخدام الأطفال ينظمه قانون العمل لعام ١٩٧٥، الذي يحظر استخدام الأطفال دون سن الخامسة عشرة، فإن اللجنة تلاحظ مع القلق العميق أن تعداد عام ١٩٩٠ يؤكد وجود أطفال يعملون، وخاصة في جزيرة رودريغيس التي يشيع فيها عمل الأطفال.

٤٠٨ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما تداولته التقارير من زيادة في إساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك قتل الرضع والعنف المنزلي ودعارة الأطفال والافتقار إلى تدابير ملائمة لتحقيق الشفاء النفسي - الاجتماعي للأطفال ضحايا عمليات الإساءة هذه.

٤٠٩ - وبينما تلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء المجلس الوطني للتبني، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الضمانات الرامية إلى توفير الحماية بالكامل لحقوق الأطفال أثناء التبني على الصعيد الدولي.

٤١٠ - كذلك فإن من دواعي قلق اللجنة الحالة فيما يتعلق بإدارة قضاء الأحداث، وخاصة عدم وجود توافق مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية، وكذلك مع معايير دولية أخرى ذات صلة بالموضوع.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٤١١ - في إطار روح إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين حثت فيهما الدول على سحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل، فإن اللجنة ترغب في تشجيع الدولة الطرف على اتخاذ خطوات لسحب تحفظها على المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤١٢ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير تشريعية لضمان تطابق التشريع الوطني مع أحكام الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الإطار المؤسسي الموضوع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بصورة عامة، وحقوق الطفل بصورة خاصة.

٤١٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التنسيق بين شتى الآليات الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل، على الصعيدين الوطني والمحلي على السواء، بقصد وضع سياسة شاملة بشأن الأطفال وضمان التقييم الفعال لتنفيذ الاتفاقية في ذلك البلد.

٤١٤ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تولي الدولة الطرف اهتماما على سبيل الأولوية إلى استحداث نظام لجمع البيانات وإلى تحديد مؤشرات مجزأة مناسبة بقصد تناول جميع مجالات الاتفاقية وجميع مجموعات الأطفال في المجتمع. ويمكن لمثل هذه الآليات أن تؤدي دورا حيويا في رصد وضع الأطفال رسدا منهجيا وتقييم التقدم المحرز والصعوبات التي تعوق أعمال حقوق الأطفال لجميع المجموعات، والتي يمكن استخدامها كأساس لوضع برامج لتحسين حالة الأطفال، وخصوصا الأطفال المنتمين إلى أكثر المجموعات حرمانا، بمن في ذلك الأطفال المعوقون والأطفال الذين يولدون خارج إطار الزوجية والأطفال الذين تساء معاملتهم ويجري استغلالهم داخل الأسرة، والأطفال الذين هم ضحايا للاستغلال الجنسي والأطفال الذين يجبرون، من أجل حفظ بقائهم، على العيش و/أو العمل في الشوارع. ويقتراح كذلك أن تطلب الدولة الطرف التعاون الدولي في هذا الصدد.

٤١٥ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إنشاء آلية مستقلة، مثل منصب أمين مظالم لحقوق الطفل.

٤١٦ - وتشجع اللجنة حكومة موريشيوس على إيلاء اهتمام خاص للتنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية ولضمان توزيع الموارد توزيعا ملائما على الصعيدين المركزي والمحلي على السواء. وينبغي كفالة رصد

مخصصات من الميزانية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك إلى أقصى حدود الموارد المتاحة وفي ضوء أفضل مصالح الطفل.

٤١٧ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بحملة إعلامية دائمة، موجهة إلى الأطفال والكبار على السواء، بشأن اتفاقية حقوق الطفل. وينبغي أن تنظر الحكومة في إدراج الاتفاقية في المناهج الدراسية بالمدارس وأن تتخذ تدابير مناسبة لتيسير حصول الأطفال على المعلومات المعدة من أجلهم. وتقترح اللجنة أن تستحدث الدولة الطرف برنامجا تدريبيا شاملا من أجل المجموعات المهنية مثل المدرسين والأخصائيين الاجتماعيين والأطباء والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الهجرة. ويجب تدريب رجال الشرطة تدريباً خاصاً للتعامل مع حالات إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم.

٤١٨ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إجراء دراسة شاملة عن تأثير سوء التغذية على نماء الأطفال فيما يتصل بحالات ترك المدارس وعمل الأطفال، وعلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمعالجة هذه المشكلة. ويمكن طلب التعاون الدولي لتحقيق هذه المهمة كما ينبغي النظر في تعزيز التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ويوصى أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بتشجيع ودعم إنشاء مراكز للرعاية النهارية في أماكن العمل، بغية تمكين أطفال الأمهات العاملات من الاستفادة من عملية نماء صحي.

٤١٩ - وتوصي اللجنة بإجراء دراسة إجمالية بشأن نوعية نظام التعليم. وفي ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية للتصدي لحالات ترك المدارس ولمنع عمل الأطفال. وينبغي اتخاذ تدابير لمنع حدوث زيادة في المواقف التمييزية أو في مواقف التحيز ضد الأطفال من البنات والأطفال المنتمين إلى مجموعات الأقليات. ويقترح أيضاً إدراج التعليم الجنسي في المناهج الدراسية بالمدارس. وهي توصي بالبداية في إجراء دراسات شاملة فيما يتعلق بهذه القضايا الهامة بغية إيجاد فهم أفضل لهذه الظواهر وتيسير وضع سياسات وبرامج لمكافحة بصورة فعالة.

٤٢٠ - وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف، من أجل احترام حقوق الطفل احتراماً كاملاً في إجراءات التبني، بالنظر في التصديق على اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني فيما بين البلدان (١٩٩٣).

٤٢١ - وفي ضوء المواد ١٩ و ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع ومكافحة سوء معاملة الأطفال، بما في ذلك الإساءة الموجهة إلى الأطفال داخل الأسرة، والعقوبة البدنية، وعمل الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك ضحايا السياحة الجنسية. وتوصي اللجنة أيضاً بتعديل قانون العقوبات في ضوء الاتفاقية، وينبغي اتخاذ مزيد من التدابير بغية ضمان التعافي البدني والنفسي وإعادة التأهيل لضحايا حالات الإساءة والإهمال وسوء المعاملة أو العنف أو الاستغلال، وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية.

٤٢٢ - وتوصي اللجنة بأن تفكر الدولة الطرف في إجراء إصلاح شامل لقانون الأحداث الجانحين تمشيا مع روح الاتفاقية، وخاصة المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، ومع معايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان، مثل "قواعد بكين"، و "مبادئ الرياض التوجيهية"، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاعتبار الحرمان من الحرية مجرد تدبير من تدابير الملاذ الأخير ويتخذ لأقصر فترة ممكنة، ولحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، وللإجراءات القانونية الواجبة التطبيق وللاستقلال والحياد الكاملين للقضاء. وينبغي تنظيم برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع من أجل جمع المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث. وتوصي اللجنة أيضا بتعديل قانون العقوبات لكي تعتبر ممارسة البالغين لعلاقات جنسية مع الأولاد دون سن السادسة عشرة فعلا جنائيا. وتقترح اللجنة كذلك أن تنظر الدولة الطرف في التماس مساعدة فنية لهذا الغرض من المفوض السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان وشعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي بالأمم المتحدة.

٤٢٣ - وأخيرا فإن اللجنة توصي، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتاح لعامة الجمهور على نطاق واسع التقرير الأولي والردود الخطية المقدمين من موريشيوس وأن يجري النظر في نشر التقرير، إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية المعتمدة من اللجنة بهذا الشأن، إذ ينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع من أجل إثارة النقاش والوعي بالاتفاقية ورصدها وتنفيذها في إطار الحكومة والبرلمان وعامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

١٢ - ملاحظات ختامية: سلوفينيا

٤٢٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من سلوفينيا (CRC/C/8/Add.25) في جلساتها ٣٣٧ و ٣٣٨ (انظر الوثيقتين CRC/C/SR.337-338)، المعقودتين في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وقامت، في جلساتها ٣٤٣ المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، باعتماد الملاحظات الختامية التالية.

(أ) المقدمة

٤٢٥ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة سلوفينيا لمباشرتها، عن طريق وفد متعدد التخصصات، حوارا مفتوحا وبناء ومثمرا. وهي ترحب أيضا بتقديم التقرير الأولي لسلوفينيا إلى جانب المعلومات الإضافية البالغة التفصيل المقدمة إلى اللجنة في شكل مكتوب. وتجد اللجنة تشجيعا في اللهجة الصريحة والتعاونية للمناقشة، التي أوضح فيها ممثلو الدولة الطرف ليس فقط اتجاهات السياسة والبرامج، ولكن أيضا الصعوبات التي صودفت في تنفيذ الاتفاقية.

(ب) الجوانب الإيجابية

٤٢٦ - تلاحظ اللجنة مع التقدير الخطوات التي اتخذتها الحكومة للنهوض بالديمقراطية وحقوق الإنسان في المجتمع، بما في ذلك النهوض بهما عن طريق الأحكام الدستورية. وهي ترحب في هذا الصدد بما أدرج في عام ١٩٩١ في الدستور من فصل محدد بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، عرفت فيه أيضا حقوق الطفل. وتجد اللجنة تشجيعا أيضا فيما حدث في الآونة الأخيرة، في ضوء الاتفاقية، من اعتماد

تشريعات جديدة بشأن التعليم والصحة والضمان الاجتماعي. كذلك فإنها تحيط علما بما تم مؤخرا من نشر الورقة البيضاء المتعلقة بالتعليم (١٩٩٦).

٤٢٧ - وترحب اللجنة بما حدث مؤخرا من إنشاء اللجنة المعنية بإساءة معاملة الأطفال. كذلك فإنها تجد تشجيعا في إنشاء منصب أمين مظالم حقوق الإنسان الذي تتمثل مهمته في ضمان حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأطفال.

٤٢٨ - وترحب اللجنة بما تم في عام ١٩٩٥ من اعتماد خطة العمل الوطنية من أجل بقاء الأطفال وحمايتهم ونماذجهم. وهي تلاحظ أيضا أن الاتفاقية قد ترجمت إلى اللغة السلوفينية وأن الدولة الطرف تبذل جهودا لنشر مواد ترمي إلى ترويح هذه المعاهدة.

٤٢٩ - وترحب اللجنة باستعداد الحكومة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وهي تجد تشجيعا في استعداد سلطات الدولة الطرف لإشراك المنظمات غير الحكومية في عملية تقديم التقارير إلى اللجنة.

٤٣٠ - وتجد اللجنة تشجيعا في المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف للنهوض بحقوق الأطفال عن طريق تنظيم أحداث ونشر مواد وإنتاج برامج للتلفاز. وترحب اللجنة في هذا الصدد، في جملة أمور، بإنشاء برلمان وطني للأطفال عقد حتى الآن ست دورات، وبوجود اجتماعات لـ "مجالس الشباب وعمد الأطفال".

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٣١ - تسلم اللجنة بالصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في الفترة الحالية التي تتسم بعملية انتقال سياسي. كذلك فإنها تلاحظ أن انتقال الدولة الطرف نحو اقتصاد موجه نحو السوق كان له تأثير شديد على السكان، وخاصة على المجموعات الضعيفة بمن فيها الأطفال، في صورة زيادة البطالة والإجرام.

٤٣٢ - وتلاحظ اللجنة أيضا المشاكل التي تواجه نتيجة للحرب في المنطقة. وعلى الرغم من أن سلوفينيا لم تشترك في المعارك المباشرة إلا لفترة قصيرة، فإن الدولة الطرف قد استضافت منذ عام ١٩٩١ عددا كبيرا من اللاجئين، بمن فيهم الأطفال.

(د) المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٤٣٣ - من رأي اللجنة أن التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف على الفقرة ١ من المادة ٩ يثير أسئلة حول مدى توافق هذا التحفظ مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، بما في ذلك مبدأ أفضل مصالح الطفل.

٤٣٤ - وبينما ترحب اللجنة بوجود هيئات حكومية، وإنشاء هيئات جديدة، لها اختصاص تناول شؤون رفاه الأطفال على الصعيد الوطني والمحلي، فإنها تعرب عن اهتمامها بوجود إقامة تنسيق فعال فيما بينها من أجل إيجاد نهج شامل بشأن تنفيذ الاتفاقية.

٤٣٥ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار إلى آلية رصد متكاملة ومنهجية تغطي جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية، وفيما يتعلق بجميع مجموعات الأطفال، ولا سيما أولئك الذين يتأثرون بنتائج عملية الانتقال الاقتصادي. وتشجع اللجنة أيضا الدولة الطرف على تعزيز قدرتها القائمة الخاصة بالبيانات والإحصاءات بغية تقييم التقدم المحرز وتقييم تأثير السياسات المعتمدة على الأطفال وخاصة فيما يتعلق بأضعف مجموعات الأطفال.

٤٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة مع القلق أن مبدأ عدم التمييز لا ينفذ تنفيذا كاملا لصالح الأطفال المعوقين.

٤٣٧ - وتشعر اللجنة بالقلق لكون الانتقال إلى اقتصاد السوق قد يهدد التمتع الكامل من جانب الأطفال بحقوقهم كما تعترف بها الاتفاقية. كذلك فإنه يساورها القلق أيضا حول عدم كفاية مستوى الدعم المقدم إلى الأسر التي يعولها أحد الوالدين فقط.

٤٣٨ - وتشعر اللجنة بالقلق لكون الأطفال الذين يتركون المدارس أثناء مرحلة التعليم الإلزامية ليس لديهم برامج تعليمية بديلة كافية، مثل التدريب المهني.

٤٣٩ - وتشعر اللجنة بالقلق لعدم اتخاذ تدابير مناسبة حتى الآن لمنع ومكافحة سوء معاملة الأطفال داخل الأسرة منعا ومكافحة فعالين وبأنه لا توجد معلومات كافية بشأن هذه المسألة.

٤٤٠ - وتشعر اللجنة بالقلق لعدم إحساس المجتمع إحساسا كافيا باحتياجات ووضع الأطفال الضعفاء بصورة خاصة، مثل أطفال العجز.

٤٤١ - وتشعر اللجنة بالقلق لكون حقوق الأطفال قد لا تؤخذ في الحسبان بصورة كاملة، في بعض الحالات المحددة، في إجراءات التبني فيما بين البلدان.

٤٤٢ - وتوجد مسألة تبعث على قلق اللجنة هي الحالة فيما يتعلق بإدارة قضاء الأحداث وخاصة مدى توافقه مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية، وكذلك مع المعايير الأخرى ذات الصلة مثل قواعد بكين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. ويساور اللجنة القلق خصوصا حول السن المنخفضة المحددة للمسؤولية الجنائية، وطول فترة التحريات الأولية والاحتجاز السابق للمحاكمة.

(هـ) اقتراحات وتوصيات

٤٤٣ - تحيط اللجنة علما بالبيان الذي أدلى به الوفد ومؤداه أن التحفظ الذي أبدته سلوفينيا على الفقرة ١ من المادة ٩ عند التصديق على الاتفاقية، قد يعاد النظر فيه بقصد سحبه في خاتمة المطاف. وترغب

اللجنة في تشجيع الدولة الطرف على النظر في سحب هذا التحفظ على الاتفاقية، وهي تود بقاءها على علم بالتطورات المتعلقة بهذه المسألة.

٤٤٤ - وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف الآليات الرامية إلى دعم تنسيق السياسات الحكومية، فضلا عن سياسات السلطات المركزية والمحلية، في ميدان حقوق الأطفال، بقصد إزالة أوجه التباين المحتملة أو أوجه التمييز في تنفيذ الاتفاقية وضمن احترام الاتفاقية بالكامل في جميع أنحاء سلوفينيا.

٤٤٥ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وزيادة تطوير سياستها الهادفة إلى نشر المعلومات وزيادة الوعي بخصوص الاتفاقية. كذلك فإنها تحث السلطات على دمج الاتفاقية وحقوق الطفل في مناهج التدريب للجماعات المهنية التي تتعامل مع الأطفال، مثل المدرسين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الإصلاحات، والقضاة، والاختصاصيين الاجتماعيين والموظفين الصحيين، وفي المناهج الدراسية للمدارس والجامعات.

٤٤٦ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة للحد من حالات ترك المدارس وذلك، في جملة أمور، بالنهوض بالتدريب المهني والبرامج التعليمية البديلة.

٤٤٧ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام، في فترة الانتقال الصعبة إلى الاقتصاد السوقي، باتخاذ جميع التدابير المناسبة للحفاظ على التمتع الكامل بحقوق الأطفال وتعزيز هذا التمتع، وخاصة بقصد ضمان تخصيص الموارد المتاحة لأقصى مدى لها من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء مبدأي عدم التمييز وأفضل مصالح الطفل.

٤٤٨ - وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة كذلك بأن تتخذ الحكومة جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة سوء المعاملة داخل الأسرة والاستغلال الجنسي للأطفال. وهي تقترح قيام السلطات بجمع معلومات واستهلال دراسة شاملة بغية تحسين فهم طبيعة ونطاق المشكلة وإقامة برامج اجتماعية لمنع جميع أنواع إساءة معاملة الأطفال.

٤٤٩ - وبخصوص التبني فيما بين البلدان، تشجع الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني فيما بين البلدان لعام ١٩٩٣.

٤٥٠ - وفي ميدان قضاء الأحداث، توصي اللجنة بأن ترفع الدولة الطرف السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وبأن تتخذ جميع التدابير المناسبة بغية تخفيض طول فترة التحريات الأولية والاحتجاز السابق للمحاكمة.

٤٥١ - وأخيرا، وفي ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن يتاح لعامة الجمهور على نطاق واسع التقرير الأولي والردود الخطية المقدمين من حكومة سلوفينيا وبأن يجري النظر في نشر

التقرير، إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع وكذلك الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بهذا الشأن. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع من أجل إثارة النقاش والوعي بخصوص الاتفاقية وتنفيذها ورصدها في إطار الحكومة والبرلمان وعامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات المعنية غير الحكومية.

١٣ - ملاحظات ختامية: بلغاريا

٤٥٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبلغاريا (CRC/C/8/Add.29) في جلساتها من ٣٤٥ إلى ٣٤٧ (CRC/C/SR.345-347)، المعقودة في يومي ٧ و٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ واعتمدت الملاحظات الختامية التالية. في الجلسة ٣٧١ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

(أ) المقدمة

٤٥٣ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة بلغاريا لدخولها، عن طريق وفدها، في حوار صريح وبناء ومثمر. كما ترحب بتقديم المعلومات الإضافية التفصيلية كتابة إلى اللجنة. وتشعر اللجنة بارتياح لمناخ الصراحة والتعاون الذي ساد المناقشة التي بيّن فيها ممثلو الدولة الطرف لا اتجاهات السياسة العامة والبرامج فحسب وإنما أيضا الصعوبات التي تكتنف تنفيذ الاتفاقية من الناحية العملية.

(ب) الجوانب الإيجابية

٤٥٤ - تلاحظ اللجنة بتقدير الجهود الهامة التي شرعت فيها الحكومة في ميدان الإصلاح القانوني، بما في ذلك اعتماد دستور جديد (١٩٩١)، وقانون الرعاية الاجتماعية (١٩٩١)، وقانون التعليم الوطني (١٩٩٢)، والقانون الخاص بمراكز رعاية الأطفال المشردين (١٩٩٥)، وتعديلات قانون العقوبات (١٩٩٥)، والقانون الذي صدر مؤخرا بشأن مكافحة ومنع إخلال قضاء الأحداث بواجبه (١٩٩٦).

٤٥٥ - وترحب اللجنة بنص الدستور على أن الصكوك الدولية التي صدقت عليها بلغاريا تشكل جزءا من القوانين الوطنية للبلد وتمتع بالأسبقية على قواعد القوانين الوطنية التي تتعارض معها.

٤٥٦ - وترحب اللجنة بإنشاء لجنة الشباب والأطفال في عام ١٩٩٥.

(ج) العوامل والصعوبات المعوّقة لتنفيذ الاتفاقية

٤٥٧ - تقر اللجنة بالصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف حاليا في مرحلة انتقالها إلى الاقتصاد السوقي وهو ما أثر تأثيرا خطيرا على السكان، وبخاصة على الفئات الضعيفة جميعها، بما في ذلك الأطفال، وأدى إلى زيادة معدلات البطالة والفقر.

(د) دواعي القلق الرئيسية

٤٥٨ - تشعر اللجنة بالقلق لأن القوانين واللوائح الوطنية لا تتفق تماما مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. كما يساورها القلق لأن القانون الخاص بحماية الطفل لم يوضع في صيغته النهائية ولم يعتمد بعد.

٤٥٩ - ولئن كانت اللجنة ترحب بوجود هيئات حكومية مختصة بمعالجة رفاهية الأطفال على المستويين الوطني والمحلي، فإنها تعرب عن قلقها لعدم وجود تنسيق كاف بينها لوضع نهج شامل لتنفيذ الاتفاقية.

٤٦٠ - وتشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود استراتيجية متكاملة بشأن الأطفال وآلية منهجية لرصد التقدم المحرز في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال في المناطق الحضرية والريفية، ولا سيما أولئك الأطفال المتأثرين بنتائج التحول الاقتصادي. ويقلق اللجنة أيضا وجود حاجة إلى تعزيز قدرة الدولة الطرف على جمع البيانات وتجهيزها لتقييم التقدم المحرز وتقييم تأثير السياسات المتبعة على الأطفال، ولا سيما أضعف فئات الأطفال.

٤٦١ - ورغم ارتياح اللجنة لوجود نقاش وطني، فإنها يقلقها عدم وجود هيئة مستقلة لرصد احترام حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل.

٤٦٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية التدابير المتخذة وضعف قدرة الهيئات الموجودة، بما في ذلك لجنة الشباب والأطفال، على ضمان أعمال حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة. ويقلق اللجنة بصورة خاصة عدم كفاية السياسات والتدابير والبرامج الخاصة بحماية حقوق أضعف الأطفال، وبخاصة الأطفال الذين يعانون من الفقر، والأطفال المولودون خارج نطاق الزواج، والأطفال المسييون، والأطفال المعوقون، والأطفال ضحايا الإيذاء، والأطفال المنتمون إلى الأقليات، ولا سيما الفجر، والأطفال الذين يضطرون إلى العيش و/أو العمل في الشوارع من أجل البقاء على قيد الحياة.

٤٦٣ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن المبادئ العامة للاتفاقية، كما هي مبينة في موادها ٢ (عدم التمييز)، و٣ (مصالح الطفل الفضلى)، و١٢ (احترام آراء الطفل)، لا تطبق بالكامل ولا تدخل كما ينبغي في تنفيذ جميع مواد الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها بصورة خاصة لعدم كفاية التدابير المتخذة لمنع ومكافحة ممارسة التمييز ضد أطفال الفجر، والأطفال المعوقين، والأطفال المولودين خارج نطاق الزواج. وتشعر بنفس القدر من القلق إزاء عدم إيلاء اعتبار كاف لمبدأ مصالح الطفل الفضلى في معالجة حالات احتجاز الأطفال ووضعهم، في مؤسسات، وهجرهم، وفيما يتعلق بحق الطفل في الشهادة في المحكمة.

٤٦٤ - ورغم إحاطة اللجنة علما بالمبادرات التي قامت بها السلطات، فإنها ما زالت قلقة بشأن عدم كفاية التدابير المتخذة لإعلام وتوعية جميع عناصر المجتمع، كبارا وأطفالا على حد سواء، بأحكام الاتفاقية ومبادئها. ومن دواعي القلق أيضا عدم كفاية التدريب المتاح لفئات مهنية، مثل المحامين والقضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمعلمين والمرشدين الاجتماعيين وموظفي الحكومة، بشأن الاتفاقية.

٤٦٥ - ويقلق اللجنة أيضا ما تشير إليه التقارير من إساءة معاملة الأطفال في الأسرة وفي المؤسسات وعدم وجود تدابير ملائمة للشفاء النفسي الاجتماعي من إساءة المعاملة هذه. ومن دواعي القلق البالغ أيضا حالات إساءة معاملة الأطفال التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين داخل مراكز الاحتجاز أو خارجها، حتى وإن كانت هذه الحالات حالات معزولة. فضلا عن ذلك، يساور اللجنة القلق بسبب الزيادة التي طرأت مؤخرا على دعاة الأطفال وإنتاج ونشر المواد الإباحية عنهم. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق بالغ لعدم وجود تشريعات وبرامج محددة ملائمة لمنع ومكافحة الإيذاء والاستغلال الجنسيين.

٤٦٦ - أما فيما يتعلق بالتبني، فرغم التغييرات التي أدخلت مؤخرا على التشريع المنظم لهذه الممارسة، تشعر اللجنة بالقلق لعدم اتفاق الإطار القانوني الحالي مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وبخاصة فيما يتعلق بمبدأ مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣).

٤٦٧ - ويساور اللجنة القلق بشأن عدم كفاية التدابير المتخذة لمعالجة مسائل سوء تغذية الطفل، والعجز، والصحة العقلية، وحالات الحمل المبكر، بالإضافة إلى حالات الزواج المبكر. كما تقلقها مشكلة انتحار الشباب.

٤٦٨ - وفيما يتعلق بالتنفيذ الكامل للمادتين ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية ورغم وجود تعاون دولي في هذا الميدان، تشعر اللجنة بالقلق إزاء معدل التسرب من التعليم المدرسي وعدم كفاية البرامج التعليمية البديلة. ويقلقها أيضا عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان استرشاد المناهج التعليمية المدرسية بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، وبخاصة فيما يتعلق بالثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٤٦٩ - فضلا عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود ضمانات قانونية لحماية الأطفال المستخدمين في القطاع غير النظامي.

٤٧٠ - ومن دواعي قلق اللجنة حالة قضاء الأحداث وبخاصة مدى اتفاقها مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية، بالإضافة إلى المعايير الأخرى ذات الصلة مثل قواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. ورغم التعديلات القانونية الأخيرة، ما زالت اللجنة تشعر بالقلق البالغ بشأن جملة أمور من بينها حقوق الطفل في الحصول على مساعدة قانونية وفي إعادة النظر القضائية، ولأن الحرمان من الحرية لا يستخدم كحل أخير فقط، ولوصم أضعف فئات الأطفال، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى أقلية الغجر.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٤٧١ - توصي اللجنة بأن تشرع الحكومة في إعادة نظر شاملة في التشريعات الوطنية لمواءمتها مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وبخاصة في مجالات العمل، والتبني، وقضاء الأحداث، والعنف داخل الأسرة. كما توصي بقوة بأن تنظر الحكومة، على وجه السرعة، في اعتماد قانون بشأن حماية الطفل.

٤٧٢ - وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف التنسيق بين مختلف الآليات الحكومية المعنية بحقوق الطفل، على المستويين الوطني والمحلي، بغية وضع سياسة شاملة بشأن الأطفال وضمان التقييم الفعال لتنفيذ الاتفاقية في البلد. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لتدعيم الإطار المؤسسي الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الطفل بصورة خاصة. وتشجع الدولة الطرف على إقامة تعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية.

٤٧٣ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تمنح الدولة الطرف الأولوية لإنشاء نظام لجمع البيانات وتحديد المؤشرات المفصلة الملائمة بغية معالجة جميع مجالات الاتفاقية وجميع فئات أطفال المجتمع. وهذه الآليات يمكن أن تلعب دورا حيويا في رصد حالة الأطفال وتقييم التقدم المحرز والصعوبات المعوقة لإعمال حقوق الأطفال بأسلوب منهجي. ويمكن استخدامها كأساس في تصميم البرامج الرامية إلى تحسين حالة الأطفال، وبخاصة الأطفال المنتمون إلى أشد الفئات حرمانا، بمن فيهم الأطفال المعوقون، والأطفال المولودون خارج نطاق الزواج، والأطفال الذين يعانون من إساءة المعاملة والإيذاء داخل الأسرة، والمؤسسات أو يُحرَمون من حريتهم، والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، والأطفال المنتمون إلى الأقليات، وبخاصة الغجر، والأطفال الذين يُضطرون إلى العيش و/أو العمل في الشوارع من أجل البقاء على قيد الحياة. ويُقترح أيضا أن تلتزم الدولة الطرف بالتعاون الدولي في هذا المجال.

٤٧٤ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على متابعة نظرها في إنشاء آلية مستقلة لرصد احترام حقوق الأطفال، وهذه الآلية قد تكون مثلا أمينا للمظالم أو لجنة وطنية لحقوق الأطفال.

٤٧٥ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لمراعاة مبدأ مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) مراعاة تامة في كل قرار يتعلق بحق الطفل في الشهادة أمام محكمة.

٤٧٦ - وتوصي اللجنة بأن تشن الدولة الطرف حملة إعلامية منهجية بشأن اتفاقية حقوق الطفل، للأطفال وبالغين على حد سواء. وينبغي إيلاء الاعتبار إلى إدراج الاتفاقية في المناهج التعليمية المدرسية ويجب اتخاذ التدابير المناسبة لتيسير حصول الأطفال على المعلومات المتاحة بشأن حقوقهم. وتقتصر اللجنة أن تضع الدولة الطرف برنامجا تدريبيا شاملا للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، مثل المحامين والقضاة والمعلمين والمرشدين الاجتماعيين والأطباء والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي مؤسسات رعاية الأطفال. ويجب أن يحصل ضباط الشرطة على تدريب خاص للتصدي لإيذاء الطفل وإهماله.

٤٧٧ - وتوصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف، في ضوء المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية، على اتخاذ جميع التدابير الملائمة إلى أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة لضمان توفير اعتمادات مالية كافية للخدمات الاجتماعية الخاصة بالأطفال وأن تولي اهتماما خاصا لحماية الأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة والمهمشة. وتقتصر اللجنة في هذا الصدد أن تجري السلطات تقييما مستمرا لما تُحدثه القرارات من "تأثير على الطفل".

٤٧٨ - وتقتصر اللجنة أيضا استحداث بدائل ملائمة للرعاية المؤسسية، يولى الاعتبار الرئيسي فيها لمصالح الطفل الفضلى، وتشجيع نمائه المتجانس وإعداده للمشاركة المسؤولة في المجتمع. وفي الحالات التي تستدعي وضع الأطفال في مؤسسات، ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء استعراض دوري لمعاملة الأطفال وسائر الظروف المتعلقة بوجودهم في المؤسسة. وينبغي النظر في إنشاء نظام لـ "وصي الخصومة".

٤٧٩ - كما تقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتوفير المساعدة الملائمة للأسرة في أداء مسؤوليتها المتعلقة بتربية الطفل، بما في ذلك توجيه الوالدين وتقديم المشورة إليهما، لتحقيق جملة أمور من بينها منع العنف والإيذاء داخل الأسرة، ومنع الإهمال وإيداع الأطفال في المؤسسات. وينبغي تشجيع البحوث في هذه المجالات.

٤٨٠ - وبغية منع حالات الحمل المبكر، توصي اللجنة بتدعيم التثقيف الجنسي وبشن حملات إعلامية بشأن تنظيم الأسرة. فضلا عن ذلك، توصي اللجنة بأن تجري الحكومة دراسة وطنية شاملة عن الانتحار بين الشباب لتمكين السلطات من تحسين فهمها لهذه الظاهرة واتخاذ التدابير الملائمة لتقليل معدل الانتحار.

٤٨١ - وفي ضوء المواد ١٩ و٣٤ و٣٧ (أ)، توصي اللجنة بقوة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لمنع ومكافحة عقاب الأطفال بدنيا، وإيذائهم واستغلالهم جنسيا وإساءة معاملتهم، بما في ذلك في المؤسسات ومراكز الاحتجاز. وتقتصر اللجنة أن يمنع التشريع المدني العقاب البدني وأن تتخذ التدابير القانونية اللازمة لمكافحة إيذاء الأطفال واستغلالهم جنسيا. وينبغي إجراء التحقيق اللازم في حالات الإيذاء، وتوقيع الجزاءات على مرتكبيها والإعلان عن الأحكام الصادرة في تلك الحالات. وينبغي اتخاذ مزيد من التدابير بغية ضمان التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي لضحايا الإيذاء أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو العنف أو الاستغلال، طبقا للمادة ٣٩ من الاتفاقية.

٤٨٢ - وفيما يتعلق بالتبني، توصي اللجنة باتخاذ الإجراءات القانونية والمؤسسية الملائمة لتحقيق الاتساق الكامل بين القوانين والإجراءات، على الصعيدين الوطني والدولي، وبين مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتقتصر اللجنة في هذا الصدد، أن تواصل الدولة الطرف نظرها في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣.

٤٨٣ - وفي مجال التعليم، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لمنع حالات التسرب وتدعيم البرامج الحالية للإحتفاظ بالأطفال في المدارس. وينبغي إعادة النظر في المناهج التعليمية المدرسية لتعزيز احترام الاتفاقية. وينبغي تطوير التدريب المهني الخاص باتفاقية حقوق الطفل.

٤٨٤ - وبينما ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨، توصي الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير القانونية وغير القانونية المناسبة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي عن طريق العمل، بما في ذلك القطاع غير النظامي.

٤٨٥ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في بدء إصلاح شامل لنظام قضاء الأحداث تمسكا بروح الاتفاقية، وبخاصة المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، وروح سائر معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان، مثل قواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحق الأطفال في الحصول على المساعدة القانونية على وجه السرعة وفي إعادة النظر القضائية. وينبغي تنظيم برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين المشاركين في نظام قضاء الأحداث وينبغي إنشاء محاكم متخصصة على سبيل الأولوية. وتقترح اللجنة أيضا أن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية لهذا الغرض من مفوض الأمم المتحدة السامي/ مركز حقوق الإنسان وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

٤٨٦ - وأخيرا، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤، بأن يتاح التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من بلغاريا على نطاق واسع للجمهور ككل وبأن ينظر في نشر التقرير، ومعه المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأنه. وينبغي أن توزع هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية تشجيع النقاش وخلق وعي بالاتفاقية وبتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان والجمهور بصورة عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

١٤ - ملاحظات ختامية: أثيوبيا

٤٨٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لأثيوبيا (CRC/C/8/Add.27) في جلساتها من ٣٤٩ إلى ٣٥١ (CRC/C/SR.349-351) المعقودة يومي ٩ و ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في الجلسة ٣٧١ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

(أ) المقدمة

٤٨٨ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لدخولها في حوار صريح وبناء مع اللجنة. وترحب بتقديم التقرير الأولي لأثيوبيا الذي يلتزم بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الأولية للدول الأطراف، بالإضافة إلى الردود الخطية على قائمة المسائل التي أرسلتها (CRC/C/Q/ETH.1)، وإن كانت تلاحظ عدم ورود إجابات عن عدد من الأسئلة المطروحة. وتود اللجنة بصورة خاصة أن تعرب عن ارتياحها لنهج النقد الذاتي الذي اتبعه التقرير في تحديد عدد من المجالات المثيرة للقلق، وترحب بما أبداه الوفد من استعداد لأن تراعي السلطات الأثيوبية كما ينبغي الاقتراحات والتوصيات المقدمة أثناء النقاش.

(ب) الجوانب الإيجابية

٤٨٩ - تلاحظ اللجنة مع التقدير الخطوات المتخذة منذ عام ١٩٩١ لإنشاء المؤسسات الديمقراطية في البلد. وترحب باعتماد دستور جديد يتضمن المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك إشارته إشارة خاصة في مادته ٣٦ إلى بعض الحقوق المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل.

٤٩٠ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الاتفاقية، بالإضافة إلى سائر المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مدرجة في القوانين الوطنية، وأن المادة ١٣ من الدستور تقضي بأن تُفسر أحكام الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان بما يتمشى مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أثيوبيا.

٤٩١ - وترحب اللجنة أيضا بالالتزام السياسي بتحسين حالة الأطفال، وهو ما يتجلى بصورة خاصة في إنشاء لجنة قانونية مشتركة بين الوزارات لاستعراض التشريعات الوطنية ومدى اتفاتها مع أحكام الاتفاقية، وإنشاء لجان معنية بحقوق الطفل على مستوى القطر والأقاليم والمناطق والمقاطعات واعتماد خطة عمل وطنية وإنشاء لجنة وزارية لرصد تنفيذها.

٤٩٢ - وتشعر اللجنة بالارتياح للجهود المتضافرة التي قامت بها الحكومة والمنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية لحماية وتعزيز حقوق الأطفال، وبخاصة في مجال الإعلام عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والحملات الإعلامية عن العادات الضارة بالأطفال. وفيما يتعلق بهذه الممارسات، ترحب اللجنة بإنشاء لجنة وطنية معنية بالممارسات التقليدية لإقامة حملات إعلامية وحملات توعية بشأن جميع أشكال العادات الضارة بصحة المرأة والطفل، مع توجيه اهتمام خاص إلى ختان الإناث.

٤٩٣ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير تطبيق مجانية التعليم الابتدائي، وإن كانت تأسف لعدم جعله إلزاميا بعد.

(ج) العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ الاتفاقية

٤٩٤ - تقر اللجنة بأنه كان على الدولة الطرف أن تواجه، خلال الأعوام القليلة الماضية، تحديات اقتصادية واجتماعية وسياسية ترجع إلى جملة أمور من بينها سنوات الحرب الأهلية والانتقال إلى الديمقراطية. وتلاحظ وجود أوجه تفاوت بين المناطق وبين الحضر والريف، وبخاصة فيما يتعلق بمدى توافر الموارد والبنية الأساسية، مما قد يؤدي إلى تمييز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. فضلا عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن هناك عادات وتقاليد معينة، تسود في المناطق الريفية بصورة خاصة، وتوق التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بالطفلة.

(د) دواعي القلق الرئيسية

٤٩٥ - تلاحظ اللجنة أنه رغم نشر إشعار بتصديق أثيوبيا على الاتفاقية في الجريدة الرسمية، فإن نص الاتفاقية لم ينشر بعد في الجريدة، مما يجعل من الصعب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين القضائيين وسائر المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم الاطلاع على أحكام الاتفاقية وفهماها.

٤٩٦ - وتلاحظ اللجنة أيضا نقص الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها ونقص فهمها في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق لعدم إتاحة تدريب كاف ومنهجي للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين القضائيين والمعلمين والمرشدين الاجتماعيين والموظفين الطبيين. كما تلاحظ اللجنة أنه لم يوجه اهتمام كاف من الناحيتين العملية والتشريعية إلى مبادئ مصالح الطفل الفضلى واحترام حقوق الطفل ومشاركة الطفل في الحياة الأسرية والاجتماعية والمدرسية.

٤٩٧ - وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود آليات كافية لجمع بيانات كمية ونوعية يعتمد عليها بشأن حالة الأطفال في شتى أنحاء البلد، مما يمنع السلطات من إجراء تقييم فعال لحالة كل فئة من فئات الأطفال في جميع أنحاء البلد، ومن ثم يجعل من الصعب انتهاج سياسات محددة الهدف في ميدان حماية حقوق الأطفال.

٤٩٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن الآثار السلبية للفقر على حالة الأطفال في أثيوبيا، كما يتضح من ارتفاع معدلات الوفيات بين الرضع والأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات وسوء التغذية، وانخفاض مستويات التسجيل بالمدارس والتعليم وغطاء التحصين والخدمات الصحية عموماً.

٤٩٩ - وتلاحظ اللجنة بقلق عدم اتفاق أحكام معينة من القانون الوطني مع المبادئ والحقوق المكرسة في الاتفاقية، مثل النص على حد أدنى لسن الزواج مختلف بين الفتيات (١٥ سنة) والفتيان (١٨ سنة)، والنص في قانون العقوبات على إمكانية توقيع عقوبة بدنية على الأطفال، والنص في القانون المدني على "عقوبة بدنية خفيفة" كتدبير تربوي داخل الأسرة وتقييد الحق في الحصول على خدمة محام عندما تكون هناك إمكانية لأن يمثل الطفل والداه أو الوصي القانوني عليه أثناء الإجراءات القانونية.

٥٠٠ - وما زالت اللجنة قلقة إزاء المواقف والممارسات التقليدية الضارة، مثل ختان الإناث، والزواج المبكر والحمل في سن المراهقة، وإزاء استمرار المواقف الاجتماعية التمييزية ضد الفئات الضعيفة من الأطفال، مثل الفتيات، والأطفال المعوقين، والأطفال المولودين خارج نطاق الزواج، والأطفال المتأثرين أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، بمن فيهم الأيتام.

٥٠١ - ويساور اللجنة القلق لعدم اتخاذ إجراءات كافية لضمان تسجيل الأطفال بعد مولدهم ولأن إجراء التسجيل الذي تقوم به الدولة يعوقه من الناحية العملية نقص مكاتب التسجيل، وبخاصة في المناطق الريفية. كذلك تعرب اللجنة عن قلقها فيما يتعلق بعدم وجود وسائل ملائمة متاحة لتسجيل الأطفال اللاجئين.

٥٠٢ - ويقلق اللجنة أن عدم السماح للأطفال بتقديم شكاوى إلا عن طريق والديهم أو الأوصياء القانونيين عليهم، يوحي بعدم كفالة الحق في اتخاذ إجراءات التظلم والشكوى الملائمة للأطفال ضحايا الإيذاء، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، أو الإهمال أو إساءة المعاملة داخل أسرهم. ويساور اللجنة القلق لشعورها بأن تمتع الأطفال بحقوقهم في المشاركة النشطة في تعزيز حقوقهم الخاصة غير مكفول.

٥٠٣ - ويقلق اللجنة انخفاض مستويات التسجيل بالمدارس وارتفاع معدلات التسرب، وبخاصة بين الفتيات، وعدم وجود تسهيلات للتعليم والتعليم، ونقص المعلمين المدربين، وبخاصة في المناطق الريفية. وتؤيد المخاوف المعرب عنها في تقرير الدولة الطرف إزاء انفصال المناهج التعليمية المدرسية عن الواقع الثقافي والاجتماعي، وتأسف لعدم تضمن هذه المناهج بعد برنامجاً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

وحقوق الطفل. وفضلا عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها، كما سلفت الإشارة، لعدم جعل التعليم الابتدائي إلزاميا بعد.

٥٠٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن نظم التبني على المستويين الوطني والدولي لا تتفق تماما مع أحكام المادة ٢١ من الاتفاقية، وبخاصة المادة ٢١(أ)، ومع مبادئ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه.

٥٠٥ - ويقلق اللجنة أيضا حالة الأطفال الذين يواجهون ظروفًا صعبة بصورة خاصة، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشارع، وظاهرة عمل الأطفال، وبخاصة في القطاع غير النظامي.

٥٠٦ - وتشعر اللجنة بقلق بالغ بسبب النظام الحالي لقضاء الأحداث، وهو النظام الذي لا يتفق مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية. وتشعر بقلق خاص إزاء تحديد سن المسؤولية الجنائية بتسع سنوات وإزاء معاملة الأطفال كبالغين ابتداءً من سن ١٥ سنة. وتأسف اللجنة في هذا الصدد لأنه لم يوضح أثناء النقاش ما إذا كان ذلك يعني أنه يجوز الحكم على الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة بالسجن مدى الحياة أو احتجازهم مع البالغين. وفضلا عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لما سلفت الإشارة إليه وتنص عليه المادة ١٧٢ من قانون العقوبات من جواز توقيع عقوبة جسدية على الأطفال، بناءً على تقدير القاضي وحده، وبخاصة فيما يتعلق بمسألة "سوء أو حسن سمعة" الطفل التي تتحكم في تحديد العقوبة الموقعة على الطفل، وإزاء القيود المحتملة على الحق في الحصول على خدمة محام.

٥٠٧ - وفي ضوء المادة ٣٩ من الاتفاقية، يساور اللجنة القلق لعدم قيام السلطات باتخاذ تدابير كافية لتأهيل الأطفال ضحايا الحروب جسديًا ونفسيًا وإعادة اندماجهم في المجتمع.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٥٠٨ - توصي اللجنة بنشر النص الكامل للاتفاقية في الجريدة الرسمية وبنشر كتيبات تدريب تتضمن نص الاتفاقية للفئات المهنية العاملة مع الأطفال أو من أجلهم.

٥٠٩ - تشجع اللجنة الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية وتحسين فهمها، في ضوء المادة ٤٢ من الاتفاقية، وبخاصة بضمن ترجمة ونشر نص الاتفاقية بجميع اللغات الوطنية. ومن شأن هذه التدابير أن تشجع على تغيير المواقف السلبية المستمرة تجاه الأطفال، وبخاصة الفتيات، والأطفال المعوقون، والأطفال المولودون خارج نطاق الزواج، والأطفال المتأثرين أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، بمن فيهم اليتامى، وأن يسهم في القضاء على العادات الضارة بصحة الأطفال ورفاهيتهم، مثل ختان الإناث، والزواج المبكر، والحمل في سن المراهقة. وينبغي أن تُبذل هذه الجهود بالتعاون الوثيق مع القيادات المحلية والدينية والمنظمات غير الحكومية، على جميع مستويات الدولة، أي مستوى القطر والأقاليم والمناطق والمقاطعات، وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضرورة تنسيق السياسات الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية بين السلطة المركزية والسلطات المحلية.

٥١٠ - وتشجع اللجنة أيضا الدولة الطرف على توفير تدريب منهجي بشأن المبادئ والحقوق المكرسة في الاتفاقية للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، مثل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين القضائيين، وموظفي مؤسسات رعاية الطفل، والمعلمين، والمرشدين الاجتماعيين، والموظفين الطبيين، بالإضافة إلى الموظفين المكلفين بمهمة جمع البيانات في المجالات المشمولة بالاتفاقية. وينبغي أيضا إيلاء الاهتمام لإدراج الاتفاقية في المناهج التعليمية المدرسية، على نحو ما أوصت به الجمعية العامة عند إعلانها لعقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان، وما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣.

٥١١ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تدعم الدولة الطرف التنسيق بين مختلف الآليات الحكومية المعنية بحقوق الطفل، على المستويين الوطني والمحلي، بغية وضع سياسة شاملة خاصة بالأطفال وضمان التقييم الفعال لتنفيذ الاتفاقية في البلد. وتوصي كذلك بالنظر في إنشاء آلية مستقلة قد تكون أمينا للمظالم معنيا بحقوق الطفل أو لجنة لحقوق الإنسان، لضمان احترام حقوق الطفل.

٥١٢ - وتوصي اللجنة بتحسين نظام جمع البيانات على المستويين المركزي والمحلي للدولة، وبأن يتضمن هذا النظام جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية. وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع فئات الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة من الأطفال والأطفال الذين يواجهون ظروفًا صعبة بصورة خاصة، وينبغي تحديد البيانات المفصلة الملائمة بغية تقييم التقدم المحرز في مجال أعمال حقوق الطفل وتحديد السياسات التي يتعين انتهاجها لتحسين تنفيذ أحكام الاتفاقية. وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة، تقترح اللجنة إجراء مزيد من الدراسات واستقصاءات المتابعة بشأن الفئات الضعيفة من الأطفال وتوصي بأن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية من مؤسسة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لمعالجة هذه المسألة.

٥١٣ - وتوصي اللجنة بأن تواصل الحكومة عملية المواءمة بين تشريعاتها الحالية وأحكام الاتفاقية وبأن تراعى مصالح الطفل الفضلى بالكامل عند صياغة تشريعات جديدة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بصورة خاصة بالقيام على سبيل الأولوية بإلغاء الأحكام المتعلقة بتحديد السن الأدنى لزواج الفتيات عند ١٥ سنة، وبتوقيع العقوبة الجسدية على الأطفال، وبتوقيع "عقوبة جسدية خفيفة" كتدبير تربوي داخل الأسرة، وبتقييد حق الأطفال في الحصول على خدمة محام.

٥١٤ - وتوصي اللجنة، فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، بتخصيص اعتمادات مالية إلى أقصى حد تسمح به موارد الدولة الطرف وإيلاء الأولوية لإعمال حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الصحة والتعليم وإعادة التأهيل، وبإيلاء اهتمام خاص للأطفال المنتمين إلى أشد الفئات حرمانا، مثل الفتيات، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الذين يعيشون وأو يعملون في الشارع، والأطفال الخاضعين لنظام قضاء الأحداث، والأطفال المتأثرين أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، بمن فيهم اليتامى. وبغية الإسهام في

تحقيق أقصى استفادة من الموارد النادرة، توصي اللجنة في هذا الصدد بأن تولي الدولة الطرف مزيداً من الاهتمام لإنشاء نظام للرعاية الصحية الأولية، مما يخلق ثقافة للتغذية والصحة والإصحاح.

٥١٥ - وتوصي اللجنة ببذل جهود خاصة لتوفير نظام فعال لتسجيل المواليد، في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، بغية ضمان تمتع جميع الأطفال بحقوقهم الأساسية. وهذا النظام سيصلح كأداة في جمع البيانات الإحصائية، وتقييم الصعوبات الحالية، وتعزيز التقدم في تنفيذ الاتفاقية. كما توصي اللجنة بإنشاء نظام ملائم لتسجيل الأطفال اللاجئين لضمان حماية حقوقهم.

٥١٦ - وتوصي اللجنة أيضاً ببذل مزيد من الجهود لتشجيع مشاركة الأطفال في الحياة الأسرية والمدرسية والاجتماعية، وتمتعهم الفعلي بحقوقهم الأساسية، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات.

٥١٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة بإنشاء نظام للشكاوى مخصص للأطفال ضحايا أي شكل من أشكال العنف أو الإيذاء، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، حتى أثناء وجودهم في رعاية والديهم، ليكون بمثابة أداة تضمن حماية حقوقهم واحترامها. كما توصي بإجراء التحقيق اللازم في حالات الإيذاء، وبتوقيع الجزاءات على مرتكبيها وبالإعلان عن الجزاءات الموقعة على هذه الجرائم. وتوصي اللجنة أيضاً بإعداد حملة إعلامية عامة شاملة ومتكاملة بغية منع ومكافحة جميع أشكال إيذاء الأطفال وبتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الحرب، في ضوء المادة ٣٩ من الاتفاقية.

٥١٨ - وتوصي اللجنة باعتماد التدابير التشريعية الملزمة وتنفيذها فيما يتعلق بتبني الأطفال، في ضوء المبادئ الخاصة بمصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه والمادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣.

٥١٩ - وفي مجال عمل الأطفال، توصي اللجنة باعتماد التدابير الملزمة بغية التعبير الكامل عن الاتفاقية، وبخاصة المادة ٣٢، في التشريع والممارسة، وتقتراح أن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. كما تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في السعي إلى التعاون مع منظمة العمل الدولية في هذا المجال.

٥٢٠ - وفيما يتعلق بإدارة قضاء الأحداث، توصي اللجنة بمواصلة الإصلاح القانوني وبأن تراعي الدولة الطرف تماماً أحكام الاتفاقية، وبخاصة المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، بالإضافة إلى سائر المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. كما توصي اللجنة بأن تستفيد الدولة الطرف من برامج المساعدة التقنية التي يوفرها مفوض الأمم المتحدة السامي/ مركز حقوق الإنسان وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة.

٥٢١ - وتوصي اللجنة باعتماد تدابير حماية خاصة وتنفيذها فيما يتعلق بالأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشارع، والأطفال الذين انتهكوا القانون، وبخاصة أولئك المحرومون من حريتهم، والأطفال المتأثرون أو المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، بمن فيهم اليتامى، والأطفال ضحايا الإساءة والاستغلال والأطفال الذين يعملون.

٥٢٢ - وتوصي اللجنة بتنظيم اجتماع يضم المنظمات الدولية العاملة في البلد، بما في ذلك الوكالات والمنظمات الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، والسلطات الوطنية المختصة، بغية تقدير الاحتياجات من المساعدات الدولية الإضافية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الطفل.

٥٢٣ - وتوصي اللجنة بأن يتضمن التقرير الدوري القادم للدولة الطرف معلومات عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ اقتراحات اللجنة وتوصياتها الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

٥٢٤ - وأخيراً، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يُنشر التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من أثيوبيا على نطاق واسع على الجمهور ككل وبأن ينظر في نشر التقرير، بالإضافة إلى محاضر الجلسات الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأنه. وينبغي أن تنشر هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية خلق نقاش ووعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان والجمهور ككل، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

١٥ - ملاحظات ختامية: بنما

٥٢٥ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبنما (CRC/C/8/Add.28) في جلساتها ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ (CRC/C/SR.353-356) المعقودة في ١٣ و ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في الجلسة ٢٧١ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

(أ) المقدمة

٥٢٦ - ترحب اللجنة بالتقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن ارتياحها لما جرى من حوار بناء ولنهج النقد الذاتي الذي أخذت به الدولة الطرف في تعيين عدد من المجالات التي تثير القلق. غير أن اللجنة تأسف إذ إن التقرير والردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/PAN.1) لم يتضمنا معلومات عن تدابير محددة اتخذتها الدولة الطرف تنفيذا للاتفاقية، بما في ذلك على المستوى التشريعي.

(ب) الجوانب الإيجابية

٥٢٧ - تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية تطبق مباشرة على الصعيد الوطني ويمكن الاحتكام إليها أمام محاكم القانون أو السلطات الإدارية.

٥٢٨ - وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بالجهود التي بذلتها حكومة بنما في ميدان إصلاح القانون وترحب بالمبادرات التي تتخذها الحكومة تعزيزا لحماية الأسرة والأطفال بالتبني في قانون الأسرة الجديد النافذ منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وترحب اللجنة بنشر قانون التعليم الذي يكفل التعليم المتعدد الثقافات بلغتين للأطفال والكبار من السكان الأصليين. وتحيط اللجنة علما مع الاهتمام برغبة الحكومة في توفير المعلومات والتدريب لموظفيها عن طريق وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٥٢٩ - وترحب اللجنة بإنشاء منصب "المدافع عن الشعب" الذي سيرصد التمتع بحقوق الإنسان في بنما، بما فيها حقوق الطفل.

٥٣٠ - وتحيط اللجنة علما مع الارتياح باعتماد ميثاق للطفل تعزيزا لحقوق الأطفال بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية. وترحب اللجنة بمشروع "التعليم من أجل التسامح، والتعليم من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية والسلم" الذي وضعت وزارة التعليم في عام ١٩٩٥ بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٥٣١ - وتحيط اللجنة علما بإنشاء إدارة للمرأة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وكذلك إنشاء معهد بنما لإعادة التأهيل الخاص الذي يستهدف مساعدة الأطفال المعوقين.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

٥٣٢ - تعي اللجنة أن بنما بدأت تخرج من فترة جيشان اجتماعي وسياسي أحدثت مضاعفات اقتصادية ضارة. وتحيط اللجنة علما مع القلق بالتباينات القديمة في الثروة بين مختلف فئات السكان مما يؤثر على أشد الفئات ضعفا ويعطل التمتع بحقوق الطفل.

(د) مواطن القلق الرئيسية

٥٣٣ - إن اللجنة، وإن كانت تحيط علما بالإجازات الأخيرة التي تحققت في ميدان اصلاح القانون، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنسيق التشريع الوطني مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق إذ أن قانون الأسرة النافذ حاليا في بنما لا يتصدى بكفاية للحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

٥٣٤ - وتشعر اللجنة بالقلق إذ أن التشريع الوطني يضع حدا أدنى مختلفا لسن الزواج بين الفتيان والفتيات وأنه يأذن بزواج الفتيات اعتبارا من ١٤ سنة. كما أن الحد الأدنى للعمل، وهو أقل من ١٢ سنة في الزراعة والخدمات المنزلية، يشير أيضا قلق اللجنة. فضلا عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية التدابير التي اتخذت لحماية الأطفال من الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي.

٥٣٥ - وتشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية التدابير المتخذة لضمان التنسيق الفعال بين مختلف الإدارات الحكومية المختصة في المجالات المشمولة بالاتفاقية وكذلك بين السلطات المركزية والمحلية.

٥٣٦ - وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لجمع البيانات الإحصائية المفصلة والمعلومات الأخرى عن حالة الأطفال، ولا سيما أولئك الذين ينتمون إلى أشد الفئات ضعفا. وهذا النوع من المعلومات مفتقد خاصة فيما يتعلق بالأطفال الفتيات والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، والأطفال المعوقين والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية وأطفال السكان الأصليين. إن عدم وجود معلومات نوعية وكمية عن وضع الأطفال يؤدي إلى قصور الرصد المنهجي لتنفيذ الاتفاقية.

٥٣٧ - ومن رأي اللجنة عدم كفاية التدابير المتخذة لتعزيز الوعي على نطاق واسع بمبادئ الاتفاقية وأحكامها فيما بين الكبار والأطفال على السواء، وبخاصة أولئك الذين ينتمون إلى السكان الأصليين. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص التدريب الكافي والمنهجي المتاح للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم، ومنهم القضاة والمحامون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والمهنيون الصحيون، والمدرسون والمشرفون الاجتماعيون، والعاملون في مؤسسات رعاية الأطفال، وضباط الشرطة والموظفون بالإدارات المركزية والمحلية.

٥٣٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية مخصصات الميزانية على جميع المستويات للإنفاق الاجتماعي، وبخاصة لصالح الأطفال المنتمين إلى أشد فئات السكان حرمانا. وتحيط اللجنة علما مع بالغ القلق بالاتجاه الذي يشير إلى استمرار الفقر فيما بين الفئات المهمشة من الأطفال في بنما، حيث تعيش ٢٥ في المائة من الأسر في فقر و ٢٠ في المائة من الأسر في فقر مدقع. ورغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في قطاعات الصحة والإسكان، فإن الحالة ما زالت محفوفة بالخطر.

٥٣٩ - وتعرب اللجنة عن القلق الخاص لعدم كفاية التدابير المتخذة لضمان التنفيذ الفعال للمبادئ العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢) من اتفاقية حقوق الطفل عمليا، وبخاصة فيما يتعلق بالطفلة والأطفال المنتمين إلى جماعات السكان الأصليين وإلى الأسر الفقيرة. وتشعر اللجنة بعميق القلق إزاء المعدل العالي للأطفال المهجورين ولأن قرابة ٢٠ في المائة من الأطفال المولدين كل سنة هم أطفال لأمهات مراهقات.

٥٤٠ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار العنف ضد الأطفال داخل الأسرة بما في ذلك استخدام العقاب البدني. وفي ضوء تنفيذ المادة ١٧ من الاتفاقية، تشعر اللجنة أيضا بالقلق إزاء الحاجة إلى اتخاذ مزيد من التدابير لحماية الأطفال من المعلومات والمواد التي ترد في وسائط الإعلام والتي تضر برفاهتهم.

٥٤١ - وفي ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير، بما فيها التدابير ذات الطابع التشريعي، التي تتخذها السلطات لتنظيم التبني بكفاية ولمنع ومكافحة تجاوزات مثل الاتجار بالأطفال.

٥٤٢ - ومع الاعتراف بالجهود التي تتخذها السلطات في النظام التعليمي، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التباينات فيما يتصل بانخفاض فرص الوصول إلى التعليم للأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية

وأطفال السكان الأصليين والأطفال اللاجئين الذين لا يتمتعون بنظام تعليم يناسب قيمهم وهويتهم الثقافية. كما تشعر اللجنة بانزعاج إزاء انخفاض معدلات الاستمرار في المدرسة وارتفاع معدلات الرسوب والتسرب، وخاصة في نهاية التعليم الابتدائي، واستمرار مشكلة الأمية فيما بين هذه الفئات.

٥٤٣ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية الحماية القانونية ونقص الإجراءات الكافية للأطفال اللاجئين، وبخاصة القصر غير المصحوبين بمرافق. كما تشعر بالقلق للصعوبات التي يواجهها هؤلاء الأطفال في تأمين فرص الحصول على الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية. وأخيراً، يشكل جمع شمل الأسر موطن قلق أيضاً للجنة.

٥٤٤ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن عمل الطفل يظل يشكل مشكلة في بنما. ومن دواعي القلق ارتفاع عدد الأطفال المنخرطين في العمل، ولا سيما في المناطق الريفية وبخاصة في المناطق المزروعة بالبن نتيجة تقاليد قديمة. كما تشعر بالقلق إذ أن الحكومة لم تطبق بكفاية الأحكام المتعلقة بعمل الطفل في المناطق الريفية في البلد.

٥٤٥ - ومن دواعي قلق اللجنة أيضاً الحالة فيما يتصل بإدارة قضاء الأحداث، وبخاصة الافتقار إلى الاتساق مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية وكذلك مع المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة. وإلى جانب ذلك، فإن الغياب الواضح في التشريع الوطني لحد أدنى للسن الذي لا يجوز دونه حرمان الطفل من الحرية أو اعتباره مسؤولاً جنائياً يسبب قلقاً عميقاً للجنة.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٥٤٦ - في إطار الإصلاح القانوني الذي تجريه بنما، توصي اللجنة بمنح قضايا الأطفال أولوية أعلى في الدولة الطرف. كما توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف كل التدابير اللازمة لضمان التقيد الكامل لتشريعها الوطني بالاتفاقية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على متابعة جهودها الرامية إلى اعتماد مجموعة قوانين تعنى بالأطفال. كما توصي اللجنة بأن تتم أي تغييرات مطلوبة في التشريعات في ضوء المادة ٢ (عدم التمييز) والمادة ٣ (مصالح الطفل الفضلى) والمادة ٦ (الحق في الحياة وفي النمو والبقاء) والمادة ١٢ (احترام آراء الطفل). وبهذه الروح، توصي اللجنة أن تقوم الدولة الطرف في تشريعها بتعريف حد أدنى للسن لا يجوز دونه حرمان الطفل من حريته. ويجب بالمثل اتخاذ تدابير لضمان تطابق التشريع الوطني مع أحكام المادة ٣٧ (أ) من الاتفاقية. كما توصي اللجنة أن تراجع الدولة الطرف تشريعها بشأن سن زواج الفتيات بغية رفعه. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كل التدابير المناسبة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

٥٤٧ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تضع على وجه الاستعجال استراتيجية وطنية شاملة تعنى بالأطفال وأن تتابع جهودها لتدعيم الإطار المؤسسي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق الطفل بصفة خاصة. وفي هذا الصدد توصي اللجنة بإنشاء آلية دائمة ومتعددة التخصصات لتنسيق ورصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي معاً وفي المناطق الحضرية والريفية على السواء.

٥٤٨ - وتوصي اللجنة بأن تواصل الحكومة النظر في إنشاء هيئة مستقلة، مثل مكتب أمين للمظالم. كما تشجع اللجنة على تعزيز تعاون أوثق بين الدولة الطرف والمنظمات غير الحكومية.

٥٤٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تعطي على سبيل الأولوية اهتماما بوضع نظام لجمع البيانات حسب العمر ونوع الجنس والأصل العرقي الريفي/الحضري والاجتماعي، وبتحديد مؤشرات مفصلة ومناسبة بغية معالجة كل مجالات الاتفاقية وكل فئات الأطفال في المجتمع، وتقييم التقدم المحرز والصعوبات التي تعطل أعمال حقوق الطفل. وهذا مهم بصفة خاصة في حالة بنما حيث تستمر التباينات التاريخية، وخاصة فيما يتعلق بالأطفال الفتيات وأطفال الريف وأطفال السكان الأصليين. ويُقترح كذلك أن تلتزم الدولة الطرف بالتعاون الدولي في هذا الصدد، وبخاصة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٥٥٠ - واستلهاما لروح عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الرامية إلى تنمية ثقافة لحقوق الإنسان وإلى تغيير المواقف تجاه الأطفال بوجه عام والأطفال المنتمين إلى جماعات السكان الأصليين بصفة خاصة. ولذلك توصي بنشر المعلومات عن حقوق الأطفال والثقيف بها بين الأطفال والكبار على السواء. وينبغي ترجمة هذه المعلومات إلى مختلف لغات السكان الأصليين. فضلا عن ذلك، فإن المعدل العالي للأمية في البلد يتطلب استخدام وسائط الإعلام بطريقة تتكيف لمستويات الجمهور في البلد.

٥٥١ - وتوصي اللجنة بتوفير التدريب والثقيف بمبادئ وأحكام الاتفاقية وتوجيهها إلى جميع المعنيين العاملين مع الأطفال أو لصالحهم، بمن في ذلك القضاة والمحامون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والمهنيون الصحيون والمدرسون والمشرفون الاجتماعيون، والعاملون في مؤسسات رعاية الطفل وضباط الشرطة وموظفو الإدارات المركزية والمحلية. وإلى جانب ذلك، توصي اللجنة بإدراج حقوق الأطفال في المناهج المدرسية كإجراء يعزز الاحترام لثقافة السكان الأصليين ويشجع على تعدد الثقافات ويكافح المواقف الأبوية السائدة في المجتمع. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس التعاون التقني من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، بما في ذلك مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٥٥٢ - وفيما يتعلق بالمواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية، فمن رأي اللجنة ضرورة إتاحة أقصى قدر مستطاع من مخصصات الميزانية. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأطفال المنتمين إلى الفئات المعرضة والمهمشة بغية توفير خدمات كافية بما يشمل مجالات التعليم والصحة، والقضاء على التباينات القائمة. وتؤكد اللجنة أن الطابع المترابط والمتكامل للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية يتطلب الاعتراف بالاتفاقية باعتبارها الإطار العام للتوصل إلى القرارات المتعلقة بمخصصات الموارد للأطفال. فضلا عن ذلك، وفي ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، ينبغي أن توجه المساعدة الدولية المقدمة إلى بنما إلى تعزيز حقوق الطفل.

٥٥٣ - ويلزم بذل مزيد من الجهود لضمان المشاركة النشطة للأطفال وإشراكهم في كل القرارات التي تمسهم في الأسرة وفي المدرسة وفي الحياة الاجتماعية، في ضوء المواد ١٢ و١٣ و١٥ من الاتفاقية.

٥٥٤ - وتوصي اللجنة بوضع حملات فعالة لتوعية الجمهور واتخاذ الدولة الطرف لتدابير تقدم المساعدة المناسبة للأسرة في أداء مسؤولياتها في تربية الطفل، بما في ذلك توفير التوجيه والمشورة للوالدين بغية تحقيق أمور منها منع العنف المنزلي وحظر استخدام العقاب البدني فضلا عن منع حالات الحمل المبكر. كما توصي الدولة الطرف بتعزيز التدابير القائمة لحماية الأطفال من المعلومات الضارة.

٥٥٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتنظيم ورصد أعمال التبني على الصعيدين الوطني والدولي لمنع أي انتهاك لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، وبخاصة مادتها ٢١. كما توصي بتوفير التدريب الكافي للمهنيين المعنيين. وتقترح اللجنة أيضا أن تنظر بنما في أن تصبح طرفا في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المعنية بحماية الأطفال والتعاون بشأن التبني بين الأقطار.

٥٥٦ - وفي مجال التعليم، من رأي اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ مجالا من التدابير ضمانا لتنفيذ المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية. ومع مراعاة الاستراتيجية الجاري وضعها، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تركز جهودها أكبر على استئصال الأمية وزيادة فرص حصول أطفال السكان الأصليين والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية على التعليم المدرسي. وتقر اللجنة بأن هذا يتطلب بذل مزيد من الجهود لتدريب المدرسين. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة التسرب من المدرسة وضمان الاحتفاظ بالأطفال في المدارس.

٥٥٧ - وكوسيلة لمعالجة القضايا المتكاملة للتعليم وعمل الطفل، توصي اللجنة بإشراك جميع قطاعات المجتمع والاقتصاد في تنفيذ توصيات اللجنة بأن تشن الحكومة حملات عامة فعالة لمنع وإلغاء عمل الطفل، وخاصة في المناطق الريفية، مع التشجيع المنهجي والقوي على تسجيل الأطفال في المدارس والاحتفاظ بهم فيها وعودتهم إليها. وتقترح اللجنة أن تنظر بنما في أن تصبح طرفا في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل واستعراض كل المعايير ذات الصلة. وينبغي توضيح وإعمال الأنظمة المتعلقة بمنع عمل الطفل، وينبغي التحقيق في الشكاوى وفرض عقوبات صارمة على الانتهاكات. كما تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إلتماس تعاون منظمة العمل الدولية في هذا المجال.

٥٥٨ - وتوصي اللجنة أن تكفل حكومة بنما حماية كافية للأطفال اللاجئين، بما يشمل ميدان التعليم. وينبغي وضع إجراءات بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تيسير جمع شمل الأسر، فضلا عن تعيين ممثلين قانونيين للأطفال غير المصحوبين بمرافق واستخدام أساليب ودية للحديث إلى الأطفال عند الاقتضاء.

٥٥٩ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كل التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال ولضمان إعادة تأهيلهم البدني والنفسي وإعادة اندماجهم الاجتماعي في ضوء المادة ٣٩ من الاتفاقية.

٥٦٠ - وتوصي اللجنة كذلك بمراجعة نظام قضاء الأحداث ضمانا لاتساقه مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، بما فيها تلك الواردة في المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، فضلا عن معايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان، مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وفضلا عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في طلب المساعدة التقنية في هذا الميدان من المفوض السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي في الأمانة.

٥٦١ - وأخيرا، وفي ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بإتاحة التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من بنما على نطاق واسع للجمهور بوجه عام والنظر في نشر التقرير، إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في هذا الصدد. وينبغي تعميم هذه الوثيقة على نطاق واسع من أجل توليد النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان والجمهور بوجه عام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

١٦ - ملاحظات ختامية: ميانمار

٥٦٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لميانمار (CRC/C/8/Add.9) في جلساتها ٣٥٧ إلى ٣٦٠ (CRC/C/SR.357-360)، المعقودة في ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في الجلسة ٣٧١ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

(أ) المقدمة

٥٦٣ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لما قدمته من ردود خطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/Mya.1). وتحيط اللجنة علما بأن التقرير، وإن كان قد اتبع الهيكل الموضوعي لتقديم التقارير المحدد في المبادئ التوجيهية العامة، غير مكتمل في تقديره لحالة الأطفال في البلد، إذ لم يدرج أي تقييم للعوامل والصعوبات التي تعرقل التمتع بحقوق الطفل.

(ب) العوامل الإيجابية

٥٦٤ - ترحب اللجنة بسحب الدولة الطرف تحفظاتها على المادتين ١٥ و ٣٧ من الاتفاقية.

٥٦٥ - ومما يشجع اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت خطة عمل وطنية وأنشأت لجنة وطنية تعنى بحقوق الطفل في ١٩٩٣.

٥٦٦ - وترحب اللجنة بسن قانون وطني في ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

٥٦٧ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تأثرت تأثرا عميقا بسنوات النزاع الداخلي الذي تسبب في متاعب جسيمة لبعض مناطق البلد. وكان للعنف وعدم الاستقرار أثر سلبي كبير على حالة الأطفال في ميانمار: فتعرض الكثيرون منهم لشتى أشكال انتهاكات حقوقهم واضطروا إلى الفرار من المناطق المتأثرة بالعنف.

٥٦٨ - وتلاحظ اللجنة أن السنين الطويلة من الأحوال الاقتصادية غير المواتية في الدولة الطرف أثرت تأثيرا ضارا على أضعف فئات السكان في المجتمع.

(د) مواطن القلق الرئيسية

٥٦٩ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص الاتساق بين الإطار القانوني الوطني القائم وبين مبادئ وأحكام الاتفاقية، وتعني بذلك قانون المواطنة وقانوني القرى والمدن وقانون عقوبة الجلد. كما تشعر اللجنة بالقلق إذ أن القوانين المتصلة بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وبعض أجزاء من قانون عمل الطفل تشير المخاوف بشأن اتساقها مع أحكام الاتفاقية. ومن رأيها أيضا أن القانون المتعلق بقضاء الأحداث لا يسترشد بالاتفاقية وبالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. إن سن المسؤولية الجنائية، وهي سن السابعة حاليا، منخفضة جدا؛ والتعذيب لا تحظره بشكل واضح التشريعات القائمة ولا توجد إجراءات شكاوى للأطفال. كما تبدي اللجنة انزعاجا إذ أن القانون الذي يحظر التمييز لا يتسق اتساقا كاملا مع المادة ٢ من العهد بعدم حمايته صراحة الأطفال من التمييز على أساس "... الرأي السياسي أو غيره ... أو الأصل الإثني أو الاجتماعي ... أو العجز" فيما يتعلق بالطفل أو والديه. وأخيرا، تشعر اللجنة بالقلق إذ أن حقوق الإنسان للأطفال لم تدرج بعد في متن أساسي للقانون.

٥٧٠ - وينتاب اللجنة القلق إذ أن اتفاقية حقوق الطفل وخطة العمل الوطنية لم تترجما بعد إلى برامج ملموسة وإلى سياسات قطاعية وتخصيص للموارد اللازمة ضمانا لتنفيذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية في أنحاء البلد. ومن دواعي القلق أيضا نقص نظم التقييم والرصد.

٥٧١ - إن اللجنة، وإن كانت تقر بالجهود التي اضطلعت بها الدولة الطرف في جمع البيانات، إلا أنها تشعر بالقلق إذ أن نظام جمع البيانات لا يَفصّل المعلومات بما يكفي لإظهار حالة جميع الأطفال، وبخاصة أولئك المنتمون إلى مجموعات الأقليات والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية، والأطفال المعوقون والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، والأطفال المودعون في مؤسسات، بما فيها المؤسسات ذات الطابع العقابي، والأطفال الذين يعانون من سوء المعاملة والإيذاء أو الأطفال من الفئات المحرومة اقتصاديا. ومن شأن هذه البيانات المفصلة أن تسهم في تصميم سياسات وبرامج من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذا فعالا وكاملا.

٥٧٢ - كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود استراتيجية متكاملة تعنى بالأطفال فضلا عن عدم وجود آلية رصد فعالة تماما لكل المجالات المشمولة بالاتفاقية وبشأن كل مجموعات الأطفال في المناطق الحضرية والريفية، وبخاصة أولئك الذين تأثروا بعواقب المشاكل الاقتصادية والنزاع الداخلي.

٥٧٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، تحيط اللجنة علما مع القلق بعدم كفاية التدابير المتخذة لضمان تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل إلى أقصى حدود الموارد المتاحة. وتعرب اللجنة عن القلق الخاص إزاء عدم كفاية مخصصات الميزانية للإنفاق الاجتماعي، وبخاصة لصالح الأطفال المنتمين إلى أشد فئات السكان حرمانا.

٥٧٤ - وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إذ أن المبادئ العامة للاتفاقية، المنصوص عليها في موادها ٢ (عدم التمييز) و٣ (مصالح الطفل الفضلى) و٦ (الحق في الحياة وفي البقاء والتنمية) و١٢ (احترام آراء الطفل) لا تطبق ولا تدرج على النحو الواجب في تنفيذ كل مواد الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق إذ أن هذه المبادئ لا تتجلى على نحو كاف في التشريع، ومن ثم لا تدرج على النحو الواجب في كل القرارات والإجراءات المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك على المستويات الإدارية والقضائية. كما تعرب عن القلق إزاء وضع وحالة الأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية والأطفال من الفتيات والأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية وناحية. ومن دواعي القلق أيضا عدم كفاية التدابير التي تتخذها السلطات لمنع ومكافحة التمييز ضد هذه الفئات من الأطفال.

٥٧٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادتين ٢ و٣ من الاتفاقية، تشعر اللجنة ببالغ القلق إذ أن بطاقة الهوية الوطنية تذكر بوضوح الدين والأصل العرقي لكل مواطن، بما في ذلك الأطفال. كما تشعر ببالغ القلق إذ أن قانون المواطنة يضع ثلاث فئات مختلفة للمواطنة، ولذلك فإن بعض فئات الأطفال وآباءهم قد يوصمون اجتماعيا و/أو يحرمون من حقوق معينة.

٥٧٦ - وتشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية التدابير التي تتخذها السلطات لرفع وعي الكبار والأطفال على السواء بالاتفاقية وثقتينهم بها. ومن دواعي القلق أيضا أن الاتفاقية لم تترجم إلى كل اللغات الوطنية، ومن ثم فإنها ليست في متناول جميع الأطفال الذين يعيشون في إقليم الدولة الطرف. ومن دواعي القلق أيضا نقص المعلومات بشأن الاتفاقية فيما بين الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم، بما في ذلك القضاة والمحامون والموظفون المكلفون بإعمال القوانين وأفراد الجيش، والمهنيون الصحيون والمدرسون والمشرفون الاجتماعيون والموظفون العاملون في مؤسسات رعاية الطفل.

٥٧٧ - وتشعر اللجنة بالقلق إذ أن الدولة الطرف لم تتخذ كل التدابير القانونية وغيرها من التدابير المناسبة لتعزيز وتنفيذ الحقوق الواردة في المواد ١٣ و١٤ و١٥. ومن دواعي القلق بصفة خاصة أن الأطفال الذين يعتبرون فقراء يوجهون إلى المدارس البوذية الرهبانية ولا توفر لهم فرص بديلة للتعليم. وربما يشكل ذلك تحديا للحق في حرية الدين للأطفال غير البوذيين المسجلين في تلك المدارس. وتعرب اللجنة عن

القلق العميق إزاء حق الأطفال في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. كما تشعر اللجنة بقلق بالغ لإغلاق بعض المدارس العليا مؤخرا.

٥٧٨ - وتشعر اللجنة بالقلق إذ أن الإطار القانوني القائم والإجراءات المنظمة للتبني لا تتسق اتساقا كاملا مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادتان ٣ و ٢١.

٥٧٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعدلات العالية لوفيات الرضع وسوء التغذية، فضلا عن انخفاض مستوى الخدمات الصحية، وهي أمور تعزى جزئيا إلى الفقر والتفاوتات العميقة بين المجتمعات الحضرية والريفية وأثر النزاع الداخلي. وينتاب اللجنة القلق أيضا إزاء عدم كفاية التدابير لتوفير إعادة التأهيل الاجتماعي المناسب والخدمات التعليمية للأطفال المعوقين.

٥٨٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق لارتفاع معدلات التسرب والرسوب في المدارس. كما تشعر بالقلق لنقص الموارد في ميدان التدريب المهني. وأخيرا ينتاب اللجنة القلق إزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتوفير التعليم بلغات الأقليات.

٥٨١ - وتشعر اللجنة ببالغ القلق لأثر سنوات النزاع الداخلي الذي أدى إلى عدم استقرار كبير في العديد من مناطق البلد كما أدى إلى حالات إضطرت فيها الأسر إلى النزوح قسرا أو التشريد أو تم تشجيعها على عبور الحدود التماسا للحماية كلاجئين. أما حقوق معظم الأطفال في تنقلات السكان هذه فلم يتم علاجها وضمانها على النحو الواجب.

٥٨٢ - وقد أثارت التقارير الواردة من مصادر شتى وتعلق بحالات الإيذاء والعنف المرتكبة ضد الأطفال قلقا بالغًا داخل اللجنة، وخاصة فيما يتعلق بعدد من حالات اغتصاب موثقة لفتيات صغيرات على أيدي الجنود وحالات أطفال اضطروا منهجيا إلى العمل، بما في ذلك العمل كحمالين.

٥٨٣ - ومن دواعي قلق اللجنة البالغ ورود حالات عديدة للتجنيد القسري للأطفال الصغار كجنود.

٥٨٤ - وتشعر اللجنة بالقلق إذ أن القانون لا يحمي الأطفال العاملين في البيئة الأسرية أو في مشاريع أسرية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء إيذاء واستغلال الأطفال المتبنيين، وخاصة في مجال عمل الطفل، وغياب ضمانات قانونية لحماية هؤلاء الأطفال.

٥٨٥ - كما تعرب اللجنة عن أسفها لعدم كفاية التدابير الجاري اتخاذها للتصدي لمشاكل إيذاء الطفل، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، وبيع الأطفال والاتجار بهم، وبغاء الطفل والتصوير الاباحي للطفل. ومن دواعي القلق بصفة خاصة أن هناك عددا كبيرا من الفتيات، وبعض الفتيان، يقع ضحية الاتجار عبر البلدان بغرض استغلالهم جنسيا في المواخير عبر الحدود.

٥٨٦ - وفي ضوء المادة ٣٩ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتوفير التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال ضحايا أي شكل من أشكال الإهمال أو الإيذاء و/أو الاستغلال، وبخاصة ضحايا المنازعات المسلحة، والاستغلال الجنسي وعمل الطفل.

٥٨٧ - ومن دواعي قلق اللجنة البالغ الحالة فيما يتعلق بإقامة العدل للأحداث، وخاصة عدم اتفاق ذلك مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من العهد فضلا عن سائر المعايير ذات الصلة مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم. ومن الحالات التي ما زالت تشكل قلقا خاصا للجنة ظروف الاحتجاز القاسية وأن الحرمان من الحرية لا يستخدم إلا كملاذ أخير، وعدم حصول الطفل على المساعدة القانونية والمراجعة القضائية وغياب نظام للرصد.

٥٨٨ - وتشعر اللجنة بالقلق لفشل الدولة الطرف في التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية في إطار الآليات الدولية القائمة لحقوق الإنسان. وينتاب للجنة القلق إزاء أثر هذا الوضع على الحياة اليومية لكل طفل يعيش في ظل الولاية القضائية للدولة الطرف.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٥٨٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء مراجعة شاملة للتشريع الوطني لكي يتسق مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وخاصة في مجالات عدم التمييز، والمواطنة، وحرية تكوين الجمعيات، والعقوبة البدنية وعمل الطفل، والتبني وإقامة العدل للأحداث. كما توصي اللجنة بإلغاء قانون المواطنة وقانوني القرى والمدن وقوانين عقوبة الجلد. وينبغي تعديل القوانين المتصلة بالحق في عدم التمييز وحرية تكوين الجمعيات وعمل الطفل وقضاء الأحداث لكي تتسق اتساقا كاملا مع أحكام الاتفاقية ومبادئها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لكي تتجلى الحقوق المعترف بها في الاتفاقية كاملا في متن أساسي للقانون.

٥٩٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز على كافة المستويات دور اللجنة الوطنية لحقوق الطفل في تنفيذ الاتفاقية. وعلى الدولة الطرف اتخاذ كافة التدابير اللازمة لدمج الاتفاقية وخطة العمل الوطنية دمجا كاملا في كل البرامج والسياسات القطاعية.

٥٩١ - كما توصي اللجنة الدولة الطرف بجمع كل البيانات اللازمة عن حالة الأطفال في شتى المجالات المشمولة بالاتفاقية، بما يشمل البيانات عن الأطفال المنتمين إلى أضعف فئات السكان.

٥٩٢ - وتوصي اللجنة كذلك بإنشاء نظام للرصد متعدد التخصصات لتقييم التقدم المحرز والصعاب التي تجابه في أعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية على الصعيدين المركزي والمحلي، ولا سيما الرصد المنتظم لآثار التغيير الاقتصادي والمنازعات المسلحة على الأطفال. وينبغي لنظام الرصد هذا أن يمكن الدولة من صياغة سياسات مناسبة وشاملة لحماية الفئات المعرضة للمخاطر وتضييق التباينات القائمة بين

المناطق الحضرية والريفية. وينبغي بذل الجهود لضمان تنفيذ سياسات وتدابير من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بما في ذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار والآليات الدولية الأخرى، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية.

٥٩٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية، باتخاذ كافة التدابير المناسبة وإلى أقصى حدود مواردها المتاحة، لضمان توفير مخصصات كافية في الميزانية للخدمات الاجتماعية للأطفال، وإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة والمهمشة. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة تقييم أثر القرارات التي تتخذها السلطات على الطفل على أساس متواصل.

٥٩٤ - وفيما يتعلق بالتنفيذ الكامل للمبادئ المنصوص عليها في المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية، تقترح اللجنة أن تدمجها الدولة الطرف كاملاً في كل سياساتها وقوانينها وإجراءاتها وبرامجها التي تمس الأطفال على كل المستويات، بما في ذلك المستويات الإدارية والقانونية، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، والأطفال الفتيات والأطفال المعوقين والأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية وناحية.

٥٩٥ - وفي ميدان الحق في المواطنة، من رأي اللجنة أنه ينبغي على الدولة الطرف، في ضوء المادتين ٢ (عدم التمييز) و٣ (مصالح الطفل الفضلى)، إلغاء التصنيف الفئوي للمواطنين، وعدم ذكر الدين والأصل العرقي للمواطنين، بمن فيهم الأطفال في بطاقة الهوية الوطنية. ومن رأي اللجنة ضرورة تجنب كل احتمالات الوصم الاجتماعي والحرمان من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

٥٩٦ - وتوصي اللجنة، مع تشجيعها للمبادرات التي اتخذتها السلطات لرفع الوعي بالاتفاقية، بأن تشن الدولة الطرف حملة إعلامية منهجية، للأطفال والكبار على السواء، بشأن اتفاقية حقوق الطفل. وينبغي النظر في إدراج الاتفاقية في المناهج المدرسية واتخاذ التدابير المناسبة لتيسير حصول الأطفال على المعلومات المتعلقة بحقوقهم. وتقترح اللجنة على الدولة الطرف وضع برنامج تدريبي شامل يركز تحديداً على إيذاء الطفل، للفئات المهنية العاملة لصالح الأطفال و/أو معهم، ومنهم القضاة والمحامون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وأفراد الجيش، والمهنيون الصحيون والمدرسون والمشرفون الاجتماعيون والموظفون العاملون في مؤسسات رعاية الطفل. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة على الدولة الطرف التماس التعاون مع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الوطنية و/أو الدولية.

٥٩٧ - وتوصي اللجنة بأن يتسق القانون والممارسة الوطنيين فيما يتعلق بالتبني اتساقاً كاملاً مع الاتفاقية، بما يشمل مبدأ مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣). كما تقترح اللجنة على الدولة الطرف العمل على التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني بين البلدان.

٥٩٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير المناسبة، بما فيها الوسائل القانونية، لتنفيذ المواد ١٣ و١٤ و١٥ من الاتفاقية تنفيذا كاملا. وتقترح على الدولة الطرف توفير خيار بديل للتعليم للأطفال غير البوذيين والفقراء وأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير لكي تضمن كاملا حريات تكوين الجمعيات والحديث فضلا عن الحق في التجمع السلمي.

٥٩٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير المناسبة لتوفير الخدمات الصحية في كل أنحاء البلد ولجميع الأطفال، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في أقصى المناطق النائية فضلا عن الأطفال المنتمين إلى أقليات. وينبغي للدولة الطرف أيضا أن تتخذ إجراء مناسباً لتوفير حماية أفضل للأطفال المعوقين بدنيا وعقلياً وإتاحة فرص أكبر لهم للحصول على الخدمات الاجتماعية.

٦٠٠ - كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة، بما في ذلك تعزيز برامج التعاون الدولي القائمة، لخفض معدلات التسرب والرسوب في المدارس. وتوصي الدولة الطرف بتخصيص موارد لترجمة المواد المدرسية إلى لغات الأقليات من أجل تشجيع المدارس والمدرسين في المناطق المناسبة على توفير التعليم بلغات الأقليات.

٦٠١ - ومع الترحيب باتفاقات السلم الأخيرة بين الحكومة وغالبية جماعات التمرد المسلح في البلد، توصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بمنع أي حدوث لنزوح قسري أو تشريد أو أنواع أخرى من تنقلات السكان غير الطوعية التي تؤثر تأثيراً حاداً على الأسر وحقوق الأطفال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز وكالتها المركزية لاقتفاء الأثر لصالح جمع شمل الأسر.

٦٠٢ - وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بشدة بإجراء تحقيق سريع ونزيه، شامل ومنهجي، لكل حالات الإيذاء والاعتصاب و/أو العنف ضد الأطفال التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة. وينبغي تطبيق جزاءات قضائية مناسبة على المرتكبين ونشر هذه الجزاءات على نطاق واسع.

٦٠٣ - وتوصي اللجنة بشدة بأن يمتنع جيش الدولة الطرف كلية عن تجنيد الأطفال صفار السن، في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية والمعايير الإنسانية الدولية القائمة. وينبغي إلغاء كل تجنيد قسري للأطفال فضلاً عن إشراكهم في عمل السخرة.

٦٠٤ - ومن أجل تحقيق الحماية الكاملة للأطفال العاملين داخل أسرهم، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها القائمة على النحو الواجب. كما توصي اللجنة السلطات باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع ومكافحة استغلال الأطفال المتبنين، بما في ذلك عن طريق العمل، باتخاذ إجراءات قانونية أو أي إجراءات أخرى مناسبة.

٦٠٥ - كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع ومكافحة إيذاء الطفل، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، وبيع الأطفال والاتجار بهم، وبغاء الطفل والتصوير الاباحي للطفل. وتشجع اللجنة على

وضع اتفاقات ثنائية بين الأطراف المعنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال وبيعهم عبر الحدود لأغراض الاستغلال الجنسي.

٦٠٦ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ المادة ٣٩ من الاتفاقية تنفيذا كاملا، وبخاصة من أجل تعزيز التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال الذين يقعون ضحايا النزاع المسلح والإيذاء والإهمال، وأي شكل من أشكال العنف بما في ذلك الاغتصاب، وعمل الطفل وعمل السخرة للطفل، والاستغلال الجنسي والاتجار والبيع. وتود اللجنة أن تقترح على الدولة الطرف النظر في التماس مساعدة دولية في هذا المجال من هيئات الأمم المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية.

٦٠٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسعى إلى إجراء إصلاح شامل لنظام قضاء الأحداث استنادا إلى روح الاتفاقية، وبخاصة المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، ومعايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان، مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى عدم استخدام الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير فقط، ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛ وضمان الظروف الإنسانية للاحتجاز مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال بما في ذلك فصلهم عن المحتجزين الكبار؛ وحقوق الطفل في المساعدة القانونية والمراجعة القضائية؛ وقواعد الإجراءات القانونية الواجبة؛ والاستقلال الكامل للقضاء وحيدته. وينبغي تنظيم برامج تدريبية تُعنى بجميع المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين المشاركين في نظام قضاء الأحداث. إن وجود آلية، وطنية و/أو دولية مستقلة للرصد ينبغي أن يكفل التنفيذ الكامل لتلك الحقوق. وأخيرا تود اللجنة أن تقترح على الدولة الطرف النظر في التماس مساعدة دولية في مجال إدارة قضاء الأحداث من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان ومن شعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي في الأمانة.

٦٠٨ - وتشجع اللجنة على الحوار والتعاون الدولي، وبخاصة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأطفال، بين الدولة الطرف والمجتمع الدولي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بروح التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، بتنفيذ كل التوصيات المقدمة من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار. ومع تقدير اللجنة لكون اتحاد ميانمار دولة طرفا في اتفاقية حقوق الطفل، فإنها تقترح أيضا أن تسعى ميانمار إلى التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية الأخرى.

٦٠٩ - وتوصي اللجنة، وفقا للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي المقدم من ميانمار على نطاق واسع للجمهور والنظر في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة. وينبغي تعميم هذه الوثيقة على نطاق واسع لتوليد النقاش والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والجمهور بوجه عام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

١٧ - ملاحظات ختامية: الجمهورية العربية السورية

٦١٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية (CRC/C/28/Add.2) في جلساتها ٣٦٠ إلى ٣٦٢ (CRC/C/SR.360-362) التي عقدت في ١٦ و١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في الجلسة ٣٧١ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

(أ) المقدمة

٦١١ - تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لإجراء حوار بناء مع الوفد. وفيما ترحب اللجنة بقيام الجمهورية العربية السورية بتقديم تقريرها الأولي وإجابات خطية على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة (CRC/C/Q/SYR.1)، فإنها تأسف لعدم تقديم معلومات كافية عن تنفيذ مبادئ وأحكام الاتفاقية عمليا، الأمر الذي يحول دون تكوين صورة أكثر تفصيلا عن حالة الأطفال داخل البلد.

(ب) العوامل الإيجابية

٦١٢ - تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الاتفاقية مدرجة كليا في صلب القانون المحلي، وأن القانون المدني وقانون أصول المحاكمات الجزائية ينصان صراحة على أنه لا تسري أحكامهما إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في اتفاقية دولية نافذة في سوريا. وترحب اللجنة أيضا بحقيقة أنه يعاد النظر حاليا في عدد من أحكام القانون المحلي لضمان توافيقها مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٦١٣ - وترحب اللجنة بالمبادرات التي قامت بها الحكومة، مثل إنشاء لجنة عليا لرعاية الطفولة على المستوى الوزاري، وإنشاء لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية، واعتماد "منهاج عمل وطني لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات".

٦١٤ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن التعليم مجاني على جميع المستويات وأنه جعل إلزاميا على المستوى الابتدائي بموجب قانون التعليم الإلزامي رقم ٣٥ لعام ١٩٨١.

٦١٥ - وتلاحظ اللجنة أيضا، مع التقدير، عزم الحكومة على نشر تقريرها الأولي، فضلا عن المحاضر الموجزة للمناقشة مع اللجنة والملاحظات الختامية التي اعتمدت بشأن التقرير.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

٦١٦ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ليست في وضع يسمح لها بممارسة رقابة على جميع أراضيها نتيجة لاحتلال جزء من هذه الأراضي، وبالتالي، فإنها لا تستطيع أن تكفل تنفيذ الاتفاقية في جميع أنحاء البلد. وتلاحظ اللجنة أيضا، في هذا السياق، أن تخصيص ميزانية هامة للإنفاق العسكري وعدم كفاية الميزانية المخصصة للقطاع الاجتماعي قد يساهمان في إعاقة تمتع الأطفال بحقوقهم بمقتضى الاتفاقية.

(د) مواطن القلق الرئيسية

٦١٧ - يساور اللجنة قلق لأن اتساع طبيعة التحفظات التي أبدتها الدولة الطرف بشأن المواد ١٤ و ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية قد يتسبب في حالات سوء فهم حول طبيعة التزام الدولة بتنفيذ الحقوق المشمولة بهذه المواد.

٦١٨ - وبينما ترحب اللجنة بوجود هيئات حكومية مختصة للاهتمام برعاية الأطفال على المستوى الوطني، تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية التنسيق بين هذه الهيئات، وكذلك بين الهيئات الوطنية والهيئات المحلية، في وضع نهج شامل لتنفيذ الاتفاقية.

٦١٩ - ويساور اللجنة قلق إزاء عدم كفاية التدابير التي يتم اتخاذها للقيام بصورة منهجية بجمع بيانات كمية ونوعية موثوقة عن جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية فيما يتصل بجميع فئات الأطفال، بحيث يتسنى تقييم التقدم المحرز وتقدير أثر السياسات التي يتم اعتمادها بشأن الأطفال، مع التأكيد بشكل خاص على التعليم، والصحة، وعمل الأطفال، والأطفال اللاجئين، والأطفال المنتمين إلى أقليات، والأطفال الإناث، والأطفال الذين تتناولهم إدارة قضاء الأحداث، والأطفال المعاقين، والأطفال ضحايا الإيذاء أو سوء المعاملة، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع و/أو يعملون فيها.

٦٢٠ - وبينما تنوه اللجنة بما تم اتخاذه من مبادرات لتعزيز الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، يظل يساورها قلق إزاء عدم كفاية التدابير التي يتم اتخاذها لضمان إطلاع الأطفال والوالدين والمسؤولين والمهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم إطلاعاً واسعاً على تلك المبادئ والأحكام. وفي هذا الصدد، فإنها قلقة بوجه خاص لأن التدريب الذي يتم توفيره في ميدان حقوق الطفل لأفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، والموظفين القضائيين، والمعلمين على جميع مستويات التعليم، والأخصائيين الاجتماعيين، والعاملين الطبيين، هو تدريب غير كاف وغير منهجي. واللجنة قلقة أيضاً لعدم كفاية التدابير التي يتم اتخاذها لنشر وتوزيع نص الاتفاقية بين الجمهور، في أشكال معدة للأطفال والكبار على السواء ووفقاً لمستويات تعليمهم.

٦٢١ - وتلاحظ اللجنة، بقلق، أن مصالح الطفل الفضلى، وحظر التمييز، واحترام آراء الطفل وحقه في المشاركة في الحياة العائلية والمدرسية والاجتماعية، ليست مدرجة بصورة كاملة في التشريع المحلي ولا تطبق بصورة كاملة عملياً. وهي قلقة أيضاً لعدم توافق القوانين المحلية ذات الصلة مع تعريف الطفل في الاتفاقية، ولا سيما لانخفاض سن المساءلة الجنائية (٧ سنوات) وسن الاستخدام.

٦٢٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار المواقف التمييزية تجاه البنات، بما في ذلك ممارسة الزواج المبكر، وتجاه الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية. وعلاوة على ذلك، فإن انخفاض سن زواج البنات عن سن زواج الصبيان يثير أسئلة حول توافقه مع الاتفاقية، ولا سيما المادة ٢.

٦٢٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة، بقلق، عدم كفاية التدابير التي يتم اتخاذها لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال إلى أقصى قدر تسمح به الموارد المتوفرة للدولة، مع التوكيد بشكل خاص على الصحة والتعليم. واللجنة قلقة بشكل خاص إزاء عدم كفاية السياسات والتدابير والبرامج الهادفة إلى حماية حقوق أضعف الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في الفقر، والأطفال الإناث، والأطفال المعاقين، والأطفال ضحايا الإيذاء والأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات الأقليات، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع و/أو يعملون فيها.

٦٢٤ - وتشكل حالة الأطفال اللاجئين والأطفال الأكراد المولودين في سوريا موضع قلق للجنة في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة عدم وجود تسهيلات لتسجيل الأطفال اللاجئين المولودين في الجمهورية العربية السورية، وأن الأطفال الأكراد المولودين في سوريا تعتبرهم السلطات السورية إما أجانب أو "مكتومين" (غير مسجلين) ويواجهون صعوبات إدارية وعملية جمة في الحصول على الجنسية السورية، على الرغم من أنه ليست لهم جنسية أخرى عند الولادة.

٦٢٥ - وفيما يتعلق بالتعليم، تلاحظ اللجنة، بقلق، ارتفاع معدلات ترك الدراسة على المستوى الثانوي، ولا سيما فيما بين الإناث، وارتفاع نسبة المعلمين إلى التلاميذ، والافتقار إلى مرافق التعليم والتدريس الكافية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن المناهج الدراسية لا تتضمن حتى الآن برنامجا عن تعليم حقوق الإنسان وحقوق الطفل.

٦٢٦ - واللجنة قلقة لعدم اتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة ومنع سوء المعاملة والإيذاء داخل الأسرة ولتوفير وسائل إعادة التأهيل البدني والنفسي للأطفال الذين يقعون ضحايا سوء معاملة وإيذاء من هذا القبيل، وإعادة دمجهم اجتماعيا، ولعدم كفاية المعلومات المقدمة عن هذه المسألة. وتلاحظ اللجنة أيضا، بقلق، أن التدابير التأديبية في المدارس تتمثل غالبا في العقاب البدني، بالرغم من أنه محظور قانونا.

٦٢٧ - وتلاحظ اللجنة، بقلق، أن السن الدنيا لاستخدام الأطفال منخفضة جدا وأن الأطفال الذين يعملون في المشاريع العائلية لا يتمتعون بحماية الأحكام ذات الصلة من قانون العمل رقم ٩١ لعام ١٩٥٩، بما في ذلك بشأن السن الدنيا للاستخدام، وحظر العمل الليلي وغير ذلك من تدابير الحماية فيما يتعلق بالمهن التي يتعرضون فيها للأذى. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تضيد باستغلال عمل الأطفال في القطاع الزراعي ولعدم كفاية الوسائل المتاحة في المناطق الريفية لمكافحة هذه الظاهرة ومنع حدوثها.

٦٢٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء نظام إدارة قضاء الأحداث في الدولة الطرف، الذي لا يتفق مع المادتين ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية وغير ذلك من معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان، مثل "قواعد بيجين"، و"مبادئ الرياض التوجيهية"، و"قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين في حريتهم". وتلاحظ بوجه

خاص أن الأطفال يمكن أن يحرموا من الحرية في سن منخفضة جدا وأنه لم يتم إيلاء قدر كاف من الاهتمام حتى الآن لايجاد حلول بديلة للرعاية المؤسسية للأطفال.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٦٢٩ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تحفظاتها على المواد ١٤ و ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية. وتؤكد اللجنة في هذا الصدد أن تقديم إعلانات تفسيرية من جانب الدولة الطرف قد يكون له الأثر المرغوب في توضيح موقف الدولة فيما يتصل بهذه الحقوق المعنية.

٦٣٠ - وبينما ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة العليا لرعاية الطفولة واللجنة الوطنية للطفل، توصي ببذل المزيد من الجهود، من خلال هاتين اللجنتين، لزيادة التنسيق الرأسي بين الإدارات والهيئات المركزية والمحلية المعنية بحماية حقوق الطفل وتنفيذ مختلف السياسات والبرامج الخاصة به، ولتنظيم هذا التنسيق بصورة منهجية.

٦٣١ - وتوصي اللجنة بتحسين نظام جمع البيانات وبأن تحدد فيه مؤشرات مفردة مناسبة ومحددة تتيح تعيين القطاعات التي يلزم فيها القيام بمزيد من العمل وتقييم التقدم المحرز في جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية في جميع أنحاء البلد وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة بوجه خاص. وتلاحظ اللجنة استعداد الدولة الطرف لتلقي المساعدة التقنية في هذا المجال المعين، وتوصي بتطوير التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وتقتصر اللجنة أيضا أن تنظر الدولة الطرف في تضمين خطة عملها الوطنية بيانات تعكس جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

٦٣٢ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تواصل الدولة الطرف وتزيد أنشطتها في ميدان تعزيز وعي الجمهور بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، في ضوء المادة ٤٢ من الاتفاقية، وبأن تضع برامج لتوفير تدريب مستمر للموظفين والمهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم، بمن فيهم أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، والموظفون القضائيون، والمعلمون على جميع مستويات التعليم، والأخصائيون الاجتماعيون، والعاملون الطبيون. وتوصي اللجنة أيضا بأن يتم التأكيد بشكل خاص، في إطار عملية إعادة النظر في المناهج الدراسية الجارية حاليا، على إدراج المبادئ العامة للاتفاقية في صلب برامج التعليم.

٦٣٣ - وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها بهدف ضمان توافق قوانينها الوطنية توافقا كاملا مع الاتفاقية، آخذة في الاعتبار الواجب المبادئ العامة للاتفاقية، وخاصة تلك المتعلقة بمصالح الطفل الفضلى، وبحظر التمييز، واحترام آراء الطفل وحقه في المشاركة في الحياة العائلية والمدرسية والاجتماعية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بتضمين القانون، حيثما كان ذلك مناسباً، أحكاماً محددة تعكس تلك المبادئ وبأن يتم إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالسن الدنيا لزواج البنات، وسن المساءلة الجنائية، والسن الدنيا للاستخدام والعمل في المشاريع العائلية لجعلها تتفق مع مبادئ الاتفاقية، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية.

٦٣٤ - وتوصي اللجنة بشن حملات إعلامية لمنع التمييز القائم ضد البنات ومكافحته. وتوصي اللجنة أيضا باتخاذ تدابير إستباقية مناسبة لحماية الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية.

٦٣٥ - وتوصي اللجنة أيضا بأن يتم، في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، إعطاء أولوية في مخصصات الميزانية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، مع التأكيد بوجه خاص على الصحة والتعليم، وعلى تمتع الأطفال المنتمين إلى أكثر الفئات حرمانا بهذه الحقوق. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أن تشارك الوزارات المسؤولة عن التخطيط الشامل ووضع الميزانية مشاركة كاملة في أنشطة اللجنة العليا لرعاية الطفولة واللجنة الوطنية للطفل، بهدف ضمان أن يكون لقراراتها تأثير مباشر وفوري على الميزانية.

٦٣٦ - وفيما يتعلق بتمتع الأطفال اللاجئين المولودين في سوريا والأطفال الأكراد المولودين في الجمهورية العربية السورية بحقوقهم بمقتضى المادة ٧ من الاتفاقية، تؤكد اللجنة أن حق الطفل في أن يسجّل وأن يكتسب جنسية ينبغي أن يكفل لجميع الأطفال الخاضعين لولاية الجمهورية العربية السورية دون تمييز من أي نوع، بغض النظر، بوجه خاص، عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو دينهم أو أصلهم الإثني، تمشيا مع المادة ٢ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضا بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وعلى اتفاقية ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

٦٣٧ - وتوصي اللجنة بأن تولي السلطات اهتماما خاصا بمشكلة إساءة معاملة الأطفال وإيذاء الأطفال داخل الأسرة، والعقاب البدني في المدارس. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة ضرورة شن حملات إعلامية وتثقيفية لمنع ومكافحة استخدام أي شكل من أشكال العقاب البدني أو الذهني داخل الأسرة أو في المدارس، فضلا عن إنشاء آلية تظلم يمكن أن يلجأ إليها الأطفال الذين يقعون ضحية إساءة معاملة أو إيذاء من هذا القبيل. وتوصي اللجنة كذلك بإنشاء آليات لإعادة التأهيل البدني والنفسي للأطفال ضحايا سوء المعاملة والإيذاء، ولإعادة دمجهم اجتماعيا.

٦٣٨ - وتوصي اللجنة كذلك بإعادة النظر في أحكام قانون العمل رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ المتعلقة بحماية الأطفال في مجال الاستخدام وجعلها تتمشى مع الاتفاقية، ولا سيما المادة ٣٢ منها. وتقتصر اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام.

٦٣٩ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إجراء إصلاح لنظام قضاء الأحداث يستوحي روح المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية وغيرها من معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان، مثل "قواعد بيجين"، و"مبادئ الرياض التوجيهية"، و"قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم". ولهذه الغاية، تقترح اللجنة أن تستفيد الدولة الطرف من برامج المساعدة التقنية للمفوض السامي/ مركز حقوق الإنسان وشعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي التابعة للأمانة. وتقتصر اللجنة كذلك أن تنظر السلطات السورية على النحو

الواجب في إنشاء هيئة رصد مستقلة لتلقي ودراسة شكاوى الأطفال الذين تتصل قضاياهم بإدارة قضاء الأحداث.

٦٤٠ - وتوصي اللجنة بأن يتم، في ضوء عملية الاستعراض التشريعي واعتماد سياسات تستوحي روح مبادئ وأحكام الاتفاقية، إجراء دراسات بالتعاون الوثيق مع اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وبخاصة في ميادين الصحة، وتنظيم الأسرة، والتربية، وتعليم حقوق الإنسان، والزواج المبكر، وإيذاء الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الأطفال داخل الأسرة.

٦٤١ - وأخيراً، وبينما تشير اللجنة إلى عزم الدولة الطرف على نشر تقريرها الأولي وكذلك المحاضر الموجزة للمناقشة مع اللجنة والملاحظات الختامية المعتمدة بشأن التقرير، توصي، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتم توفير مثل هذه المنشورات على نطاق واسع للجمهور عامة من أجل توليد مناقشة في أوساط الحكومة ومجلس الشعب والجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية، حول الاتفاقية والتوعية بها وتنفيذها ورصدها.

١٨ - ملاحظات ختامية: نيوزيلندا

٦٤٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لنيوزيلندا (CRC/C/28/Add.3) في جلساتها ٣٦٣ إلى ٣٦٥ (CRC/C/SR.363-365)، المعقودة في يومي ٢٠ و ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في الجلسة ٣٧١ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

(أ) المقدمة

٦٤٣ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقريرها التفصيلي الذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، ولحكومة نيوزيلندا على تقديمها ردوداً مكتوبة على قائمة المسائل التي أثارها اللجنة (CRC/C/Q/NZL.1). وتلاحظ اللجنة مع الارتياح المعلومات الإضافية التي قدمها الوفد أثناء وبعد النظر في تقريره، والحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف.

(ب) العوامل الإيجابية

٦٤٤ - ترحّب اللجنة باعتماد قانون الحماية المنزلية لعام ١٩٩٥ الذي يوفر لضحايا العنف المنزلي حماية أكبر مما كان متاحاً بموجب القانون السابق المتعلق بالعنف المنزلي، ولا سيما تمديد نطاق الحماية المكفولة بموجب نظام الحماية المنزلية بحيث يشمل الأطفال.

٦٤٥ - وتلاحظ اللجنة مع الاهتمام تزايد التركيز على رصد وتقييم ما يترتب على القوانين والسياسات المقترحة بشأن الأطفال من آثار بالنسبة لهم. وبوجه خاص، ترحّب بإدراج إجراءات رصد وتقييم خاصة بالنسبة للمقترحات الجديدة المتعلقة بالسياسة العامة التي قُدمت إلى مجلس الوزراء.

٦٤٦ - وترحَّب اللجنة بالمجموعة الكبيرة من خدمات الدعم المتاحة لمساعدة الأطفال الذين يعانون من أحد صنوف العجز، من أجل تعزيز تنميتهم وتعظيم قدراتهم.

٦٤٧ - وترحَّب اللجنة بتطبيق أحكام التمييز على أساس السن الواردة في قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، بحيث تشمل الفتيان الذين يبلغون من العمر ١٦ عاماً أو يزيد، كما ترحَّب بحقيقة أن لجنة حقوق الإنسان يمكن أن تتلقى شكاوى من الأطفال.

٦٤٨ - وترحَّب اللجنة بمبادرة الدولة الطرف الرامية الى عقد "برلمان للشباب" كوسيلة لتحقيق بعد هام من أبعاد المادة ١٢ من الاتفاقية.

(ج) دواعي القلق الرئيسية

٦٤٩ - يساور اللجنة القلق من الطابع الواسع للتحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على الاتفاقية والتي تشير لتساؤلات بشأن مدى اتفاقها مع موضوع الاتفاقية وغرضها. وبالإضافة الى ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تمد نطاق انطباق الاتفاقية ليشمل إقليم توكيلاو الذي لا يعتبر حالياً دولة سيادية، ولا يزال اقليماً لا يتمتع، من نواح هامة، بالحكم الذاتي.

٦٥٠ - وتأسف اللجنة لأن نهج الدولة الطرف تجاه حقوق الطفل يبدو مجزأً الى حد ما، إذ لا توجد سياسة شاملة أو خطة عمل تتضمن مبادئ وأحكام الاتفاقية، وتشمل جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

٦٥١ - وتلاحظ اللجنة مع القلق افتقار القوانين المحلية ذات الصلة الى الاتساق مع تعريف الطفل بموجب الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بالسن الأدنى لاتهام الطفل بجرائم خطيرة، والسن الأدنى لتشغيل الأطفال. كما تلاحظ اللجنة مع القلق ظهور مجموعة كبيرة من عمليات الاستبعاد على أساس السن - لا تبدو بالضرورة متسقة معاً بموجب قانون طبقه كيانات حكومية شتى فيما يتعلق بأهلية الحصول على مختلف أنواع الدعم الحكومي.

٦٥٢ - ولئن كانت اللجنة تنظر باهتمام الى ما يحدث من تفويض واسع النطاق للمنظمات غير الحكومية بتقديم بعض خدمات الدعم الى الأطفال وأسرهم، فإنها ترى أن المسؤولية النهائية عن نوعية هذه الخدمات المدعومة من الحكومة، يقع على عاتق الدولة الطرف - سواء على المستوى المركزي أو المحلي - كما أن البرامج الموكلة الى هذه المنظمات تحتاج الى رصد وتقييم دقيقين. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أيضاً أن تمويل الجمهور لهذه المنظمات غير الحكومية قد يثير تساؤلات فيما يتعلق باستقلالها.

٦٥٣ - وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان التنسيق الفعال بين مختلف الدوائر الحكومية المختصة بالمجالات التي تغطيها الاتفاقية، وبين السلطات المركزية والمحلية أيضاً. ويساور اللجنة

القلق من أن هذا لن يؤدي فقط الى الافتقار الى جهة تنسيق رئيسية من أجل تنسيق الأعمال الحكومية، وإنما سيؤدي أيضا الى عدم الاتساق في هذه الأعمال ذاتها.

٦٥٤ - ويساور اللجنة القلق من عدم كفاية التدابير اللازمة لتجميع البيانات الاحصائية المجزأة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بتسجيل الشكاوى الواردة من الأطفال، وغيرها من المعلومات المتعلقة بحالة الأطفال، لا سيما الذين ينتمون منهم الى أضعف المجموعات. فعدم توافر معلومات نوعية وكمية عن وضع الأطفال يجعل تقييم تنفيذ الاتفاقية صعبا.

٦٥٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، يساور اللجنة القلق من أن عملية الإصلاح الاقتصادي الواسعة النطاق التي تحدث في نيوزيلندا منذ منتصف الثمانينات، قد أثرت على الموارد من الميزانية المتاحة لخدمات الدعم المقدمة الى الأطفال وأسره، كما لم تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال بحقوقهم الاقتصادية الاجتماعية والثقافية الى أقصى حد من موارد الدولة.

٦٥٦ - وتأسف اللجنة لزيادة عدد الأسر التي تعتمد على أحد الوالدين فقط، كما يساورها القلق من افتقار الدولة الطرف الى استراتيجية متفق عليها لمواجهة احتياجات الأطفال المتأثرين بهذا الاتجاه.

٦٥٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التصريح المقدم بموجب الفرع ٥٩ من قانون الجرائم باستخدام القوة البدنية ضد الأطفال كعقاب داخل الأسرة بشرط أن يكون استخدام هذه القوة معقولا. وبالإضافة الى ذلك، تلاحظ اللجنة عدم كفاية التدابير المتخذة للتصدي لمسألة سوء المعاملة والتعديت، بما في ذلك التعديت الجنسية داخل الأسرة، ومسائل الشفاء من الأمراض البدنية والنفسية، وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال، ضحايا صنوف إساءة المعاملة أو التعديت هذه.

٦٥٨ - تعرب اللجنة عن بالغ قلقها من المعدل العالي لانتحار الشباب في نيوزيلندا.

٦٥٩ - تلاحظ اللجنة مع القلق أن السكان الماوري يتخلفون كثيرا عن السكان من غير الماوري في معظم الاحصاءات المتعلقة بالرعاية، مما يعكس أنه لم تتخذ تدابير كافية لحماية وتعزيز تمتع هذه المجموعة السكانية بحقوقها، وبخاصة الأطفال الماوري.

٦٦٠ - وتلاحظ اللجنة مع الأسف أنه ليس لدى الدولة الطرف سياسة شاملة لمعالجة مسألة تشغيل الأطفال، وتحديد سن أدنى أساسي لقبول تشغيل الأطفال أو تحديد مجموعة من الأعمار الأدنى خاصة بكل نوع من أنواع العمل وظروف العمل.

٦٦١ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أن خدمات الدعم الحكومي للاجئين وملتمسي اللجوء، بمن في ذلك الأطفال، تقدم فيما يبدو على أساس تفضلي تبعا لما إذا كان الأشخاص قُبلوا كلاجئين بموجب اتفاق مع

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو ما إذا كانوا متواجدين في البلد نتيجة لطلب فردي بالتماس اللجوء.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٦٦٢ - في إطار روح اعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين حُثت فيهما الدول على سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل، ترغب اللجنة في تشجيع الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات اللازمة لسحب تحفظاتها على الاتفاقية. وبالإضافة الى ذلك، تشجع اللجنة نيوزيلندا على توسيع نطاق انطباق الاتفاقية ليشمل اقليم توكيلاو.

٦٦٣ - وتقترح اللجنة أن تقوم الدولة الطرف بإعداد واعتماد بيان بالسياسة الشاملة التي سوف تتبع فيما يتعلق بحقوق الطفل، تتضمن المبادئ والأحكام من الاتفاقية التي يمكن أن تتضمن توجيهها لجميع العاملين في مجال خدمات الدعم التي تقدمها الحكومة أو تمويلها.

٦٦٤ - وتوصي اللجنة الحكومة بمواصلة عملية ضمان تطابق القوانين القائمة مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. وفي هذا الخصوص، تقترح اللجنة إعادة النظر، على سبيل الأولوية، في الحد الأدنى للسن الذي يجوز فيه توجيه الاتهام بارتكاب جرائم خطيرة جدا، والحد الأدنى للسن اللازم للحصول على العمل.

٦٦٥ - ولئن كان مما يشجع اللجنة أنه تجري عملية مراجعة لكل السياسة العامة الحكومية، والممارسات الادارية والقوانين من أجل تحقيق اتساقها مع قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، فإن اللجنة تقترح أن تحدث عملية مراجعة مستقلة أو اضافية، تأخذ في الاعتبار مبادئ وأحكام الاتفاقية وكافة جوانب السياسة العامة الحكومية والممارسات الادارية والقوانين التي تؤثر على الأطفال. وعلاوة على ذلك، تقترح اللجنة تعزيز مكتب مفوض شؤون الأطفال، وزيادة إنعام النظر في التدابير التي تكفل زيادة استقلال المكتب، ومساءلته أمام البرلمان، مباشرة.

٦٦٦ - وتوصي اللجنة بإجراء مراجعة أخرى لنظام تجميع البيانات، مع اعطاء الأولوية في الاهتمام لتحديد مؤشرات تجزئة مناسبة، بما في ذلك في ميدان تسجيل الشكاوى بغية تناول جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وكافة مجموعات الأطفال، لا سيما الأشد حرمانا.

٦٦٧ - وتوصي اللجنة، فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، بوجوب اعتماد مخصصات من الميزانية إلى أقصى حدود الموارد المتاحة للدولة الطرف، وينبغي إعطاء الأولوية لإعمال حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين ينتمون إلى أكثر الفئات حرمانا. وتقترح اللجنة أيضا أن تجري الدولة الطرف دراسة عن تأثير عملية الاصلاح الجارية خلال السنوات القليلة الماضية على الأطفال وأسره، وتأثيرها على الموارد المتاحة من الميزانية الحكومية من أجل خدمات الدعم وتأثيرها على البطالة وتغير ظروف تشغيل الأطفال، والشباب وأسره. فالاستنتاجات التي يمكن التوصل إليها من دراسة من هذا القبيل، قد تكون نقطة بدء مفيدة لوضع استراتيجية شاملة للعمل في المستقبل.

٦٦٨ - وتقتصر اللجنة إعداد دراسة عن اسقاطات احتياجات الأسر التي يعولها أحد الوالدين على ضوء هذا الاتجاه المتزايد، واتخاذ تدابير لتكملة سد الاحتياجات القائمة لتفادي أي نتائج سلبية محتملة على هؤلاء الأطفال ووالديهم في المستقبل.

٦٦٩ - وتقتصر اللجنة أن تواصل الدولة الطرف إيلاء الأولوية لبحث ما يمكن أن يكون هناك من أسباب لانتحار الشباب، وسمات الشباب الذين يبدو أنهم الأشد تعرضاً للمخاطر. واتخاذ خطوات في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية لوضع برامج إضافية لتقديم الدعم وللتدخل. سواء في ميدان الصحة العقلية أو التعليم، أو العمالة أو أي ميدان آخر يمكن أن يقلل من حدوث هذه الظاهرة الأساسية. وفي هذا الخصوص، قد تريد الدولة الطرف دعوة الحكومات والخبراء في البلدان الأخرى الذين حققوا خبرات في معالجة هذه المشكلة من أجل الاستفادة منهم.

٦٧٠ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإعادة النظر في القانون بخصوص معاقبة الأطفال بدنيا داخل الأسرة من أجل التمكن فعليا من حظر كافة أشكال العنف البدني أو العقلي أو الضرر أو التعدي على الأطفال. كما توصي بإنشاء آليات مناسبة لضمان التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال الذين يقعون ضحايا لهذا النوع من سوء المعاملة والاستغلال، على ضوء المادة ٣٩ من الاتفاقية.

٦٧١ - ولئن كانت اللجنة تلاحظ الجهود التي بذلتها الحكومة في مجالات الصحة والتعليم والرفاهة فيما يتعلق بالسكان الماوري، فإنها تشجع السلطات على مواصلة وتعزيز برامجها وأنشطتها من أجل سد الفجوة التي لا تزال قائمة بين الأطفال الماوري والأطفال من غير الماوري.

٦٧٢ - وتوصي اللجنة بإعادة النظر في السياسة العامة والقانون المتعلقة بتشغيل الأطفال، وأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن القبول في العمل.

٦٧٣ - وتوصي اللجنة بضمان أن يستفيد من إعانة الدخول، وخدمات الدعم التي تقدمها أو تمويلها الحكومة جميع أطفال اللاجئين، بمن في ذلك ملتمسو اللجوء الذين يأتون من خارج نيوزيلندا عن غير طريق المخططات المنظمة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٦٧٤ - وأخيرا، وعلى ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بالنظر في نشر التقرير الأولي، والردود المكتوبة التي قدمتها الدولة الطرف، بالإضافة إلى المحاضر الموجزة ذات الصلة، والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة. وينبغي أن توزع هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية إثارة النقاش والوعي بالاتفاقية، وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان والجمهور العام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

١٩ - ملاحظات ختامية: كوبا

٦٧٥ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لكوبا (CRC/C/8/Add.30) في جلساتها من ٣٧٤ إلى ٣٧٦
(CRC/C/SR.374-376) المعقودة يومي ٢١ و٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٧ واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في
الجلسة ٣٩٨ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

(أ) المقدمة

٦٧٦ - ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بتقديم تقريرها الأولي والردود الخطية على قائمة المسائل التي
أرسلتها اللجنة (CRC/C/Q/CUB/1). وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لدخولها في حوار صريح،
ولاعترافها بالمشاكل والصعوبات والتحديات التي تواجه البلد في تنفيذ الاتفاقية.

(ب) الجوانب الإيجابية

٦٧٧ - تلاحظ اللجنة التقدم التاريخي الذي أحرزته الدولة الطرف في توفير خدمات للأطفال والنهوض
برفاهتهم، وخاصة في ميداني الصحة والتعليم، وهو ما ينعكس في المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية
القطرية، مثل معدل وفيات الرضع ونسبة المعلمين إلى التلاميذ.

٦٧٨ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أن خطة عمل لتحقيق أهداف القمة العالمية للطفل قد وضعت وأنه يجري
تنفيذها على الصعيدين الوطني والمحلي.

٦٧٩ - وأحيط علما بالمبادرات التي اتخذتها الحكومة مؤخرا لتنفيذ برامج تعليمية عن الجنس بالتعان مع
صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٦٨٠ - وتحيط اللجنة علما بأهمية التي تعلقها الدولة الطرف على توفير الرعاية للمعوقين وبالتدابير
ذات الأولوية التي اتخذت في هذا المجال.

٦٨١ - وتحيط اللجنة علما أيضا بما تبديه الدولة الطرف من استعداد لتقديم مساعدة دولية لضحايا
حالات الطوارئ، خصوصا في حالة الأشخاص المتضررين من كارثة تشيرنوبل البيئية البالغ عددهم ١٤ ٠٠٠
شخص والذين تلقوا علاجا مقدما من كوبا.

(ج) العوامل والصعوبات المعيقة لتنفيذ الاتفاقية

٦٨٢ - تحيط اللجنة علما بالصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في تنفيذ الاتفاقية نتيجة لانحلال
روابطها الاقتصادية التقليدية وتشديد الحظر التجاري المفروض عليها.

(د) أسباب القلق الرئيسية

٦٨٣ - ترى اللجنة أنه لم تتخذ خطوات كافية لدراسة واستعراض توافق التشريع الوطني مع مبادئ وأحكام الاتفاقية بما يكفل تنفيذ جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

٦٨٤ - ويساور اللجنة القلق لعدم اتخاذ خطوات كافية لكي يعكس تقرير الدولة الطرف بما فيه الكفاية جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

٦٨٥ - ويساور اللجنة القلق إزاء النهج القطاعي الذي تتبعه الآليات الحالية في رصد تنفيذ الاتفاقية وعدم فعاليتها في التعبير عن النهج الكلي اللازم للتنفيذ الشامل للاتفاقية.

٦٨٦ - ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء عدم وجود آلية مستقلة من قبيل أمين للمظالم، يستطيع الأطفال الوصول إليها لمعالجة الشكاوى المتصلة بانتهاك حقوقهم ولتقديم سبل العلاج اللازم لهذه الانتهاكات.

٦٨٧ - وتسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى وجود بعض الثغرات في المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات التي تجمعها الدولة الطرف، بما في ذلك ما يتعلق باختيار ووضع المؤشرات لرصد تنفيذ مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتلاحظ اللجنة من المعلومات المقدمة في تقرير الدولة الطرف أن الإحصاءات التي تجمع عن حالة الأطفال تقتصر في بعض الحالات على الأطفال حتى سن ١٥ عاما.

٦٨٨ - ويساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة من أجل الإدماج الكامل للتعليم عن مبادئ الاتفاقية وأحكامها في برامج تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، بمن فيهم القضاة، والمحامون، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والموظفون المسؤولون عن تقديم الرعاية الاجتماعية، والأطباء وغيرهم من المهنيين العاملين في المجال الصحي، وكذلك العاملين في مؤسسات رعاية الأطفال وموظفي الإدارات المركزية والمحلية.

٦٨٩ - ويساور اللجنة القلق إزاء وضع أحكام تنص على تحديد سن أدنى للرضا بممارسة الجنس وعدم الموازنة بين سن إنهاء التعليم الإلزامي والسن الأدنى للعمل.

٦٩٠ - وترى اللجنة أن عدم التدابير المتخذة غير كافية لكفالة تنفيذ المبادئ العامة للاتفاقية في السياسة العامة، والممارسة والإجراءات، وخاصة فيما يتعلق بالمادة ٣ (خير ما هو في صالح الطفل) والمادة ١٢ (احترام آراء الطفل). وترى اللجنة أن التدابير التي اتخذت لكفالة احترام آراء الطفل في الأسرة وفي الحياة الاجتماعية وكذلك في إطار الرعاية الإدارية والاجتماعية والإجراءات الأخرى التي تؤثر فيها وتنطبق عليها ليست كافية.

٦٩١ - وتأسف اللجنة لعدم كفاية المعلومات المقدمة فيما يتعلق بتنفيذ الحقوق والحريات المدنية للأطفال.

٦٩٢ - وترى اللجنة أن الغياب الواضح للآليات المستقلة لرصد حالة الأطفال الموجودين في المؤسسات مسألة تبعث على القلق.

٦٩٣ - وإذ تحيط اللجنة علما بما تبذله الدولة الطرف من جهود لمعالجة قضية إيذاء الأطفال، بما في ذلك الجهود التي تتم من خلال إنشاء نظام للانداز المبكر عن العنف ضد الأطفال، فإنها ترى أن هذه التدابير لا تكفي لتوفير الحماية الكاملة للأطفال من مثل هذه الانتهاكات. وعلاوة على ذلك، ما زال هناك إحساس بالقلق البالغ بالنسبة للفرص المتاحة للطفل للإبلاغ عما يتعرض له من إيذاء وانتهاكات أخرى لحقوقه في الأسرة، أو المدارس، أو المؤسسات الأخرى، وعمّا إذا كانت الشكوى لتؤخذ مأخذ الجد وتلقى استجابة فعلية.

٦٩٤ - ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء المسائل المتصلة بالأطفال الذي تبدو عليهم مظاهر سلوكية مناوئة للمجتمع، مما يعني زيادة عدد الأطفال الذين يعانون من مشاكل سلوكية وإزاء مدى كفاية الآليات الموجودة لمعالجة مشاكلهم علاجاً فعالاً.

٦٩٥ - وتلاحظ اللجنة بقلق أنه ما زالت هناك عقبات تعوق التنفيذ الفعال لبرنامج تنظيم الأسرة وبرنامج التعليم في ذلك البلد، خصوصا بالنظر إلى عدم وجود مواد وخدمات جيدة في هذا الخصوص متاحة في كوبا.

٦٩٦ - ولاحظت اللجنة أنه وإن لم تكن هناك احصاءات متصلة بحدوث حالات انقطاع عن الدراسة في المدارس، فإن الاحصاءات المتاحة تكشف النقاب عن وجود انخفاض في عدد الأطفال الملتحقين بالتعليم الثانوي وعن انخفاض عدد المنح الدراسية المتاحة للأطفال لمواصلة تعليمهم.

٦٩٧ - وفيما يتعلق بقضايا إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، وعمل الطفل، والبقاء والانتحار بين الأطفال، تحيط اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي مضادها ان الحالات التي تمس الأطفال قليلة ومنعزلة. ومع ذلك، تود اللجنة أن تعرب عن قلقها إزاء حقيقة أنه في ضوء المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة التي تواجه ذلك البلد، فإن الدولة الطرف لا تبذل جهود كافية لابتكار استراتيجيات وقائية تحول دون أن تصبح هذه المشاكل أكثر انتشارا، مما يعرض أجيال الأطفال المقبلة للخطر.

٦٩٨ - ومما يثير قلق اللجنة أيضا أن بعض القضايا المتصلة بنظام قضاء الأحداث لم تعالج معالجة كاملة، بما في ذلك المواءمة بين نظام قضاء الأحداث ومبادئ الاتفاقية وأحكامها، وخاصة فيما يتعلق بالحماية المتاحة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة وباحتجاز الأطفال مع الأشخاص البالغين.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٦٩٩ - انطلاقاً من روح وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ وفي ضوء المناقشة التي جرت داخل اللجنة، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إعادة النظر في الإعلان الذي أصدرته عن الاتفاقية، بقصد سحبه.

٧٠٠ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تجري مراجعة لتشريعاتها الوطنية بقصد كفالة اتفاقها الكامل مع مبادئ وأحكام الاتفاقية وكي تجد المجموعة الكاملة من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية تعبيراً لها في التشريعات، والسياسات والاجراءات المحلية.

٧٠١ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف في جهودها للنظر في أن تصبح طرفاً في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني بين البلدان لعام ١٩٩٣ والاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١.

٧٠٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعزيز قدرة آليات الرصد والتنسيق القطرية المتعلقة بحقوق الطفل بهدف كفالة وجود نهج كلي لتنفيذ الاتفاقية وزيادة الرؤية السياسية للقضايا المتصلة بالأطفال.

٧٠٣ - وفي ضوء ما ارتأته اللجنة من ضرورة بذل المزيد من الجهود لضمان استخدام الاتفاقية كأداة سياسية وإطاراً للعمل لصالح الأطفال، توصي اللجنة بأن تتضمن برامج العمل الوطنية والمحلية المقبلة المعنية بالأطفال سياسات وبرامج وأهدافاً وغايات تعبر عن مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٧٠٤ - وتقرح اللجنة، وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، بأن تنظر الدولة الطرف في الأخذ بنظم في إطار التعاون الدولي تفضي بجمع وتجميع وتحليل البيانات المتعلقة بالأطفال حتى سن ١٨ عاماً، بما في ذلك المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الطفل تكون مفصلة، ضمن جملة أمور حسب نوع الجنس والموقع.

٧٠٥ - كما توصي بإدخال تعليم مبادئ الاتفاقية وأحكامها في برامج تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، مثل الأطباء والعاملين في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية، والقضاة، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمحامين، والمعلمين، والعاملين في مؤسسات وموظفي الإدارات المركزية والمحلية.

٧٠٦ - وتوصي اللجنة، وفقاً لأحكام الاتفاقية، بمواءمة التشريعات بما في ذلك ما يتعلق منها بالسن المحدد لإنهاء التعليم الإلزامي والسن الأدنى للعمل.

٧٠٧ - وتوصي اللجنة باتخاذ المزيد من التدابير التي تكفل التنفيذ الفعال للمبادئ العامة للاتفاقية، خاصة ما يتعلق بعدم التمييز، وخير ما هو في صالح الطفل، واحترام آراء الطفل. وعلى ذلك، ينبغي أن تشكل هذه

المبادئ الإطار اللازم لتصميم السياسة وتنفيذها في كل الإجراءات المتعلقة بالأطفال، التي تتخذها مؤسسات الرعاية الاجتماعية، أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية.

٧٠٨ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة بذل الجهود اللازمة لكفالة الوصول إلى نهج كلي لتنفيذ الاتفاقية من شأنه أن يؤكد مجدداً أن حقوق الطفل غير قابلة للتجزئة، ومتكافئة، ومتراصة، وأنه ينبغي أن تعالج بطريقة متكاملة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن يولى اهتمام خاص إلى تنفيذ الحقوق والحريات المدنية للأطفال.

٧٠٩ - وتوصي اللجنة باتخاذ المزيد من التدابير لحماية الأطفال من الايذاء وسوء المعاملة، خصوصا من خلال إطلاق حملة إعلامية واسعة الانتشار لمنع العقاب البدني وتعرض الأطفال لصولة المتعربين سواء كانوا أشخاصا بالغين أو أطفالا آخرين.

٧١٠ - وفيما يتصل باستراتيجية الدولة الطرف بالنسبة لمعالجة الحوادث التي تؤثر في الأطفال، تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في التركيز على بذل المزيد من الجهود فيما يتعلق بالتدابير الوقائية.

٧١١ - وتوصي اللجنة بتخصيص المزيد من الموارد والمساعدة للأنشطة التي يضطلع بها في مجال تنظيم الأسرة وبرامج التعليم الصحي بغية معالجة مشكلة حالات الحمل في سن المراهقة أو غير المرغوب فيه وتغيير السلوك الجنسي لدى الذكور. وينبغي أيضا أن تكون المسائل المتصلة بإصابة وعلاج الأطفال المتأثرين أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/ومتلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض السارية جنسياً وبتحفيض حالات اللجوء الواضح إلى الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة محط تركيز الإجراءات البرنامجية. ويوصي كذلك ببذل جهود كبيرة لتوسيع نطاق تغطية البرامج التعليمية للصحة الانجابية إلى ما عدا الأشخاص المتزوجين.

٧١٢ - وترى اللجنة أنه ينبغي أن تقوم الدولة الطرف، على سبيل الاستعجال، بإعادة النظر في الحد الأدنى لسن الرضا القانونية لممارسة الجنس، وذلك بغية رفع ذلك الحد.

٧١٣ - وتوصي اللجنة بضرورة اتخاذ المزيد من تدابير العلاج النفسي - الاجتماعي لمنع الآثار المسببة للوهن الناجمة عن المشاكل السلوكية التي تؤثر في الأطفال وللسيطرة عليها.

٧١٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادتين ٢٨ و٣٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة باتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ توصيات لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٧٩ التي تنص على وجوب أن يتمتع الشبان الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بفترة راحة ليلية لا تقل عن ١٢ ساعة متتالية بما في ذلك الفترة ما بين الساعة ١٠ مساءً والساعة ٦ صباحاً وتقتصر اللجنة أيضاً أن تبذل جهود إضافية لممارسة رصد أوثق لتنفيذ

المادتين ٢٨ و ٣٢ من الاتفاقية تشمل وضع مؤشرات مختارة واستخدامها في متابعة معدل الانتطاع عن الدراسة ودخول الأطفال سوق العمالة غير الرسمية.

٧١٥ - وبينما تلاحظ اللجنة أن مشاكل التسول، وإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، وبغاء الأطفال ليست من المشاكل الكبرى التي تواجه ذلك البلد حالياً، فإنها توصي الحكومة بأن ترصد عن كثب هذه الأمور بقصد أن تمنع، في وقت مبكر، حدوثها.

٧١٦ - وتوصي اللجنة كذلك بأن ينص القانون الجنائي على حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي حتى سن ١٨ سنة. كما توصي باتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى معالجة المسائل المتصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال، خصوصاً من خلال السياحة، مع مراعاة التوصيات التي اعتمدت في المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستكهولم.

٧١٧ - وتوصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤، بأن يتاح التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف على نطاق واسع لعامة الجمهور وبأن ينظر في نشر التقرير، ومعه المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأنه. وينبغي أن توزع هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية تشجيع النقاش وخلق وعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والجمعية الوطنية ومن قبل الجمهور بصورة عامة.

٧١٨ - وستكون اللجنة شاكراً لتلقي المزيد من المعلومات الخطية من الدولة الطرف بشأن الأسئلة والقضايا التي أثّرت خلال المناقشة ولم يتم الرد عليها أو توضيحها بشكل كامل، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل المتصلة بحق الطفل في جمع شمل الأسرة.

٢٠ - ملاحظات ختامية: غانا

٧١٩ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لغانا (CRC/C/3/Add.39) في جلساتها ٣٧٧-٣٧٩ (CRC/C/SR.377-379) المعقودة يومي ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في الجلسة ٣٩٨ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

(أ) المقدمة

٧٢٠ - ترحب اللجنة بما قدمته الدولة الطرف من تقرير أولي وردود خطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/GHA/1). وتعرب اللجنة عن ارتياحها للمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف خلال الحوار مع اللجنة، الذي بيّن فيه ممثلو الدولة الطرف بطريقة تتسم بالنقد الذاتي ليس فقط الاتجاهات السياسية والبرنامجية، بل أيضاً الصعوبات التي ووجهت في تنفيذ الاتفاقية.

(ب) الجوانب الإيجابية

٧٢١ - تلاحظ اللجنة أنه تم في عام ١٩٧٩ إنشاء لجنة غانا الوطنية المعنية بالأطفال. وترحب أيضا باعتماد برنامج العمل الوطني الذي أُدمج في إطار السياسة الإنمائية الوطنية.

٧٢٢ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف أصدرت دستورا جديدا في عام ١٩٩٢ يتضمن أحكاما محددة تتصل بحقوق الأطفال. وتلاحظ أيضا أن الدولة الطرف شرعت في عملية اصلاح شامل للقوانين في عام ١٩٩٥ من خلال لجنة متعددة القطاعات لكفالة التوافق التام بين القوانين الوطنية واتفاقية حقوق الطفل.

٧٢٣ - وترحب اللجنة بإنشاء لجنة حقوق الإنسان والقضاء الإداري في عام ١٩٩٢، وهي معنية أيضا بحماية حقوق الإنسان للأطفال.

(ج) العوامل والصعوبات المعيقة لتنفيذ الاتفاقية

٧٢٤ - تدرك اللجنة الصعوبات الاقتصادية التي واجهت الدولة الطرف، ولا سيما المعوقات الناجمة عن برنامج التكيف الهيكلي. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن هناك بعض الممارسات والأعراف التقليدية السائدة خصوصا في المناطق الريفية، التي تعوق التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بالطفل.

(د) أسباب القلق الرئيسية

٧٢٥ - وبينما تحيط اللجنة علما بالتدابير المتخذة في ميدان اصلاح القانون، بما في ذلك اعترام اعتماد قانون للأطفال، فإنها تلاحظ بقلق وجود أحكام عدّة في القانون الحالي لا تتفق وأحكام ومبادئ الاتفاقية وخاصة في ميادين الحقوق المدنية، والتبني، وقضاء الأحداث. ولا تزال اللجنة أيضا يساورها القلق إزاء التعارض بين القانون العرفي ومبادئ الاتفاقية وأحكامها في بعض المجالات مثل الزواج.

٧٢٦ - وتلاحظ اللجنة بارتياح وجود هيئات حكومية تختص برفاهة الأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي؛ ومع ذلك فإنها تعرب عن قلقها لعدم كفاية التنسيق فيما بين هذه الهيئات لوضع نهج شامل لتنفيذ الاتفاقية.

٧٢٧ - وبينما تعترف اللجنة بما تقوم به لجنة غانا الوطنية المعنية بالأطفال، فإن القلق يساورها إزاء ضعف مركز هذه اللجنة المؤسسي والمالي.

٧٢٨ - ومن دواعي قلق اللجنة عدم وجود آلية نظامية لرصد التقدم المحرز في كل المجالات التي تغطيها الاتفاقية وفيما يتصل بجميع فئات الأطفال في المناطق الحضرية والريفية، وخصوصا خلال عملية التحول إلى اللامركزية الجارية حاليا. ومما يقلق اللجنة أيضا محدودية قدرة الدولة الطرف على جمع وتجهيز

البيانات، فضلا عن وضع مؤشرات محددة لتقييم التقدم المحرز وتقدير آثار السياسات التي اعتمدت فيما يتعلق بالأطفال، وخصوصا أضعف فئات الأطفال.

٧٢٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود سياسات وتدابير تضمن بشكل كامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال "إلى أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة".

٧٣٠ - وفي ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، لا تزال اللجنة تشعر بقلق إزاء استمرار المواقف التمييزية ضد بعض فئات الأطفال، ولا سيما البنات، والأطفال المعوقين وكذلك الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، الأمر الذي يؤدي في أحيان كثيرة إلى تقليل فرص حصول هذه الفئات على خدمات المرافق الاجتماعية الأساسية مثل الصحة والتعليم.

٧٣١ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لكفالة التنفيذ الفعال للمبادئ العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢) من اتفاقية حقوق الطفل فيما يتصل بالقرارات القانونية والقضائية والإدارية وكذلك عملية صنع القرارات السياسية.

٧٣٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود وعي كاف بمبادئ الاتفاقية وأحكامها في كل شرائح المجتمع، فيما بين الأشخاص البالغين والأطفال على حد سواء. كما يساورها القلق لعدم كفاية التدريب المتاح للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، مثل القضاة، والمحامين، وقضاة الصلح، وموظفي إنفاذ القوانين، وأفراد القوات المسلحة، والمعلمين، ومديري المدارس، والعاملين في المجال الصحي، والأخصائيين الاجتماعيين، وموظفي الإدارات المركزية والمحلية، والعاملين في مؤسسات رعاية الطفولة.

٧٣٣ - وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بقلق لأن اللوائح المتعلقة بتسجيل المواليد لا تنفذ تنفيذا كاملا في مناطق ريفية عديدة، ولأن الأطفال غير المسجلين قد يتضررون كثيرا لحرمانهم من التمتع بحقوقهم.

٧٣٤ - ومن دواعي القلق البالغ للجنة الاستخدام المؤسسي للعقوبة البدنية كوسيلة للانضباط، خصوصا في المدارس، وكذلك عدم وجود قانون شامل يمنع بوضوح استخدام التعذيب الذهني والبدني أو غير ذلك من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد الأطفال.

٧٣٥ - وفي ضوء، المادة ١٧ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة بقلق إنه لا توجد أي آلية لحماية الأطفال من التعرض للمعلومات الضارة، بما في ذلك المواد الإباحية.

٧٣٦ - كما تلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية القوانين الحالية لحماية الأطفال "المتبنين" - مما أدى إلى حدوث حالات إيذاء مثل الاستغلال في العمل المنزلي، خصوصا بالنسبة للبنات.

٧٣٧ - ومن دواعي قلق اللجنة أيضا الزيادة في عدد الأطفال الذين يعيشون في الشارع و/أو يعملون فيه في المدن الكبرى. ومما يثير مخاوفها أيضا العنف الذي كثيرا ما يوجه ضدهم. كما يزيد من قلق اللجنة الافتقار إلى البيانات والدراسات الاحصائية المتعلقة بهؤلاء الأطفال.

٧٣٨ - ومن دواعي قلق اللجنة كذلك استمرار حالة سوء التغذية والصعوبة الواضحة في عكس مسار هذا الاتجاه السلبي. ويثير مخاوفها أيضا الانتشار السريع لفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب في كل أنحاء البلد وما يسببه ذلك من آثار مدمرة للأطفال.

٧٣٩ - وما تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار المواقف التقليدية والممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للبنات، وحالات الزواج المبكر، والحمل في سنّ المراهقة فضلا عن الاسترقاق الطقوسي للبنات (تروكوسي).

٧٤٠ - وفيما يتعلق بالحق في التعليم (المادتان ٢٨ و ٢٩) فبينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترف بمبدأ جعل التعليم الأساسي إلزاميا وشاملا ومجانيا لجميع الأطفال، فإنها تشعر بقلق إذ ترى أن هذا الحق الأساسي لم يجر إعماله حتى الآن على نحو كامل في كل أنحاء البلد. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بقلق لإنخفاض مستوى الالتحاق بالمدارس، وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة وخاصة بين البنات، والافتقار إلى مرافق التعلم والتعليم، والنقص في عدد المعلمين المدربين، خصوصا في المناطق الريفية.

٧٤١ - وفي ضوء المواد ٢ و ٣ و ٢٢ من الاتفاقية يساور اللجنة القلق إزاء الصعوبات التي يصادفها الأطفال اللاجئين في ضمان الحصول على التعليم الأساسي والصحة والخدمات الاجتماعية.

٧٤٢ - ومما يقلق اللجنة كذلك عدم كفاية التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة لمنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال ومكافحته بشكل ملائم، وخاصة في القطاع غير الرسمي.

٧٤٣ - ومن دواعي قلق اللجنة ظهور إساءة استعمال المخدرات مؤخرا بين الأطفال وعدم كفاية تدابير الوقاية وإعادة التأهيل والنقص في مرافق مكافحة هذه الظاهرة.

٧٤٤ - ومما يقلق اللجنة عدم وجود بيانات ومعلومات تتعلق بالإيذاء والاستغلال الجنسيين بما في ذلك ما يحدث من إيذاء داخل الأسرة. ومما يثير مخاوف اللجنة أيضا في هذا الصدد حقيقة أن الأطفال من الفئة العمرية ١٤-١٨ سنة لا يستفيدون من وجود تدابير كافية للحماية القانونية والاجتماعية.

٧٤٥ - ويعتبر الوضع فيما يتصل بإدارة قضاء الأحداث، وخصوصا مسألة توافقه مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية ومع المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة من الأمور المثيرة للقلق. ولا تزال اللجنة قلقة بشكل خاص، في جملة أمور، إزاء انتهاكات حقوق الطفل في مراكز الاحتجاز، وانخفاض سن المساءلة الجنائية (٧ سنوات) وعدم كفاية التدابير البديلة للسجن.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٧٤٦ - توصي اللجنة بأن يكون القانون الشامل المتعلق بحماية الطفل والذي تجري صياغته حالياً متفقاً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها وبأن يتم استكماله واعتماده في المستقبل القريب.

٧٤٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز التنسيق فيما بين شتى الهيئات والآليات الحكومية المعنية بحقوق الأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي، بغية وضع سياسة شاملة بشأن الأطفال وكفالة التقييم الفعال لتنفيذ الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الإطار المؤسسي الذي يستهدف النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن يتم تدعيم دور لجنة غانا الوطنية المعنية بالأطفال ومواردها في إطار المجال الحكومي وخارجه. وتشجع الدولة الطرف على زيادة التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصدق في المستقبل القريب على المعاهدات الدولية الرئيسية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، التي تشمل، في جملة أمور، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٧٤٨ - وتوصي اللجنة أيضاً بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً على سبيل الأولوية إلى وضع نظام لجمع وتحليل البيانات وكذلك لتحديد مؤشرات مفصلة ملائمة بقصد معالجة كل مجالات الاتفاقية وكل فئات الأطفال الموجودة في المجتمع، ويمكن لهذه الآليات أن تضطلع بدور حيوي في الرصد المنتظم لحالة الأطفال، وفي تقييم التقدم المحرز والصعوبات التي تعوق إعمال حقوق الأطفال. ويمكن استخدامها كأساس لتصميم برامج ترمي إلى تحسين حالة الأطفال، خصوصاً أشد الفئات حرماناً، بمن فيهم الأطفال المعوقون، والأطفال الإناث، والأطفال الذين يتعرضون لمعاملة سيئة وللإيذاء داخل الأسرة وفي المؤسسات الأخرى، والأطفال المحرومون من الحرية، والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، والأطفال من اللاجئين، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشارع. واقترحت اللجنة كذلك أن تطلب الدولة الطرف التعاون الدولي في هذا الصدد.

٧٤٩ - وفي ضوء المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية توصي اللجنة بإعطاء الأولوية في اعتمادات الميزانية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، مع التشديد بشكل خاص على الصحة والتعليم وعلى تمتع الأطفال، خصوصاً من الشرائح الأشد حرماناً، بهذه الحقوق. وتقترح اللجنة في هذه الصدد بأن يستمر إشراك السلطات المسؤولة عن التخطيط والميزنة العاميين بشكل كامل في أنشطة لجنة غانا الوطنية المعنية بالأطفال، بغية ضمان أن يكون لقراراتهم أثر مباشر وإيجابي على الميزانية.

٧٥٠ - وتوصي اللجنة كذلك باتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك البدء بحملات إعلامية، بغية منع ومكافحة كل أشكال التمييز ضد البنات والأطفال المعوقين، لا سيما الذين يعيشون في المناطق الريفية، وذلك، في جملة أمور، بغية تيسير حصولهم على الخدمات الأساسية.

٧٥١ - ومن رأي اللجنة أنه لا بدّ من بذل المزيد من الجهود لضمان جعل المبادئ العامة للاتفاقية، خصوصاً "خير ما هو في صالح الطفل" (المادة ٣٥) ومشاركة الأطفال (المادة ١٢)، لا تقتصر على توجيه مناقشات

ورسم السياسة العامة وصنع القرار، بل إنه يجري أيضا إدماجها على نحو ملائم في أي قرارات قضائية وإدارية، وكذلك في وضع وتنفيذ جميع المشاريع والبرامج التي لها أثر على الأطفال.

٧٥٢ - وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بحملة إعلامية منهجية من أجل الأطفال والأشخاص البالغين بشأن اتفاقية حقوق الطفل. وينبغي إيلاء الاهتمام لإدماج الاتفاقية في مناهج جميع المؤسسات التعليمية واتخاذ التدابير الملائمة لتيسير حصول الأطفال على المعلومات المتعلقة بحقوقهم. وتقتصر اللجنة أيضا بأن تيدخل الدولة الطرف المزيد من الجهود المباشرة لتوفير برامج تدريبية شاملة للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، مثل القضاة، والمحامين، وقضاة الصلح، وموظفي إنفاذ القوانين، وأفراد القوات المسلحة، والمعلمين، ومديري المدارس، والعاملين في المجال الصحي، والأخصائيين الاجتماعيين، وموظفي الإدارات المركزية والمحلية، والعاملين في مؤسسات رعاية الطفولة.

٧٥٣ - وفي ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن توجه جهود خاصة إلى وضع نظام فعال لتسجيل الموالي من أجل ضمان تمتع جميع الأطفال الكامل بحقوقهم الأساسية. ذلك أن شأن هذه النظام أن يعمل كأداة تستخدم في جمع البيانات الإحصائية، وتقدير الصعوبات السائدة، وتعزيز التقدم في تنفيذ الاتفاقية.

٧٥٤ - وفي ضوء المواد ٣ و١٩ و٢٨ الفقرة ٢، توصي اللجنة بقوة بأن يمنع العقاب البدني بموجب القانون وأن تسحب الإشارة إلى تدابير الانضباط التي تستخدم القوة المادية مثل الضرب من الكتب الإرشادية للمعلمين. كما توصي اللجنة بأن تستحدث السلطات وتنفذ تدابير اجتماعية - تعليمية مبدعة وملائمة للانضباط تحترم جميع حقوق الطفل.

٧٥٥ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير القانونية، اللازمة لحماية الأطفال من المعلومات الضارة ومن بينها ما يرد في الوسائط السمعية - البصرية وفي الوسائط التي تستخدم تكنولوجيات حديثة.

٧٥٦ - وبغية توفير الحماية الكاملة للأطفال المتبنين، توصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف قوانينها الخاصة بالتبني في ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني بين البلدان لعام ١٩٩٣.

٧٥٧ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تتعهد بمنع ومكافحة ظاهرة الأطفال الذين يعيشون في الشارع و/أو يعملون فيه وذلك بالعمل، في جملة أمور، على إجراء البحوث وجمع البيانات ذات الصلة، وتشجيع برامج التكامل والتدريب المهني، وضمان المساواة في فرص الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية.

٧٥٨ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير الملائمة بما فيها ما كان عن طريق التعاون الدولي لمنع ومكافحة سوء التغذية.

٧٥٩ - وتقتصر اللجنة أن تعزز الحكومة برامجها الإعلامية والوقائية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض السارية جنسيا وكذلك المواقف التمييزية تجاه الأطفال المتأثرين أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب. كما توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف برامجها الخاصة بتنظيم الأسرة والصحة الانجابية بما في ذلك البرامج الخاصة بالمراهقين وأن تعززها.

٧٦٠ - وتشاطر اللجنة الدولة الطرف رأيها بأنه يتعين بذل جهود جادة لمعالجة الممارسات التقليدية الضارة مثل الزواج المبكر، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاسترقاق الطقوسي للبنات "تروكوسي". وتوصي اللجنة بمراجعة جميع التشريعات لضمان توافرها الكامل مع حقوق الأطفال، وتنظيم حملات عامة متواصلة تشمل جميع قطاعات المجتمع بهدف تغيير تلك المواقف. وفي هذا الصدد، ينبغي اتخاذ كل الإجراءات الملائمة على سبيل الأولوية.

٧٦١ - ووفقا للمادة ٢٨ (أ) من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف في جهودها الرامية إلى جعل التعليم الابتدائي مجانيا وإلزاميا ومتاحا للجميع. كما أنها تشجع الحكومة على تنفيذ التدابير التي تستهدف تحسين مستوى الالتحاق بالمدارس وبقاء التلاميذ، ولا سيما البنات فيها، ولا بدّ من وجود نظام لإجراء تقييم منتظم لفعالية هذه التدابير التعليمية وغيرها، بما في ذلك تقييم نوعية التعليم. وينبغي اتخاذ المزيد من الخطوات لوضع مبادئ توجيهية لمشاركة جميع الأطفال في الحياة اليومية بالمدرسة وفقا لمبادئ الاتفاقية وأحكامها. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدخل التثقيف بشأن حقوق الطفل في المناهج الدراسية وذلك في ضوء أحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقد ترغب الدولة الطرف في طلب المزيد من التعاون الدولي من أجل تنفيذ التدابير التي حددت لتطبيق أحكام المادتين ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية.

٧٦٢ - وانطلاقا من روح المواد ٢ و ٣ و ٢٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل كل الجهود اللازمة لضمان حصول جميع الأطفال الذين يعيشون تحت سلطتها على الخدمات الأساسية بما في ذلك التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية بشكل ميسر وكامل.

٧٦٣ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تولي اهتماما خاصا لرصد التنفيذ الكامل لقوانين العمل بغية حماية الأطفال من أن يُستغلوا اقتصاديا. كما تقترح أن تعتمد السلطات تشريعات وتدابير واضحة لحماية الأطفال من الاستغلال من خلال عمل الطفل في القطاع غير الرسمي. وبالإضافة إلى ذلك، تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل.

٧٦٤ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ السلطات جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية فيها بين الأطفال، مثل شن حملات إعلامية عامة بما في ذلك في المدارس. كما أنها تشجع الدولة الطرف على أن تدعم برامج إعادة التأهيل المتعلقة بالأطفال ضحايا إساءة استعمال

العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس المساعدة التقنية من المنظمات الدولية المختصة مثل منظمة الصحة العالمية.

٧٦٥ - وفي ضوء المادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز إطارها التشريعي بما يتيح حماية كاملة للأطفال من جميع أشكال الإيذاء والاستغلال الجنسيين بما في ذلك ما يحدث داخل الأسرة. كما أنها توصي بأن تعمد الدولة الطرف إلى إجراء دراسات تهدف تصميم وتنفيذ السياسات والتدابير اللازمة بما في ذلك مجال إعادة التأهيل، لمكافحة هذه الظاهرة بشكل شامل وفعال. وتود اللجنة في هذا الصدد أن تسترعي انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات التي وضعت في برنامج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستهولم في عام ١٩٩٦.

٧٦٦ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في الاضطلاع باصلاح شامل للنظام الخاص بقضاء الأحداث انطلاقاً من روح الاتفاقية، وخصوصاً المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، ومعايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان، مثل "قواعد بيجنغ"، و"مبادئ الرياض التوجيهية" وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الأطفال المجردين من حريتهم، ورفع الحد الأدنى للسن المحدد للمساءلة الجنائية، وتحسين نوعية التدابير البديلة للسجن وكفائتها. وينبغي تنظيم برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث - كما تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية لهذا الغرض من المفوض السامي/ مركز حقوق الإنسان وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة.

٧٦٧ - وأخيراً، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتاح التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف على نطاق واسع لعامة الجمهور وبأن ينظر في نشر التقرير، بالإضافة إلى محاضر الجلسات الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأنه. وينبغي أن تنشر هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية إثارة نقاش ووعي بالاتفاقية وبتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان والجمهور ككل، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

٢١ - ملاحظات ختامية: بنغلاديش

٧٦٨ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي (CRC/C/3/Add.38) والتقرير التكميلي (CRC/C/3/Add.49) لبنغلاديش في جلساتها ٣٨٠-٣٨٢ (CRC/C/SR.380-382) المعقودة يومي ٢٦ و ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في الجلسة ٣٩٨ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

(أ) المقدمة

٧٦٩ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة بنغلاديش لتقديمها تقريرها الأولي ومعلوماتها الخطية رداً على الأسئلة الواردة في قائمة المسائل (CRC/C/Q/Ban.1). وترحب بالمعلومات الإضافية التي قدمها وفد بنغلاديش وبالحوار المثمر والبناء الذي دار مع اللجنة.

(ب) الجوانب الإيجابية

٧٧٠ - وترحب اللجنة بإنشاء وزارة لشؤون المرأة والطفل في عام ١٩٩٤. وتلاحظ أيضا مع التقدير اعتماد سياسة وطنية للطفل وإنشاء المجلس الوطني للطفل في آب/أغسطس ١٩٩٥. وفي مجال الإصلاح التشريعي تلاحظ اللجنة اعتماد خطة العمل الخاصة بإنشاء فرق عمل تعنى بإصلاح القوانين، وإقامة العدل للأحداث، وحالة الطفلة. وترحب أيضا باعتماد القانون بشأن القمع الممارس ضد النساء والأطفال (حكم خاص) في عام ١٩٩٥ وبالمشاركة النشطة لبنغلاديش في عقد الطفلة الذي نظمته رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي.

٧٧١ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير انفتاح الدولة الطرف على التعاون الدولي لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية على النحو الذي توضحه مذكرة التفاهم بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة العمل الدولية، ورابطة صناع ومصدري الملابس في بنغلاديش، وحكومة بنغلاديش، وكذلك التعاون مع مؤسسات دولية أخرى تعمل في مجالات مختلفة.

٧٧٢ - وترحب اللجنة أيضا بالعلاقة البنّاءة القائمة بين المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية والحكومة على الصعيدين الوطني والمحلي في رصد وإعمال حقوق الطفل. وتلاحظ في هذا الصدد أنه جرت مشاورات بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية في عملية إعداد التقرير الأولي.

٧٧٣ - وترحب اللجنة بالقانون الذي صدر مؤخرا والمتعلق بإنشاء منصب أمين للمظالم وكذلك بحقيقة أنه يجري الآن تشكيل لجنة وطنية لحقوق الانسان.

٧٧٤ - وترحب اللجنة أيضا بحقيقة أن الموارد المخصصة للنفقات الاجتماعية قد زيدت منذ تصديق بنغلاديش على الاتفاقية. وتلاحظ بشكل خاص أن نسبة متزايدة من الموارد قد خصصت لاستحداث شبكة للرعاية الصحية الأولية، وتوفير إمدادات مياه آمنة ومرافق صحية ومكافحة الأمراض.

٧٧٥ - وتنوه اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في تخفيض معدل الوفيات بين الأطفال تخفيضاً كبيراً خلال العقد الأخير وفي تحسين فرص الحصول على التعليم الأساسي. كما تلاحظ الخطوات الإيجابية التي اتخذت في مجال برامج تنظيم الأسرة.

(ج) العوامل والصعوبات المعيقة لتنفيذ الاتفاقية

٧٧٦ - تلاحظ اللجنة أن بنغلاديش من أفقر بلدان العالم. ويشكل الشباب نسبة مئوية كبيرة من عدد سكانها الضخم الذين يعيشون تحت خط الفقر.

٧٧٧ - وتلاحظ اللجنة أيضا أنه كان للكوارث الطبيعية وبرامج التكيف الهيكلي أثر سلبي على حالة الأطفال. كما يلاحظ أنه كان لاستمرار بعض الممارسات التقليدية والأعراف تأثير سلبي أيضا في الفرص المتاحة لبعض الأطفال لكي يتمتعوا بحقوقهم بموجب الاتفاقية.

(د) أسباب القلق الرئيسية

٧٧٨ - بينما تنوه اللجنة بانفتاح الدولة الطرف صوب إمكانية مراجعة تحفظاتها على المادتين ١٤ الفقرة ١ و ٢١ من الاتفاقية، فإنها تظل قلقة من أن هذه التحفظات قد تعوق التنفيذ الكامل للاتفاقية.

٧٧٩ - ويساور اللجنة القلق إزاء المركز غير الواضح للاتفاقية في الإطار القانوني المحلي وعدم كفاية الخطوات المتخذة لجعل التشريع الحالي متوافقا تماما مع الاتفاقية، وذلك، في جملة أمور، في ضوء المبادئ العامة لعدم التمييز (المادة ٢)، وخير ما هو في صالح الطفل (المادة ٣) والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)، واحترام آراء الطفل (المادة ١٢). ومن دواعي قلق اللجنة البالغ عدم التوافق بين أحكام التشريعات الحالية والاتفاقية فيما يتعلق بالسن الأدنى الذي حدده القانون لأمر شتى، وعدم وجود تعريف للطفل، وانخفاض سن المساءلة الجنائية إلى حد مفرط، وإمكانية فرض عقوبة الإعدام و/أو سجن الأطفال من الفئة العمرية ١٦-١٨ في السجون العادية. وتلاحظ اللجنة أيضا، وهو ما اعترف به التقرير التكميلي للدولة، أنه يجري إنفاذ قوانين عديدة بشكل غير كاف، كما أن حياة معظم الأطفال تحكمها العادات الأسرية وأحكام القوانين الدينية بدلا من قوانين الدولة.

٧٨٠ - وترى اللجنة أن هناك نقصا في التدابير التي اتخذت لزيادة الوعي على نطاق واسع بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، وهي ما زالت قلقة إزاء الافتقار إلى التدريب المنهجي والكافي للجماعات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، بما في ذلك القضاة، والمحامون، والعاملون في مجال انفاذ القانون، والمهنيون الصحيون، والمعلمون، والأخصائيون الاجتماعيون، والأفراد العاملون في مؤسسات رعاية الطفل من أجل الأطفال، وضباط الشرطة.

٧٨١ - ولئن كانت اللجنة تدرك الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة الأطفال، فإنها قلقة لعدم كفاية الاهتمام الذي يولى إلى إنشاء نظام متكامل وفعال لجمع البيانات يشمل جميع الأطفال. وهي تعرب عن قلقها في هذا الصدد لأن السياسة الوطنية المتعلقة بالأطفال لا تشمل إلا الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٤ سنة. كما يقلقها عدم إنشاء أي آلية للرصد والتنسيق حتى الآن لكل المجالات التي تشملها الاتفاقية وفيما يتصل بجميع فئات الأطفال.

٧٨٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار المواقف التمييزية والممارسات الضارة التي تضر بالبنات كما يتضح من التفاوتات الخطيرة التي تبدأ أحيانا عند الولادة، وتؤثر في فرص التمتع بالحق في البقاء والصحة والتغذية والتعليم. وتلاحظ اللجنة أيضا استمرار الممارسات الضارة مثل نظام البائنة والزواج المبكر. ومن دواعي القلق أيضا المواقف التمييزية تجاه الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشارع، والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والأطفال المعوقين، والأطفال اللاجئين، والأطفال المنتمين إلى أقليات قبلية.

٧٨٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية، وتلاحظ أن آراء الطفل لا تؤخذ في الحسبان بما فيه الكفاية، وخاصة داخل الأسرة، وفي المدرسة، وفي إطار نظام إقامة العدل للأحداث.

٧٨٤ - ومما يثير قلق اللجنة أن معظم المواليد من الأطفال غير مسجلين في الدولة الطرف. ومن الممكن أن تترتب على عدم تسجيل المواليد آثار سلبية بالنسبة لفرص تمتع الأطفال، تمتعا كاملا، بالحقوق والحريات الأساسية.

٧٨٥ - ويقلق اللجنة أيضا عدم اتخاذ تدابير ملائمة لمكافحة ومنع إساءة المعاملة والايذاء، بما في ذلك الايذاء الجنسي داخل الأسرة وخارجها، والافتقار إلى الوعي والمعلومات بشأن هذه المسألة. ومن دواعي القلق الشديد استمرار ممارسة العقاب البدني وقبول المجتمع لها وحالات العنف التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين ضد الأطفال المسيئين أو المشردين.

٧٨٦ - ومن المسائل التي تبعث على القلق عدم كفاية التدابير المتخذة لمساعدة الأبوين في الوفاء بمسؤولياتهم المشتركة في تربية الأطفال وعدم تقديم المساعدة أو الاعالة بالنسبة لأطفال كثيرين يعيشون في الأسر التي يرأسها أحد الوالدين أو غيرهم من الأطفال الذين هم، بشكل خاص، محرومون من المتعة. ويقلق اللجنة أيضا عدم وجود أحكام كافية في التشريعات وفي الممارسة فيما يتعلق بالرعاية البديلة للأطفال المحرومين من البيئة الأسرية المناسبة.

٧٨٧ - ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدلات الوفيات بين الأمهات، وعدم حصولهن على رعاية ما قبل الولادة، وبشكل أعم ضآلة فرص الوصول إلى مرافق رعاية الصحة العامة. ويلاحظ أيضا عدم وجود سياسة وطنية تضمن حقوق الأطفال المعوقين. ومما يقلق اللجنة أيضا عدم وجود برامج تعالج الصحة العقلية للأطفال وأسره.

٧٨٨ - وما زال سوء التغذية يعوق بشكل خطير بقاء الأطفال ونماءهم في الدولة الطرف، التي لديها أعلى معدلات للأطفال الذين يعانون من سوء التغذية في العالم والذين انخفض معدل السرعات الحرارية التي يحصلون عليها طوال العقد الأخير، الأمر الذي أدى إلى زيادة حدوث حالات التقزم والهبوط.

٧٨٩ - وبينما تدرك اللجنة الجهود المبذولة لتحسين حالة التعليم، بما في ذلك الأخذ بنظام التعليم الإلزامي للأطفال من سن ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات، واتخاذ تدابير ترمي إلى تشجيع البنات على الالتحاق بالمدارس، فإنها تظل مع ذلك قلقة لانخفاض مستوى الالتحاق بالمدارس، فارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة، مع زيادة نسب الأطفال إلى المعلمين زيادة كبيرة ونقص المعلمين المدربين.

٧٩٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢٢ من الاتفاقية، ما زالت اللجنة قلقة إزاء ضعف الحماية القانونية والافتقار إلى الإجراءات الملائمة من أجل الأطفال اللاجئين. وتثير قلقها أيضا الصعوبات التي تواجههم في سعيهم لضمان الوصول إلى المرافق التعليمية والصحية، والصعوبات التي تعوقهم عن تحقيق جمع شمل الأسر.

٧٩١ - ومما يقلق اللجنة العدد الكبير من الأطفال الذين يعملون في المناطق الريفية ضمن غيرها كخدم في المنازل، وكذلك في المجالات الأخرى للقطاع غير الرسمي. ومن دواعي القلق أن الكثيرين من هؤلاء الأطفال يعملون في أحوال خطيرة وضارة، وكثيرا ما يتعرضون للايذاء والاستغلال الجنسيين. كما يساور اللجنة قلق شديد إزاء حدوث حالات اتجار بالأطفال وبيعهم. ومن الضروري معالجة حالات عدم انفاذ التشريعات الحالية والعجز عن تنفيذها على جميع المستويات بدءا بوكالات إنفاذ القوانين وانتهاء بالهيئات القضائية.

٧٩٢ - ومما يقلق اللجنة أن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز حق الطفل في التمتع بوقت فراغ وممارسة أنشطة ترويحية وثقافية (المادة ٣١).

٧٩٣ - ومن الأمور المثيرة لقلق اللجنة الحالة فيما يتعلق بإدارة إقامة العدل للأحداث وعدم توافقها مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة. ومن دواعي قلق اللجنة على وجه الخصوص الانخفاض الشديد للسن الأدنى للمساءلة الجنائية (٧ سنوات)، والافتقار إلى الحماية الكافية للأطفال من الفئة العمرية ١٦ - ١٨ سنة وإمكانية القاء القبض على الأطفال واحتجازهم لأسباب منها البغاء أو "التشرد"، أو "السلوك الجامح"، وإمكانية فرض أحكام قاسية على الأطفال، وتعرض الأطفال للحبس الانفرادي وسوء المعاملة من جانب الشرطة.

٧٩٤ - وأخيرا، يساور اللجنة القلق، فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣٠ من الاتفاقية، لعدم كفاية التدابير المتخذة لحماية وتعزيز حقوق الأطفال المنتمين إلى أقليات ومن بينهم الأطفال من أصقاع الهضاب.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٧٩٥ - في ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إجراء المزيد من المراجعة لتحفظاتها على الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢١ من الاتفاقية بقصد سحب هذه التحفظات. وترى اللجنة أن هذه التحفظات قد تصبح غير ضرورية في ضوء الاصلاحات المقترحة للتشريعات الوطنية.

٧٩٦ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها لتحقيق التوافق الكامل بين تشريعاتها الوطنية والاتفاقية، آخذة بعين الاعتبار المبادئ العامة على النحو الذي وردت به في المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ والشواغل التي أعربت عنها اللجنة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تضع الدولة الطرف سياسة وطنية بشأن الأطفال ونهجها قانونيا متكاملًا لحقوق الطفل.

٧٩٧ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى التثقيف في مجال حقوق الانسان في ذلك البلد بشكل عام، وتحقيق المزيد من الوعي والتفهم لمبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتوصي بالاضطلاع بحملة إعلامية منهجية عن الاتفاقية بين الأطفال والأشخاص البالغين على حد سواء. وينبغي أن تدمج الاتفاقية في مناهج جميع المؤسسات التعليمية، وأن تستمر المبادرات الحالية من أجل الوصول إلى الفئات

الضعيفة التي تعاني من الأمية أو لا تحصل على التعليم الرسمي، وأن يزداد تعزيزها بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمات الأخرى النشطة في هذا الميدان. كما ينبغي للدولة الطرف أن تروّج لسياسة برنامجية تدريبية للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم.

٧٩٨ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الانسان، بما في ذلك العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٧٩٩ - وتوصي اللجنة كذلك بأن تقوم الدولة الطرف بجمع كل المعلومات الضرورية بشأن حالة الأطفال في شتى المجالات التي تغطيها الاتفاقية وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال بمن فيهم أضعفهم. وينبغي تعديل السياسة الوطنية المتعلقة بالأطفال لكي تشمل جميع فئات الأطفال بما فيها الفئة العمرية ١٤ - ١٨.

٨٠٠ - وتقرح اللجنة أيضا إنشاء نظام متعدد الاختصاصات للرصد والتنسيق من أجل تقييم التقدم المحرز والصعوبات التي تواجه في أعمال الحقوق التي اعترفت بها الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي مع إيلاء اهتمام خاص للأثار الضارة للسياسات الاقتصادية على الأطفال.

٨٠١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، فإن اللجنة إذ تنوه بالجهود التي بذلت في تخصيص موارد للقطاع الاجتماعي، ترى أن من الضروري اتخاذ الترتيبات لتخصيص اعتمادات أكبر في الميزانية بغية التغلب على التفاوتات الحالية وعلاجها والقيام، بمساعدة التعاون الدولي، بوضع استراتيجية شاملة للأطفال تأخذ بعين الاعتبار خير ما هو في صالح الطفل.

٨٠٢ - وترى اللجنة أنه يتعين بذل المزيد من الجهود لتنفيذ أحكام المادة ٢ من الاتفاقية تنفيذا كاملا. وينبغي اتخاذ تدابير تشمل إجراء دراسات وتنظيم حملات إعلامية بقصد مكافحة المواقف التقليدية والوضع في قوالب نمطية سلبية، والقيام بتوعية المجتمع فيما يتعلق بحالة واحتياجات الطفلة، والأطفال المولودين خارج نطاق الزواج، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشارع، والأطفال ضحايا الايذاء والاستغلال الجنسيين، والأطفال اللاجئين، والأطفال المنتمين إلى أقليات قبلية.

٨٠٣ - وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على أن تعزز وتيسر مشاركة الأطفال مع احترام آرائهم في القرارات التي تؤثر فيهم، وخاصة في الأسرة، وفي المدرسة، وفي الإجراءات القضائية والإدارية، وذلك في ضوء المواد ١٢ و١٣ و١٥ من الاتفاقية.

٨٠٤ - وتوصي اللجنة باتخاذ المزيد من التدابير لضمان تسجيل ميلاد جميع الأطفال وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وبدعم من المنظمات الدولية.

٨٠٥ - وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بحملات توعية عامة واتخاذ التدابير اللازمة لتقديم مساعدة ملائمة للأسر في تحملها مسؤوليات تربية أطفالها، وذلك من أجل تحقيق أمور من بينها منع العنف المنزلي، وتحريم العقاب البدني، ومنع حالات الزواج المبكر وغيره من الممارسات التقليدية الضارة.

٨٠٦ - وثمة حاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة العنف والايذاء الممارسين ضد الأطفال، بما في ذلك الايذاء الجنسي. كما يجب وضع برامج لإعادة تاهيل واندماج الأطفال الذين تعرضوا للأذى، وابتكار إجراءات وآليات مناسبة للتعامل مع الشكاوى المقدمة عن سوء المعاملة البدنية والنفسية. ويجب التحقيق في الادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الأطفال ومقاضاة مرتكبيها.

٨٠٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في أن تصبح طرفاً في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني بين البلدان.

٨٠٨ - وينبغي اتخاذ المزيد من الخطوات في مجال خدمات الصحة والرفاهية. كما ينبغي، بشكل خاص، بذل جهود متضافرة لمكافحة سوء التغذية وضمان تنفيذ سياسة وطنية للتغذية لصالح الأطفال.

٨٠٩ - وثمة حاجة إلى بذل الجهود لمعالجة الأطفال المعوقين ومنع أسباب الإعاقة وكذلك إلى زيادة الوعي بضرورة تيسير المشاركة النشطة لهؤلاء الأطفال في المجتمعات المحلية، وذلك في ضوء المادة ٢٣ من الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تنفيذ برامج ونهج متكاملة للصحة العقلية وتوفير الموارد والمساعدات اللازمة لهذه الأنشطة.

٨١٠ - وفي مجال التعليم، تقترح اللجنة اتخاذ المزيد من الخطوات التي تؤدي إلى ضمان تنفيذ المادتين ٢٨ و٢٩. وتحث اللجنة على توجيه المزيد من الجهود إلى تدريب المعلمين، وتحسين البيئة المدرسية، وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس، ومحاربة ظاهرة انقطاع التلاميذ عن الدراسة.

٨١١ - وكوسيلة لمعالجة القضايا المتكاملة الخاصة بتعليم الطفل وعمله بما يشمل القطاع غير الرسمي، توصي اللجنة بالاضطلاع بحملات إعلامية فعالة لمنع عمل الطفل والغائه، وبتوسيع نطاق التعاون الحالي بين الدولة الطرف والمنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات غير الحكومية. وينبغي إنفاذ اللوائح التي تمنع عمل الطفل، والتحقيق في الشكاوى التي تقدم في هذا الصدد، وفرض عقوبات شديدة على المخالفين. وينبغي كذلك تعزيز الجهود الرامية إلى توفير فرص التعليم والتمتع بوقت الفراغ للعمال الأطفال والأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع. ويقتراح أيضاً بأن تنظر الدولة في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٨ بشأن السن الأدنى للعمل.

٨١٢ - وتوصي اللجنة بأن تؤمّن الدولة الطرف حماية كافية للأطفال اللاجئين بما في ذلك ميدان السلامة البدنية، والصحة، والتعليم. وينبغي أيضاً وضع الإجراءات اللازمة لتسهيل عملية جمع شمل الأسر. ولعل الدولة الطرف تنظر في هذا الصدد في التماس المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٨١٣ - وفيما يتعلق بإدارة اقامة العدل للأحداث، توصي اللجنة بمواصلة الاصلاح القانوني فيما يتصل بالسن المنخفض جدا المحدد للمساءلة الجنائية (٧ سنوات)، وعدم وجود حماية ملائمة للأطفال من الفئة العمرية ١٦-١٨ سنة، والقضاء القبض على الأطفال واحتجازهم لأسباب يمكن أن تشمل البغاء، أو "التشرد"، أو "السلوك الجانح"، وإمكانية فرض أحكام شديدة على الأطفال، وحبسهم انفراديا وسوء معاملتهم من جانب الشرطة. وفي عملية الاصلاح القانوني تلك، ينبغي أن تأخذ الدولة الطرف بعين الاعتبار أحكام الاتفاقية، وخصوصا المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ وكذلك المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تستفيد من برامج المساعدة التقنية للمفوض السامي/ مركز حقوق الإنسان، وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

٨١٤ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ كل التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال، ولضمان إعادة تأهيلهم البدني والنفسي وإعادة اندماجهم الاجتماعي في ضوء المادة ٣٩ من الاتفاقية. وينبغي تعزيز التعاون الثنائي والاقليمي لمنع ومكافحة مشكلة الاتجار بالأطفال الخطيرة.

٨١٥ - وأخيرا، توصي اللجنة، وفقا للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يكون التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف متاحا على نطاق واسع لعامة الجمهور، وأن ينظر في نشر التقرير مع الردود الخطية على قائمة المسائل التي أثارها اللجنة، ومحاضر الجلسات الموجزة ذات الصلة للمناقشات التي دارت، والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأنه بعد نظرها في التقرير. وينبغي أن تنشر هذه الوثيقة على نطاق واسع، بغية إثارة حوار ووعي بالاتفاقية وبتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان وفيما بين الجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

٢٢ - ملاحظات ختامية: باراغواي

٨١٦ - بدأت اللجنة النظر في تقرير باراغواي الأولي (CRC/C/3/Add.17) في جلساتها ١٦٧ و ١٦٨ (CRC/C/SR.167-168) المعقودتين في يومي ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وفي جلساتها ١٨٣ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، اعتمدت ملاحظات تمهيدية (CRC/C/15/Add.27) وطلبت إلى الدولة الطرف تقديم المزيد من المعلومات على أساس قائمة المسائل المكتوبة التي أعدتها اللجنة (CRC/C.7/WP.2) والمسائل والشواغل التي أثيرت شفويا مع الوفد. وقدمت الدولة الطرف المعلومات المطلوبة (CRC/C/3/Add.47) وتم النظر في جلسة اللجنة ٣٨٥ (CRC/C/SR.385) المعقودة في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٧ واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية. في الجلسة ٣٩٨ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

(أ) المقدمة

٨١٧ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الأولي والمعلومات الاضافية التي قدمتها فيما بعد، واستعداد الدولة الطرف للدخول في حوار صريح في اللجنة في شهري تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

وأيار/ مايو ١٩٩٧. فالردود المكتوبة على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C.7/WP.2) وكذلك ردود الوفد على الأسئلة الشفوية والشواغل التي جرى الإعراب عنها أثناء بحث التقرير الأولي، قد أتاحت للجنة إجراء مناقشة مفيدة وبناءة مع وفد الدولة الطرف.

(ب) العوامل الإيجابية

٨١٨ - تحيط اللجنة علما بالحكم الوارد في دستور عام ١٩٩٢ والذي يقضي بوجود تخصيص ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية للتعليم، وترحب بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لجعل التعليم متاحا في جميع أنحاء البلد من خلال برنامج طموح لبناء المدارس، وجهودها المبذولة لتحسين نوعية التعليم. وفي هذا الصدد ترى اللجنة أن جهود الدولة الطرف الرامية إلى تخفيض المعدل العالي جدا للانقطاع عن الدراسة عند بلوغ الصف السادس، عنصر هام من مكونات استراتيجية للحد من ظواهر مثل عمالة الأطفال وعمل الأطفال و/أو سكنهم في الشوارع. كما ترحب للجنة بالنص الوارد في دستور عام ١٩٩٢ على أن يكون التدريس باللغة الوطنية للطلاب في السنوات المدرسية الأولى، واتاحة التعليم باللغتين الإسبانية والغوارانية (Guaraní). وترحب بالتدابير المتخذة بموجب خطة الإصلاح التعليمي الاستراتيجي (باراغواي ٢٠٢٠) لمعالجة المشاكل التي يواجهها الأطفال الناطقون باللغة الغوارانية في مرحلة التعليم الأساسي.

٨١٩ - ورحبت اللجنة بما توليه الدولة الطرف من أولوية للصحة، ولا سيما الرعاية الصحية للأطفال، بما في ذلك الجهود المبذولة لتخفيض معدل وفيات الأطفال، وتيسير الرضاعة الطبيعية، وبرامج دعم التغذية، وزيادة الحصول على مياه الشرب النقية.

٨٢٠ - وترحب اللجنة أيضا بالخطوات المتخذة لتعزيز استقلال القضاء والجهاز القضائي المعني بالقضايا القانونية المتعلقة بالأطفال والأحداث.

٨٢١ - وتنظر اللجنة نظرة ايجابية إلى برنامج التعاون التقني المقدم إلى الدولة الطرف من خلال برنامج مشترك يدعمه المفوض السامي/ مركز حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك الدعم المقدم من مؤسسة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى برامج مختلفة تنفيذ الأطفال في باراغواي.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

٨٢٢ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ما زالت تمر بفترة انتقال نحو الديمقراطية. وتدرك اللجنة أن تركة بعض مواقف الحكم التسلسلي تعرقل أعمال حقوق الطفل بصورة فعالة، وأن باراغواي ورثت هياكل أساسية عامة لا تُعطى فيها الأولوية للتعليم أو الصحة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية. وتقر اللجنة بأن النقائص الحالية من الخدمات العامة ومعدلات النمو السكاني العالية تعرقل تحقيق التمتع التام بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

(د) أسباب القلق الرئيسية

٨٢٣ - بينما تقدر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل اعتماد قانون جديد للأحداث بغية تحسين حماية وتعزيز حقوق الطفل، يقلق اللجنة أنه تم، منذ عام ١٩٩١، إعداد عدة مشاريع قوانين ولكن لم يعتمد أي منها حتى الآن.

٨٢٤ - ويقلق اللجنة عدم توجيه الاهتمام الكافي نحو إعداد آلية تنسيقية لرصد أعمال حقوق الطفل في الدولة الطرف. واللجنة قلقة بالمثل إزاء مدى تزويد الهيئات المنشأة لدراسة حالة الأطفال بما تحتاجه من الدعم لكي تفي بمهامها المكلفة بها.

٨٢٥ - ويساور اللجنة القلق إزاء الحاجة إلى تعزيز القدرة المحدودة للدولة الطرف على جمع وتجهيز البيانات وكذلك على رصد مؤشرات محددة لتقييم التقدم المحرز وتقدير أثر السياسات الحالية على الأطفال، وخاصة أضعفهم.

٨٢٦ - ولا تزال اللجنة قلقة لأن النهج الحالية نحو أعمال حقوق الطفل في الدولة الطرف لا تشجع ولا تعزز بما يكفي المشاركة الشعبية وتدقيق الجمهور في سياسات الحكومة.

٨٢٧ - وعلى الرغم من اتخاذ بعض التدابير لجعل مبادئ وأحكام الاتفاقية معروفة لدى البالغين والأطفال على السواء (مثلا بعرض الاتفاقية في شكل صورة كاريكاتورية باللغتين الرسميتين لتسهيل فهمها لدى صغار الأطفال)، ترى اللجنة أن الجهود المبذولة في هذا الصدد يجب استمرارها وتكثيفها.

٨٢٨ - ويقلق اللجنة أيضا أن الأشخاص العاملين مع الأطفال ولصالح الأطفال، بمن فيهم القضاة والمحامون وموظفو المحاكم وموظفو إنفاذ القانون ومسؤولو الجيش والمعلمون ومديرو المدارس وموظفو الصحة والمرشدون الاجتماعيون ومسؤولو الإدارات الوطنية والمحلية وموظفو مؤسسات رعاية الطفل، يفتقرون إلى المعرفة الكافية عن الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل.

٨٢٩ - ومما يثير قلق اللجنة أن مبادئ وأحكام الاتفاقية، وخاصة مبادئها العامة كما هي مبينة في المواد: ٢ (عدم التمييز) و٣ (خير ما هو في صالح الطفل) و٦ (الحق في الحياة والبقاء والنماء) و١٢ (احترام آراء الطفل)، لم تؤخذ في الاعتبار على نحو كامل في التدابير التشريعية وغيرها من التدابير ذات الصلة بالأطفال.

٨٣٠ - وفي إطار تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، فيما يتعلق بتخصيص موارد إلى "أقصى حد" ممكن، يقلق اللجنة عدم كفاية الاعتمادات المالية المخصصة للقطاع الاجتماعي في الميزانية الوطنية والميزانيات المحلية، وخاصة فيما يتعلق بالقدرة على الاستجابة الفعالة في حالة أضعف الأطفال.

٨٣١ - ويساور اللجنة القلق لكون بعض قطاعات المجتمع في باراغواي ليست حتى الآن حساسة بما فيه الكفاية تجاه احتياجات وحالة الإناث من الأطفال. وتلاحظ اللجنة أن التمييز ضد أطفال الأقليات لا يزال مستمرا على نقيض ما تقضي به أحكام المادة ٢ من الاتفاقية.

٨٣٢ - وفي حين أن اللجنة ترحب بالسياسة الرسمية للدولة الطرف، التي تقضي بأنه لا يجوز تجنيد أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر في الخدمة العسكرية أو الانضمام إليها حتى ولو كان ذلك بموافقة الوالدين، فقد لاحظت اللجنة مع القلق أن هذه السياسة ليست منفذة عمليا على الدوام، ولا يزال هناك أحداث دون هذا العمر يرغمون أو يضطرون إلى الدخول في الخدمة العسكرية.

٨٣٣ - ويقلق اللجنة عدم كفاية التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام المادتين ٧ و٨ من الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بضمان تسجيل المواليد، وعلى وجه التحديد بين السكان الأصليين، وأن الأطفال لا يجري بانتظام تزويدهم بشهادات الميلاد الضرورية والوثائق الأخرى اللازمة لحماية وحفظ هويتهم.

٨٣٤ - ويساور اللجنة القلق إزاء كبر عدد الأطفال الذين لم يعترف بهم آبائهم، وعدم كفاية التدابير المتخذة لإرغام الآباء على تحمل مسؤولية رفاهية أطفالهم.

٨٣٥ - وعلى الرغم من أن الدولة الطرف فرضت فترة توقيف مؤقتة للتبني بين البلدان ريثما يتم إقرار تشريعات بشأن هذا الموضوع، فقد أعربت اللجنة عن قلقها لعدم سن أي قانون بهذا الصدد حتى الآن، كما أعربت عن بالغ القلق إزاء ما يدعى وجوده من متاجرة بالأطفال انتهاكا لأحكام ومبادئ الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣ و٢١ و٣٥.

٨٣٦ - وتلاحظ اللجنة أن المظالم الاجتماعية والاقتصادية التي يعانيها الأطفال، وخاصة الذين يعيشون في المناطق الريفية وبعض المناطق الحضرية، قد أدت إلى استغلال هؤلاء الأطفال بمختلف الأشكال، بما في ذلك وضعهم كخدم منازل للأسر الثرية، وبذا يتعرضون إلى سوء المعاملة والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي في بعض الحالات.

٨٣٧ - ومع ترحيب اللجنة بما تعطيه الدولة الطرف من أولوية للصحة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء المعدلات العالية لوفيات الرضع والأطفال، وسوء التغذية، والأمراض المعدية، إلى جانب المصاعب القائمة في سبيل توفير خدمات صحة الأم والطفل في البلد بكامله.

٨٣٨ - ويقلق اللجنة عدم وجود حملات عامة واسعة النطاق للوقاية من حالات الحمل غير المرغوبة، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب وخاصة بالنسبة للأطفال والمراهقين. واللجنة قلقة أيضا إزاء عدم وجود ما يكفي من معلومات وخدمات الصحة الانجابية المتاحة للمراهقين.

٨٣٩ - ويقلق اللجنة أنه لم يتم حتى الآن اتخاذ التدابير الكافية لتحقيق الضمان التام لممارسة حق الطلاب من السكان الأصليين في التعليم بلغتهم الوطنية الغوارانية.

٨٤٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ظاهرة عمل الأطفال و/أو سكنهم في الشوارع، وإزاء عدم اتخاذ ما يكفي من التدابير لمعالجة هذه القضية.

٨٤١ - وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا إزاء تفشي البغاء بين الأطفال والمراهقين.

٨٤٢ - ويقلق اللجنة أن الدولة الطرف ليست لديها استراتيجية واضحة لمكافحة اساءة المعاملة والاستغلال الجنسي للأطفال.

٨٤٣ - ومما يثير قلق اللجنة، الوضع فيما يتعلق بإقامة العدل للأحداث، وخاصة من حيث توافقها مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية، وكذلك مع المعايير الأخرى ذات الصلة مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم. ولا تزال اللجنة قلقة بصفة خاصة إزاء أمور منها ما يدعى من وجود سوء معاملة للأطفال في مراكز الاحتجاز. كما يقلق اللجنة بشدة أن هناك نسبة كبيرة من الأحداث المجردين من حريتهم لفترات طويلة من الزمن دون توجيه اتهام إليهم أو تقديمهم إلى المحاكمة. ويقلق اللجنة أيضا أنه يوجد في مركز احتجاز رئيسي واحد على الأقل، أشخاص مدانون بجرائم وأشخاص ينتظرون المحاكمة دون الفصل بين الفئتين في مكان الاحتجاز.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٨٤٤ - توصي اللجنة بأن يكون قانون الأحداث الجديد الشامل الذي تجري صياغته حاليا، متطابقا مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وتشجع الدولة الطرف على استكمالها واعتماده في المستقبل القريب.

٨٤٥ - وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف التنسيق بين مختلف الهيئات والآليات الحكومية المعنية بحقوق الطفل على المستويين الوطني والمحلي، بغية وضع سياسة شاملة بشأن الأطفال، وضمان التقييم الفعال لتنفيذ الاتفاقية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لتدعيم الإطار المؤسسي الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الطفل بصورة خاصة.

٨٤٦ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى إقامة شراكة وثيقة مع المنظمات غير الحكومية.

٨٤٧ - وتوصي اللجنة أيضا بأن توجه الدولة الطرف اهتمامها على سبيل الأولوية لاستحداث نظام لجمع البيانات وتحديد المؤشرات المفصلة الملائمة بغية معالجة جميع مجالات الاتفاقية وجميع فئات أطفال المجتمع. ويمكن لهذه الآليات أن تقوم بدور حيوي في رصد حالة الأطفال وتقييم التقدم المحرز والصعوبات

المعيقة لتنفيذ حقوق الطفل، وذلك على نحو منهجي. ويمكن استخدام هذه الآليات كأساس لتصميم البرامج الرامية إلى تحسين حالة الأطفال، ولا سيما أشد الأطفال حرمانا، بمن فيهم الأطفال المعوقون، والإناث من الأطفال، والأطفال الذين يعانون من إساءة المعاملة والإيذاء داخل الأسرة، أو في المؤسسات، أو يحرمون من حريتهم، والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع. ويقترح أيضا أن تلتزم الدولة الطرف بالتعاون الدولي في هذا المجال.

٨٤٨ - وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بحملة إعلامية منهجية بشأن اتفاقية حقوق الطفل، لصالح الأطفال والبالغين على السواء. وينبغي إيلاء الاعتبار إلى إدراج الاتفاقية في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية، كما ينبغي اتخاذ التدابير الملائمة لتيسير حصول الأطفال على المعلومات المتاحة بشأن حقوقهم. وتقتصر اللجنة أيضا أن توجه الدولة الطرف مزيدا من الجهود نحو وضع برامج تدريبية شاملة للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم مثل القضاة والمحامين وموظفي المحاكم والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ومسؤولي الجيش والمعلمين ومديري المدارس وموظفي الصحة والمرشدين ومسؤولي الإدارات الوطنية أو المحلية، وموظفي مؤسسات رعاية الطفولة.

٨٤٩ - وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في الاعتبار التام المبادئ العامة للاتفاقية (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢) في تشريعاتها، وخاصة في قانون الأحداث الجديد، وفي سياساتها وبرامجها.

٨٥٠ - وفي ضوء المواد ٢ و ٣ و ٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة باعطاء الأولوية في مخصصات الميزانية إلى أعمال حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع تشديد خاص على الصحة والتعليم، وعلى تمتع جميع الأطفال بهذه الحقوق، ومن بينهم الأطفال الأشد حرمانا. وفي هذا الصدد تقترح اللجنة أن تشارك السلطات المسؤولة عن التخطيط الشامل والميزنة العامة مشاركة تامة في أنشطة الهيئات والمؤسسات الحكومية المعنية بقضايا الأطفال بغية ضمان أن يكون لقراراتها أثر مباشر وإيجابي على الميزانية.

٨٥١ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التنفيذ الصارم لتشريعاتها بشأن الحد الأدنى للعمر المناسب للتجنيد في الخدمة العسكرية.

٨٥٢ - وتوصي اللجنة أيضا باتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك الحملات الإعلامية، من أجل منع ومكافحة جميع أشكال التمييز السائدة ضد الفتيات وأطفال الأقليات أو السكان الأصليين وخاصة من يعيش منهم في مناطق ريفية وذلك، في جملة أمور، بغية تعزيز حصولهم على الخدمات الأساسية.

٨٥٣ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها لضمان تسجيل المواليد وخاصة في مجتمعات الأقليات والسكان الأصليين المحلية، وفي المجتمعات المحلية في المناطق النائية. وتوصي اللجنة أيضا بأن تعمل الدولة الطرف على بعث الوعي - بشن حملات بين الجمهور وكذلك بين الموظفين المدنيين.

٨٥٤ - وتوصي اللجنة الدولية الطرف، انطلاقاً من روح المادتين ١٨ و ٢٤ (الفقرة ٢(ز)) من الاتفاقية، بتشجيع تثقيف الوالدين والتشاور العائلي، وبتخاذ تدابير لضمان الالتزام بمبدأ أن الوالدين كليهما عليهما مسؤوليات مشتركة عن تربية الأطفال.

٨٥٥ - وعلى أثر الحملة الوطنية التي شنتها الحكومة لمنع استغلال وإساءة معاملة الأطفال تقترح اللجنة أن تواصل الدولة الطرف إذكاء الوعي بشأن هذه القضية، والقيام برصد منهجي لجميع أنواع استغلال الأطفال، بما في ذلك إساءة معاملتهم في المؤسسات.

٨٥٦ - وفي ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية، توصي اللجنة بشدة الدولة الطرف بسن تشريع بشأن التبني يكون متطابقاً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

٨٥٧ - وإذ ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف مؤخراً على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي، فإنها تشجع الدولة الطرف على اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية.

٨٥٨ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير كافية، من بينها حملات إذكاء الوعي، من أجل منع تسييب الأطفال ومن أجل حماية الأمهات العزب الفقيرات من الشبكات غير القانونية للمتاجرة بالأطفال.

٨٥٩ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لمكافحة ظاهرة الأطفال الذين يعملون و/أو يسكنون في الشوارع. وينبغي تشجيع برامج استبقاء التلاميذ في المدارس وتوفير التدريب المهني للمنقطعين عن الدراسة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتيح السلطات التدريب الخاص للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بغية منع وضم هؤلاء الأطفال واستغلالهم وإساءة معاملتهم. فضلاً عن ذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل.

٨٦٠ - وتقتصر اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في التماس التعاون التقني لكي تواصل تحسين جهودها الرامية إلى جعل الرعاية الصحية الأولية متاحة لجميع الأطفال، وتضع استراتيجية شاملة وبرامج لرعاية صحة الأم والطفل. وتقتصر اللجنة أيضاً أن تعمل الدولة الطرف على تحسين صحة المراهقين عن طريق تعزيز الصحة الانجابية وخدمات تنظيم الأسرة بغية منع ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب وغيرها من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وحالات الحمل بين المراهقات.

٨٦١ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ السلطات جميع التدابير الملائمة لضمان الإعمال التام لحق الطفل في التعليم بلغته الخاصة.

٨٦٢ - وبغية منع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، وخاصة البغاء، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك اعتماد التشريعات ذات الصلة وصوغ سياسة وطنية لهذا الغرض.

وتقترح أن تلتزم الدولة الطرف المساعدة الدولية في هذا الصدد. وتوصي اللجنة أيضا بأن تعمل السلطات على تعزيز تنفيذ المادة ٣٩ من الاتفاقية عن طريق تعزيز قدرة مراكز التأهيل القائمة.

٨٦٣ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف باصلاح شامل لنظام قضاء الأحداث وفقا لروح الاتفاقية، وخاصة المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ وغيرها من معايير الأمم المتحدة في هذا المجال مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال المجردين من حريتهم، وتحسين التدابير البديلة عن السجن، وضمان تطبيق الاجراءات القانونية الواجبة. وينبغي أن يتاح التدريب على المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين المشاركين في نظام اقامة العدل للأحداث. وتقترح اللجنة أيضا أن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية لهذا الغرض من المفوض السامي/ مركز حقوق الإنسان، ومن شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة.

٨٦٤ - وأخيرا، توصي اللجنة، في ضوء المادة ٤٤ (الفقرة ٦) من الاتفاقية، باتاحة التقرير الأولي والمعلومات الاضافية المقدمة من الدولة الطرف، على نطاق واسع للجمهور عامة، والقيام بنشر هذه الوثائق مع المحاضر الموجزة ذات الصلة، والملاحظات الختامية التي تعتمد عليها اللجنة بشأنها. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان ولدى الجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات المعنية غير الحكومية.

٢٣ - ملاحظات ختامية: الجزائر

٨٦٥ - نظرت اللجنة في تقرير الجزائر الأولي (CRC/C/28/Add.4) في جلساتها من ٢٨٧ إلى ٢٨٩ (من 387/SR.389 إلى CRC/C/SR.389)، المعقودة يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في الجلسة ٣٩٨ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

(أ) المقدمة

٨٦٦ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الأولي وكذلك للردود المكتوبة على القائمة التي وضعتها اللجنة بالمسائل (CRC/C/Q/ALG.1). وتعرب اللجنة أيضا عن ارتياحها لدخول الدولة الطرف في حوار بناء صريح مع اللجنة، وتود بصفة خاصة أن تعرب عن ارتياحها لموقف النقد الذاتي، وترحب بالرد الايجابي على ما قُدم من اقتراحات وتوصيات خلال مجرى المناقشة. إلا أن اللجنة تأسف لكون التقرير، وإن كان يوفر معلومات شاملة عن التشريعات الوطنية المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الطفل، لم يوفر معلومات عن العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية وتمتع الأطفال تمتعا فعليا بحقوقهم.

(ب) النواحي الإيجابية

٨٦٧ - تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الاتفاقية قد أدمجت تماما في القانون الداخلي، وأن المادة ١٣٢ من الدستور تقضي بأن الاتفاقيات الدولية تعلق على القانون المحلي. وتلاحظ اللجنة أيضا مع التقدير أن أحكام الاتفاقية ذاتية التنفيذ وأنه يمكن الاستناد إليها مباشرة أمام المحاكم.

٨٦٨ - وترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الحكومة، مثل إقامة مرصد وطني لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٢، وكذلك إقامتها في وقت أقرب مرصدا لحقوق الأم والطفل. وتلاحظ اللجنة أيضا مع الارتياح إقامة إدارات للعمل الاجتماعي في كل ولاية، أُسندت إليها مهام منها رصد تنفيذ السياسات المعتمدة فيما يتعلق بالأطفال. وترحب اللجنة أيضا باعتماد خطة العمل الوطنية لبقاء الأطفال وحمايتهم ونماذجهم، وذلك على إثر مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال.

٨٦٩ - وترحب اللجنة أيضا بما حدث في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، من البدء ببرنامج وطني للاتصال في قطاعات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية والشباب والرياضة والإعلام والثقافة، بالتعاون مع هيئات إعلامية مثل، الوكالة الوطنية للأخبار المصورة، ذواتلفزيون والإذاعة، والصحافة، بغية تأمين تحقيق أغراض منها نشر مبادئ وأحكام الاتفاقية على نطاق واسع.

٨٧٠ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن التعليم مجاني على جميع المستويات وأن الانتظام في المدارس شبه عام. وتلاحظ اللجنة أيضا مع الارتياح أن الخدمات الصحية مجانية بالنسبة لجميع الأطفال وأنه قد وُضع برنامج وطني للرعاية الصحية في المدارس.

٨٧١ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن المادة ١٥ من القانون رقم ٩٠-١١ الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ تنص، وفقا للفقرة ٢(أ) من المادة ٣٢ من الاتفاقية، على أن الحد الأدنى لسن العمل هو ١٦ سنة، باستثناء واحد فقط هو عقود التمهّن الموضوعة وفقا للقانون.

٨٧٢ - وتلاحظ اللجنة أنه قد اتخذت خطوات، وفقا للمادة ٣٩ من الاتفاقية، لتوفير خدمات خاصة لمساعدة الأطفال ضحايا العنف السائد في البلد، بغية تعزيز تعافي هؤلاء الأطفال جسديا ونفسيا وإعادة ادماجهم اجتماعيا.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

٨٧٣ - تُقر اللجنة بأن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية الشديدة التي تواجه البلد لها أثر سلبي على حالة الأطفال، وتلاحظ بصفة خاصة أن ارتفاع مستوى الديون الخارجية ومتطلبات برامج التكيف الهيكلي وارتفاع مستوى البطالة والفقر ووجود ممارسات وعادات تقليدية متحيزة عوامل من بين العوامل التي تعرقل تمتع الأطفال بحقوقهم تمتعا تاما.

٨٧٤ - وتلاحظ اللجنة أيضا أن استمرار العنف في الجزائر منذ عام ١٩٩٢ له أثر سلبي على تنفيذ أحكام معينة من الاتفاقية.

(د) أسباب القلق الرئيسية

٨٧٥ - تلاحظ اللجنة أن الجزائر قد أصدرت إعلانات تفسيرية بشأن المادة ١٣، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤، والمادتين ١٦ و ١٧، من الاتفاقية. ومن رأي اللجنة في هذا الشأن أن الشواغل التي أعربت عنها الدولة الطرف في إعلاناتها تنعكس على النحو المناسب في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وتعرب عن رأيها بأن استبقاء مثل هذه الإعلانات يمكن أن يفضي إلى حالات سوء فهم لالتزام الدولة الطرف بإعمال الحقوق المشمولة بهذه المواد.

٨٧٦ - وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لجعل تشريعاتها الوطنية متسقة مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وتلاحظ بصفة خاصة أن قانون الأسرة الساري حاليا في الجزائر لا يتناول كل الحقوق المعترف بها في الاتفاقية تناولا كافيا. وتلاحظ اللجنة أيضا مع القلق أن الأحكام القانونية المتصلة بحماية وتعزيز حقوق الطفل متناثرة في قوانين داخلية عديدة، الأمر الذي يصعب معه تقييم الإطار القانوني الفعلي في ميدان حقوق الطفل.

٨٧٧ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير وجود هيئات حكومية شتى مسؤولة عن رعاية الأطفال على المستويين الوطني والمحلي، لكنها تأسف لعدم كفاية التنسيق بين هذه الهيئات في تعزيز وحماية حقوق الطفل وتطوير منهج شامل تجاه تنفيذ الاتفاقية.

٨٧٨ - وعلى الرغم من اعتراف اللجنة بأنه قد بذلت جهود لتعزيز الوعي بأحكام الاتفاقية في المدارس، فما زال يقلق اللجنة عدم كفاية الخطوات المتخذة حتى الآن لتعزيز الوعي والفهم لمبادئ الاتفاقية وأحكامها بين الأطفال والبالغين على السواء. ويقلق اللجنة بصفة خاصة عدم كفاية ومنهجية التدريب المقدم في مجال حقوق الطفل لأفراد الشرطة وقوات الأمن وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين، والموظفين القضائيين، والمدرسين على كافة مستويات التعليم، والاختصاصيين الاجتماعيين، والعاملين الطبيين.

٨٧٩ - ويقلق اللجنة عدم كفاية التدابير المتخذة لكي تُجمع على أساس منهجي بيانات كمية ونوعية مفصلة عن المجالات المشمولة بالاتفاقية فيما يتعلق بكل فئات الأطفال، بغية تقييم التقدم المحرز وتأثير السياسات المتبعة فيما يتعلق بالأطفال.

٨٨٠ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن مبدأي خير ما هو في صالح الطفل واحترام آراء الطفل وحقه في الاشتراك في الحياة الأسرية والمدرسية والاجتماعية لا تنعكس انعكاسا كاملا في التشريعات الداخلية ولا تُنفذ تنفيذا تاما من الناحية العملية. وفي هذا الشأن يؤسف اللجنة أن المضمون الرئيسي للاتفاقية، وهو الأطفال باعتبارهم أشخاصا لهم حقوقهم الخاصة بهم، لا ينعكس انعكاسا كافيا في التشريعات الجزائية. وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم مما تنص عليه المادتان ١١٧ و ١٢٤ من قانون الأسرة من التشاور مع الأطفال ذوي القدرة على التمييز لا تعترف المادة ٤٢ من القانون المدني للأطفال دون سن السادسة عشرة بالقدرة على التمييز. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود آليات محددة لتسجيل والنظر في الشكاوى المقدمة من الأطفال بشأن انتهاك حقوقهم بموجب القانون والاتفاقية.

٨٨١ - وتعرب اللجنة عن قلقها لوجود مواقف تمييزية ضد الفتيات والأطفال المولودين خارج إطار الزواج فيما بين بعض فئات السكان.

٨٨٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تلاحظ اللجنة عدم كفاية التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لتأمين أعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالا تاما بأقصى ما تسمح به الموارد المتوفرة للدولة الطرف، ولا سيما حقوق أضعف الأطفال، بمن فيهم الفتيات، والأطفال المعوقون، والأطفال المسيبون، والأطفال المولودون خارج إطار الزواج، والأطفال من أسر وحيدة الوالد، والأطفال ضحايا إساءة المعاملة و/أو الاستغلال، والأطفال الرحّل، والأطفال اللاجئين.

٨٨٣ - وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود لوائح محددة كافية تنظم تسجيل الأطفال الأعضاء في جماعات رُحّل وفقا للفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية.

٨٨٤ - وتلاحظ اللجنة مع القلق العميق أن القانون المنطبق في حالة اغتصاب قاصر يُعني مرتكب الجريمة من المقاضاة الجنائية إذا ما كان على استعداد لأن يتزوج صحيته. يضاف إلى هذا أن المادة ٧ من قانون الأحوال الشخصية الجزائري تسمح للقاضي بتخفيض سن الزواج إذا ما كانت الضحية قاصرا، بغية إضفاء الصبغة الشرعية على الاحتفال بزواج يخالف القانون لولا هذا التخفيض.

٨٨٥ - ويقلق اللجنة عدم وجود تدابير مناسبة لمكافحة ومنع إساءة المعاملة والتجاوزات في إطار الأسرة، والافتقار إلى معلومات عن هذه المسألة. ويقلق اللجنة أيضا أن التدابير التأديبية في المدارس غالبا ما تنطوي على عقوبات بدنية، على الرغم من أن هذا أمر يحظره القانون.

٨٨٦ - وتلاحظ اللجنة مع الأسف الافتقار إلى معلومات عن حالة الأطفال اللاجئين في الجزائر، وخاصة فيما يتعلق بإمكانية حصولهم على الرعاية الصحية والتعليم، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨٨٧ - وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم توافر معلومات عن برامج التعليم وخدمات الرعاية الصحية المتاحة للأطفال الرحّل، وفقا للمادة ٣٠ من الاتفاقية.

٨٨٨ - وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم كفاية آليات رصد تنفيذ القانون رقم ٩٠-١١ الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٠، الذي ينظم عمل القصّر في القطاعين الخاص والزراعي.

٨٨٩ - وبينما تلاحظ اللجنة أن النصوص القانونية الداخلية الناظمة لإدارة إقامة العدل للأحداث تأخذ في اعتبارها مبادئ الاتفاقية وأحكامها، إلا أنها تأسف لعدم توافر معلومات عن تنفيذ هذه النصوص، وعن تمتع الأطفال المعنيين بإقامة العدل للأحداث بحقوقهم تمتعا فعليا.

٨٩٠ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الأطفال بين سن السادسة عشرة والثامنة عشرة المشتبه في ارتكابهم أنشطة إرهابية أو تخريبية يُحاكمون في محاكم جنائية، بموجب المادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبارهم بالغين. وتحيط اللجنة علماً بالمادة ٥٠ من القانون الجنائي التي تحظر إصدار حكم بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة على قاصر، ولكن يؤسف اللجنة أنه ليس واضحاً بعد ما إذا كان النظام القانوني المنطبق على هؤلاء القصر فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام هو النظام المنطبق على القصر أو على البالغين.

٨٩١ - وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود تدابير وقائية لمعالجة آثار العنف على الأطفال، وتلاحظ بصفة خاصة ارتفاع عدد اليتامى مؤخراً كنتيجة مباشرة للعنف، وعدم اتخاذ تدابير محددة، على ما يبدو، لمعالجة هذه المشكلة.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٨٩٢ - تشير اللجنة على الدولة الطرف بأن تفكر في إعادة النظر في إعلاناتها التفسيرية بغية سحبها، انطلاقاً من روح إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٨٩٣ - وتوصي اللجنة بأن توائم الدولة الطرف تشريعاتها الحالية مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وأن تفكر في إمكانية سن قانون شامل للأطفال.

٨٩٤ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من الخطوات لتعزيز التنسيق بين شتى الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الطفل، على كلا المستويين الوطني والمحلي، وبأن تبذل جهود أكبر لتأمين توثيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان والطفل.

٨٩٥ - وتوصي اللجنة ببذل جهود أكبر بغية ضمان إمام البالغين والأطفال على السواء بأحكام الاتفاقية وتفهمهم لها على نطاق واسع. كما توصي اللجنة بتنظيم برامج منهجية للتدريب وإعادة التدريب بشأن حقوق الطفل من أجل الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم، مثل القضاة والمحامين وقضاة التحقيق والعاملين في مجال إنفاذ القوانين والمسؤولين بالجيش والمعلمين ومديري المدارس والعاملين الصحيين والأخصائيين الاجتماعيين والمسؤولين بالإدارة المركزية أو المحلية والعاملين في مؤسسات رعاية الأطفال.

٨٩٦ - وتوصي اللجنة أيضاً بإعادة النظر في نظام جمع البيانات، بغية إدماج كل المجالات المشمولة بالاتفاقية. وينبغي لمثل هذا النظام أن يشمل كل الأطفال، مع التركيز تعييناً على الأطفال الضعاف والأطفال الذين هم في ظروف صعبة بصفة خاصة، وينبغي جمع بيانات مفصلة كافية وتحليلها بغية تقييم التقدم المحرز في أعمال حقوق الطفل والمساعدة في تحديد السياسات الواجب اتباعها تنفيذاً لأحكام الاتفاقية على نحو أفضل. وفيما يتعلق بتحسين تنفيذ الاتفاقية، توصي اللجنة بالبدء في إجراء المزيد من الدراسات

ومسوح المتابعة بشأن فئات الأطفال الضعيفة وبأن تنظر الدولة الطرف في طلب المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٨٩٧ - وتوصي اللجنة ببذل المزيد من الجهود لتأمين اتساق القوانين الوطنية مع الاتفاقية اتساقا تاما، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما فيه خير صالح الطفل، وعدم التمييز، واحترام وجهات نظر الأطفال وحقوقهم في الاشتراك في الحياة الأسرية والمدرسية والاجتماعية، وحق الطفل في الحياة والبقاء والنماء. وينبغي الاضطلاع بحملات للتوعية وخاصة بين الأطفال والآباء والأمهات والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، بشأن الحاجة إلى زيادة الاهتمام بهذه المبادئ. وفي هذا الشأن تقترح اللجنة إقامة آلية مستقلة، مثل أمين للمظالم يعنى بالأطفال، تسند إليه مسؤولية تلقي الشكاوي من الأطفال واتخاذ إجراء بشأنها فيما يتعلق بانتهاك حقوقهم بموجب القانون والاتفاقية.

٨٩٨ - وتوصي اللجنة، في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، بإعطاء الأولوية في مخصصات الميزانية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، مع التشديد خاصة على تمتع الأطفال المحرومين بهذه الحقوق.

٨٩٩ - وتوصي اللجنة بإيلاء اهتمام خاص لمشاكل الأطفال المتعلقة بسوء معاملتهم واستغلالهم، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، في محيط الأسرة، والعقوبة البدنية في المدارس، وتشدد على ضرورة الاضطلاع بحملات إعلامية وتثقيفية لمنع ومكافحة استخدام أي شكل من العنف البدني أو العقلي مع الأطفال، وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية. وتقترح اللجنة أيضا البدء في اجراء دراسات شاملة لهذه المشاكل بغية تفهمها تفهما أفضل وتيسير صوغ سياسات وبرامج، بما في ذلك برامج التأهيل، لمكافحتها مكافحة فعالة.

٩٠٠ - وتوصي اللجنة باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تسجيل ولادة الأطفال الرُحَّل فور مولدهم.

٩٠١ - وتوصي اللجنة باتخاذ المزيد من الخطوات لتأمين حصول الأطفال الرُحَّل على التعليم وخدمات الرعاية الصحية، من خلال نظام يتألف من مخططات لتوفير التعليم والرعاية الصحية موجهة توجيهها محددًا من أجل الأطفال الرُحَّل، يتيح لهؤلاء الأطفال التمتع بالحق في ثقافتهم، بالاشتراك مع سائر أفراد مجموعاتهم، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٣٠ من الاتفاقية.

٩٠٢ - وتوصي اللجنة بإيلاء المزيد من الاهتمام لإعمال حقوق الأطفال اللاجئين بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية إعمالا تاما.

٩٠٣ - وتوصي اللجنة أيضا باتخاذ كل التدابير اللازمة لرصد تنفيذ القانون رقم ٩٠-١١ الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٠، وعلى الأخص في القطاعين الخاص والزراعي، من خلال تعزيز آليات التفتيش الموجودة.

٩٠٤ - وفيما يتعلق بإقامة العدل للأحداث تلفت اللجنة نظر الدولة الطرف إلى المواد ٢٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية، وكذلك إلى معايير الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم. وتوصي اللجنة بصفة خاصة بإيلاء اهتمام خاص، في تنفيذ القواعد والأنظمة الخاصة المتصلة بالأنشطة الارهابية والتخريبية، إلى تنفيذ الفقرات (أ) و (ج) و (د) من المادة ٢٧ وإلى الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من الاتفاقية.

٩٠٥ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير مناسبة تمنع إلى أقصى حد ممكن الأثر السلبي المترتب على العنف السائد، وذلك من خلال شن حملات تثقيفية وإعلامية في المدارس بشأن التعايش السلمي وحل المنازعات حلا سلميا. كما توصي اللجنة باتخاذ خطوات لمواجهة مشكلة محددة هي مشكلة تزايد عدد الأطفال اليتامى نتيجة لهذا العنف.

٩٠٦ - وأخيرا توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي والردود المكتوبة التي قدمتها الدولة الطرف لعامة الجمهور على نطاق واسع والتفكير في نشر التقرير، إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة وكذلك الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في هذا الشأن، وينبغي توزيع مثل هذه الوثيقة توزيعا واسعا بغية إثارة الحوار بشأن الاتفاقية ووعيها وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان وعامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

٢٤ - ملاحظات ختامية: أذربيجان

٩٠٧ - نظرت اللجنة في تقرير أذربيجان الأوّلي (CRC/C/11/Add.8) في جلساتها من ٣٩٠ إلى ٣٩٢ (CRC/C/SR.390-392) المعقودة في ٢ و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في الجلسة ٣٩٨ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

(أ) المقدمة

٩٠٨ - تلاحظ اللجنة مع التقدير تقديم هذا التقرير الأوّلي والردود المكتوبة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/AZER/1) وكذلك الحوار الذي دار مع الدولة الطرف. وفي حين أن اللجنة تعرب عن ارتياحها للمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف أثناء هذا الحوار فإنها، مع ذلك، تأسف لكون هذا التقرير الأولي لم يتبع المبادئ الإرشادية التي وضعتها اللجنة ولذا لم ترد في الوثيقة معلومات عن عدّة مجالات متعلقة بالحياة اليومية للأطفال في أذربيجان.

(ب) النواحي الإيجابية

٩٠٩ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف تقوم حاليا بإصلاح شامل للقانون. وهي تلاحظ أيضا ما حدث مؤخرا من إنشاء لجنة معنية بحقوق القصر تابعة لمجلس وزراء أذربيجان ولجنة لحقوق الإنسان في البرلمان.

٩١٠ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف في سبيل نشر التعريف باتفاقية حقوق الطفل.

٩١١ - وترحب اللجنة بظهور منظمات غير حكومية وبالخطوات التدريجية المتخذة لتعزيز التعاون بينها وبين الحكومة.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

٩١٢ - تدرك اللجنة الصعوبات الشديدة التي تواجهها الدولة الطرف في تنفيذ أحكام الاتفاقية. وتلاحظ أن تحوّل الدولة الطرف إلى الاقتصاد السوقي المنحى له أثر خطير على السكان وخاصة على جميع الفئات الضعيفة ومن بينها الأطفال.

٩١٣ - وتلاحظ اللجنة أيضا المشاكل الكبرى المواجهة على أثر النزاع المسلح، الذي الحق بالسكان جميعا معاناة شديدة، بما في ذلك الاصابات الجسدية، والآثار البدنية والعاطفية والنفسية الطويلة الأمد، وتعطيل بعض الخدمات الأساسية. وتحيط اللجنة علما بما عانته أعداد غير معروفة من الأطفال من أبشع الانتهاكات الأساسية لحقّهم في الحياة، ووجود قطاع سكاني كبير من اللاجئين والمشرّدين الذين تتولّى أمرهم المعونة الدولية.

(د) أسباب القلق الرئيسية

٩١٤ - بينما تسلّم اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل اعتماد قانون جديد بشأن حقوق الطفل، فلا يزال يقلقها أنه لا يوجد في الوقت الراهن تشريع شامل يعزّز ويحمي حقوق الطفل كما هو منصوص عليها في الاتفاقية.

٩١٥ - ويقلق اللجنة أن الدولة الطرف لم تعتمد حتى الآن سياسة شاملة بغية تعزيز وحماية حقوق الطفل. ويقلقها أيضا عدم وجود خطة عمل وطنية.

٩١٦ - واللجنة قلقة إزاء عدم وجود هيئة تنسيقية للقضايا المتصلة بالأطفال، مما ينتج عنه نقص التنسيق بين مختلف الهيئات والآليات الحكومية، وكذلك بين السلطات الوطنية والمحلية، في مجال تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل.

٩١٧ - ولم توجّه السلطات ما يكفي من الاهتمام نحو جمع بيانات منهجية وشاملة، وتحديد المؤشرات وآليات الرصد الملائمة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية. فالبيانات المفصلة والمؤشرات الملائمة تبدو غير موجودة لكي يتسنى تقييم حالة الأطفال، وخاصة من كان منهم ضحية الاستغلال أو سوء المعاملة أو عمالة الأطفال أو كان متورطا مع إدارة إقامة العدل للأحداث، وكذلك تقييم حالة الأطفال اللاجئين والمشرّدين داخليا، وأطفال الأسر الوحيدة الوالد والأطفال المقيمين في المناطق الريفية والمناطق النائية،

والأطفال المهجورين والعائشين في المؤسسات والمعوقين والأطفال الذين يسكنون و/أو يعملون في الشوارع. وأخيراً تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود آلية رصد مستقلة فيما يتعلق بحقوق الطفل.

٩١٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، ومع ملاحظة إعادة تخصيص الموارد منذ بداية النزاع المسلح في عام ١٩٩٠، وكذلك أثر الانتقال إلى الاقتصاد السوقي، تلاحظ اللجنة مع القلق عدم كفاية التدابير الرامية إلى ضمان التنفيذ التام لحقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة. واللجنة قلقة بصفة خاصة إزاء عدم كفاية التدابير والبرامج الرامية إلى حماية حقوق أضعف الأطفال.

٩١٩ - ومع إقرار اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل إذكاء الوعي بشأن مبادئ وأحكام الاتفاقية بين البالغين والأطفال على السواء، لا يزال يقلقها أن مسؤولي الحكومة والجمهور عامة لم تتم حتى الآن إثارة انتباههم إلى حقوق الطفل.

٩٢٠ - ويقلق اللجنة أن الطفل في الدولة الطرف ما زال يُعتبر في الغالب شخصا ليس له أن يتمتع تماما بهذه الحقوق. وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة أن المهنيين والموظفين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، ومن بينهم القضاة والمحامون وموظفو المحاكم والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والمسؤولون العسكريون والمعلمون ومديرو المدارس وموظفو الصحة والاختصاصيون الاجتماعيون ومسؤولو الإدارات الوطنية والمحلية وموظفو مؤسسات رعاية الأطفال، يفتقرون إلى المعرفة الكافية بالاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الطفل.

٩٢١ - وتود اللجنة أن تعرب عن قلقها بصفة عامة، لأنه لا يبدو أن الدولة الطرف قد أخذت في الاعتبار التام أحكام الاتفاقية، وخاصة مبادئها العامة، كما عبّرت عنها في موادها ٢ (عدم التمييز) و٣ (خير ما فيه صالح الطفل) و٦ (حق الطفل في الحياة والبقاء والتنمية) و١٢ (احترام آراء الطفل)، في تشريعاتها وقراراتها الإدارية والقضائية وكذلك في سياساتها وبرامجها ذات الصلة بالأطفال.

٩٢٢ - ويساور اللجنة القلق لكون الأحكام التشريعية المتعلقة بتعريف الطفل ليست متطابقة مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. ومما يقلق اللجنة بصفة خاصة، الفوارق في سنّ الزواج للفتيان والفتيات وبين سنّ نهاية التعليم الإلزامي والحدّ الأدنى للسن الملائمة للعمل.

٩٢٣ - ويساور اللجنة القلق، في ضوء المادة ١٧ من الاتفاقية إزاء عدم وجود تدابير تشريعية وأنواع أخرى من التدابير لحماية الأطفال من المعلومات الضارة.

٩٢٤ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن المبادئ العامة للاتفاقية، وخاصة المادة ٣، لم تتم مراعاتها بما فيه الكفاية فيما يتعلق بعملية صنع القرار، مما قد ينتج عنه إيداع الأطفال في المؤسسات. ويقلق اللجنة أيضا

أن التدابير البديلة لهذا الإيداع، وكذلك المادة ٢٥ من الاتفاقية التي تقرّ بالحق في استعراضات دورية للإيداع، لم تراعى بما فيه الكفاية.

٩٢٥ - واللجنة قلقة إزاء عدم كفاية الدعم المقدم إلى الأسر التي تعيش تحت خط الفقر وكذلك الأسر الوحيدة الوالد.

٩٢٦ - وبغية تحقيق الحماية التامة لحقوق الأطفال في حالات تبنيهم، وفي ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية، يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود تشريع شامل بشأن التبني، وأن التبني فيما بين البلدان لا يبدو تدبيراً كآخر ملائماً.

٩٢٧ - ويساور اللجنة قلق عميق إزاء ما يترتب على النزاع المسلح من عواقب بالنسبة للأسر، ولا سيّما ظهور قطاع سكّاني من الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال اليتامى والأطفال المسيّبين.

٩٢٨ - واللجنة قلقة إزاء نقص المعلومات عن إساءة معاملة الأطفال وإيذائهم داخل الأسرة. واللجنة قلقة بالمثل إزاء نقص المعلومات عن حوادث انتحار الشباب وغيرها.

٩٢٩ - ومع ترحيب اللجنة بكون الدولة الطرف قد شرعت مؤخراً في دراسة بشأن الأطفال الذين يعملون وأو يسكنون في الشوارع، فإن القلق يساورها إزاء زيادة عدد هؤلاء الأطفال في الآونة الأخيرة. كما تعرب اللجنة عن بالغ القلق إزاء الزيادة في عدد حالات بغاء الأطفال. ولأن الدولة الطرف ليست لديها استراتيجية واضحة لمكافحة إيذاء الأطفال واستغلالهم الجنسي.

٩٣٠ - ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء الحالة الصحية العامة للأطفال، وخاصة فيما يتعلق بارتفاع معدلات وفيات الرضع والأطفال والأمهات، وهبوط الرضاعة الطبيعية، والزيادة في عدد حالات الحمل غير المرغوبة، وحالات نقص التغذية واليود، وسوء استعمال المواد والأثر الضار للتلوث البيئي.

٩٣١ - واللجنة قلقة للغاية إزاء أثر النزاع المسلح على التعليم وإزاء عدم وجود تدابير لتنفيذ برامج لتخفيض معدّل الانقطاع عن الدراسة في المدارس.

٩٣٢ - ويقلق اللجنة العدد الكبير من اللاجئين والأشخاص المشردّين داخلياً نتيجة النزاع المسلح منذ عام ١٩٩٠، وخاصة الأطفال الذين كان الكثيرون منهم يعيشون في الخيام لمدة ثلاثة أعوام - ولا يتاح لهؤلاء الأطفال دائماً الحصول على قدم المساواة مع غيرهم على الخدمات الأساسية، وعلى الأخص الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية.

٩٣٣ - وفي ضوء المادة ٣٩ من الاتفاقية يساور اللجنة قلق بالغ إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتوفير التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي للأطفال المتضررين والمصدومين من جرّاء النزاع المسلح.

٩٣٤ - وتغرب اللجنة عن قلقها إزاء إقامة العدل للأحداث، وخاصة عدم توافق ذلك مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية، فضلا عن سائر المعايير الأخرى ذات الصلة مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم. وضمن ما يقلق اللجنة بصفة خاصة عدم احترام حقوق الطفل في "مؤسسات العمل الإصلاحية"، وعدم وجود نظام رصد سليم لجميع أنواع مراكز الاحتجاز وعدم كفاية التدابير البديلة عن السجن.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٩٣٥ - توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على تحقيق اتساق تشريعاتها المتعلقة بالأطفال مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وذلك باعتماد مشروع قانونها بشأن حقوق الطفل.

٩٣٦ - وتقترح اللجنة أن تعتمد الدولة الطرف سياسة وطنية شاملة بشأن الأطفال وكذلك خطة عمل وطنية.

٩٣٧ - وتوصي اللجنة بأن تعزّز الدولة الطرف التنسيق بين مختلف الهيئات والآليات الحكومية المعنية بحقوق الأطفال على الصعيدين المركزي والمحلي. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها في سبيل تعزيز الإطار المؤسسي المستهدف به تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة. كما تشجّع الدولة الطرف على التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية.

٩٣٨ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تعطي الدولة الطرف أولوية إلى إنشاء نظام لجمع البيانات، وإلى تحديد مؤشرات مفصلة ملائمة، بغية تغطية جميع مجالات الاتفاقية وجميع فئات الأطفال. ويمكن لهذه الآليات أن تقوم بدور حيوي في رصد حالة الأطفال، وتقييم التقدّم المحرز، وتقييم الصعوبات التي تعرقل أعمال حقوق الأطفال. ويمكن استخدامها كأساس لتصميم البرامج الرامية إلى تحسين حالة الأطفال، ولا سيّما أضعف الأطفال، بما في ذلك الأطفال المعوقون والأطفال اللاجئين والمشرّدون داخليا، والأطفال ضحايا سوء المعاملة والإيذاء داخل الأسرة وفي المؤسسات أو المجردون من حريتهم، والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، والأطفال الذين يسكنون و/أو يعملون في الشوارع. وتقترح اللجنة أن تلتزم الدولة الطرف بالتعاون الدولي في هذا المجال. وتوصي اللجنة أيضا بإنشاء هيئة رصد مستقلة، مثل مكتب أمين المظالم أو مفوض لحقوق الأطفال، من أجل معالجة انتهاكات حقوق الأطفال على نحو كاف.

٩٣٩ - وفي ضوء المواد ٢ و ٣ و ٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بمنح الأولوية في مخصصات الميزانية إلى أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، مع تشديد خاص على الصحة والتعليم، وعلى أن يتمتع بهذه الحقوق أكثر الأطفال حرمانا. وتقترح اللجنة، في هذا الصدد، أن تستمر السلطات المسؤولة عن التخطيط الشامل والمميزة في مشاركتها التامة في جميع عمليات صنع القرار، لكي يتسنى ضمان أن يكون لقراراتها أثر مباشر وإيجابي على الميزانية.

٩٤٠ - وتوصي اللجنة، فضلا عن ذلك، باتخاذ جميع التدابير الملائمة لإدماج الأطفال المعوقين في مجال التعليم السائد.

٩٤١ - وفي رأي اللجنة أنه يجب بذل المزيد من الجهود من أجل ضمان ألا تكون المبادئ العامة للاتفاقية، وخاصة المادتين ٣ و١٢ مقتصرة على توجيه المناقشات المتعلقة بالسياسة وصياغة تلك السياسة وصنع القرار، بل لكي تكون أيضا مدمجة في أي قرارات قضائية وإدارية وفي إعداد وتنفيذ جميع المشاريع والبرامج والخدمات التي لها أثر على الأطفال.

٩٤٢ - وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بحملة إعلامية، لصالح الأطفال والبالغين على السواء، بشأن اتفاقية حقوق الطفل، بغية تمكين الأطفال من ممارسة حقوقهم ممارسة تامة. وينبغي إيلاء الاعتبار إلى دمج الاتفاقية في مناهج المؤسسات التعليمية كما ينبغي اتخاذ التدابير الملائمة لتيسير حصول الأطفال على المعلومات المتاحة عن حقوقهم وتقتصر اللجنة أيضا أن توجه الدولة الطرف مزيدا من الجهود نحو وضع برامج تدريبية شاملة للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، مثل القضاة والمحامين وموظفي المحاكم والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمسؤولين العسكريين، والمعلمين ومديري المدارس وموظفي الصحة والأخصائيين الاجتماعيين، ومسؤولي الإدارات الوطنية والمحلية وموظفي مؤسسات رعاية الأطفال.

٩٤٣ - وبغية مواءمة تعريف الطفل مع الاتفاقية، توصي اللجنة بأن يكون الحد الأدنى لسن الزواج متساويا للفتيات والفتيان، وأن يكون السن المحدد لنهاية التعليم الإلزامي هو الحد الأدنى نفسه لسن العمل.

٩٤٤ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لحماية الأطفال من المعلومات الضارة، بما في ذلك ما يعرض من الوسائط الإعلامية السمعية - البصرية وفي الوسائط الإعلامية التي تستخدم تكنولوجيات جديدة.

٩٤٥ - وفي ضوء مبدأ خير ما هو في صالح الطفل، توصي اللجنة بأن تلجأ السلطات إلى تدابير بديلة عن الإيداع في المؤسسات، مثل الرعاية في بيوت التربية. وتوصي أيضا بفرض الأعمال المنهجية لحق الطفل في استعراض دوري لحالة الإيداع.

٩٤٦ - وتوصي اللجنة بالنظر في وضع سياسات وبرامج جديدة وخلافة من أجل تقديم الدعم الكافي للأسر الضعيفة، وخاصة الأسر التي تعيش في فقر والأسر الوحيدة الوالد. وينبغي إضفاء الصفة النظامية (الملائمة للقانون والعادات) على الأسر التي تأوي الأطفال للاجئين أو المشردين.

٩٤٧ - وتوصي اللجنة بشدة بأن تكون التشريعات بشأن التبني متوائمة مع أحكام المادة ٢١ والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية. وتقتصر أيضا أن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

٩٤٨ - وبغية تيسير جمع شمل الأسرة، توصي اللجنة بأن تعمل السلطات على إنشاء وكالة مركزية لاقتفاء أثر الأطفال غير المصحوبين بذويهم. وينبغي أيضا إتخاذ التدابير الملائمة لحماية الأطفال اليتامى والمسيبين.

٩٤٩ - وتقترح اللجنة أن تقوم الدولة الطرف بدراسة شاملة لاستغلال الأطفال بما في ذلك الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة داخل الأسرة، وكذلك دراسة عن انتحار الشباب. وتوصي اللجنة أيضا بتصميم واعتماد برامج ملائمة لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال وتسخيرهم، وخاصة في البغاء.

٩٥٠ - وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف استراتيجية لمعالجة مشكلة الأطفال الذين يعملون و/أو يسكنون في الشوارع. وتقترح فضلا عن ذلك تعزيز برامج التعليم غير الرسمي.

٩٥١ - ونظرا للحالة الخطيرة في ميدان الصحة، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف سياسة وطنية شاملة لتعزيز وتحسين الحالة الصحية للأطفال والأمهات. وتقترح اللجنة إيلاء إهتمام خاص إلى أثر التلوّث البيئي وإجراء دراسة بشأن هذا الموضوع. وينبغي إعطاء أولوية للتعاون الدولي في هذا الميدان.

٩٥٢ - وتوصي اللجنة بتعزيز برامج إبقاء التلاميذ في المدارس. وفي ضوء المادة ٢٩(د)، توصي اللجنة بأن يجري في جميع المدارس تعزيز التعليم بشأن تسوية النزاع والتعليم من أجل السلم والتسامح والصدقة بين جميع الناس.

٩٥٣ - وتوصي اللجنة بتوجيه إهتمام خاص إلى الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا بغية ضمان وصولهم بالتساوي إلى المرافق الأساسية.

٩٥٤ - وتوصي اللجنة بشدة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير، ومن بينها تدابير من خلال التعاون الدولي إذا لزم الأمر، من أجل تلبية الاحتياجات البدنية والنفسية واحتياجات إعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتضررين من جراء النزاع المسلح وأنواع العنف ذات الصلة بذلك.

٩٥٥ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إجراء إصلاح شامل لنظام إقامة العدل للأحداث تمسكا بروح الاتفاقية، وخاصة المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ وسائر معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان، مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، وينبغي إيلاء إهتمام خاص إلى حماية حقوق الأطفال المجردين من حريتهم، وخاصة من كان منهم يعيش في "مؤسسات العمل الإصلاحية"، وإلى إنشاء آلية رصد ملائمة ومستقلة، وإلى تحسين نوعية وكفاية التدابير البديلة عن السجن. وينبغي تنظيم التدريب على المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث. وتقترح اللجنة، فضلا عن ذلك، أن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية من المفوض السامي/ مركز حقوق الإنسان، وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمم المتحدة.

٩٥٦ - وأخيراً، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بإتاحة التقرير الأوّلي والردود الكتابية المقدمة من الدولة الطرف، على نطاق واسع للجمهور عامة، وبالنظر في نشر التقرير ومعه المحاضر الموجزة ذات الصلة، والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأنه. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية إثارة الحوار وخلق وعي بالاتفاقية وبتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان والجمهور عامة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

٢٥ - الملاحظات الختامية: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٩٥٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (CRC/C/8/Add.32) في جلساتها ٤٠٠ إلى ٤٠٢ (انظر CRC/C/SR.400-402)، المعقودة في ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في الجلسة ٤٢٦ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

(أ) المقدمة

٩٥٨ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها الأولي وردودها الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/LAO/1). كما تعرب عن تقديرها للدولة الطرف لإيادها وفدا رفيع المستوى ومتعدد التخصصات. ووجدت اللجنة تشجيعاً من نغمة الحوار الصريحة الناقدة للذات والمتعاونة، وهو الحوار الذي أشار خلاله وفد الدولة الطرف إلى توجهات السياسة والبرامج والصعاب التي تجابه في تنفيذ أحكام الاتفاقية. غير أن اللجنة تلاحظ مع الأسف أن التقرير لم يتبع دائماً المبادئ التوجيهية، وبخاصة فيما يتصل بالمبادئ العامة التي لم يرد ذكرها، ولم يقدم بيانات ومعلومات إحصائية ومفصلة عن الآثار الملموسة للتدابير المعتمدة أو عن تنفيذ التشريع القائم وبخاصة فيما يتعلق بقضايا الحماية.

(ب) العوامل الإيجابية

٩٥٩ - تحيط اللجنة علماً بالإرادة السياسية التي تبديها الدولة الطرف لتعزيز وحماية حقوق الطفل، وجهودها لوضع وتنفيذ برنامج للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية لعام ٢٠٠٠. وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في اعتماد خطة عمل "التعليم للجميع"، وجهودها في مجال التحصين، فضلاً عن مكافحة نقص اليود، ومشروعها الخاص بالتعليم الأساسي للأطفال المعوقين.

٩٦٠ - وتلاحظ اللجنة أيضاً إنشاء اللجنة الوطنية للأمهات والأطفال في عام ١٩٩٢ وترحب بإعادة تنظيمها في ١٩٩٦ وتوسيع ولايتها لتشمل كل جوانب الاتفاقية، بما في ذلك مسائل الحماية والمشاركة.

٩٦١ - وتلاحظ اللجنة بارتياح الجهود الأخيرة التي بذلتها الدولة الطرف للتصدي لمشكلة الذخائر غير المفجّرة، مثل إنشاء صندوق استئماني يعنى بالذخائر غير المفجّرة في عام ١٩٩٥ وإنشاء برنامج لاو الوطني للذخائر غير المفجّرة تحت إشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومانحين كثيرين.

٩٦٢ - وترحب اللجنة بالتماس الدولة الطرف المشورة والمساعدة التقنية لضمان الدمج الكامل لأحكام الاتفاقية في تشريعاتها، ولإنشاء نظام لإدارة قضاء الأحداث وتدريب المهنيين على حقوق الطفل.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

٩٦٣ - تلاحظ اللجنة أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية هي من بين أقل البلدان نموا. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تمر بمرحلة انتقال من اقتصاد مخطط مركزيا إلى اقتصاد سوقي؛ وهذا يوجد مشاكل اجتماعية تحدث أثرا سلبيا على حالة الأطفال أو تزيد من تفاقم هذه المشاكل.

(د) مواطن القلق الرئيسية

٩٦٤ - يساور اللجنة القلق إذ رغم إعلان دستور جديد في عام ١٩٩١ وبدء نفاذ تشريعات رئيسية في عام ١٩٩٠ مثل قانون الأسرة وقانون العقوبات وقانون العمل، إلا أن التشريع الوطني لا يتفق اتفاقا كاملا مع الاتفاقية.

٩٦٥ - كما يساور اللجنة القلق لعدم كفاية الاهتمام المعطى لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بمخصصات الميزانية إلى أقصى حدود الموارد المتاحة.

٩٦٦ - ويساور اللجنة القلق لعدم إيلاء الاهتمام الكافي من جانب الدولة الطرف لجمع البيانات النوعية والكمية بطريقة منهجية شاملة ومفصلة، وتحديد المؤشرات والآليات المناسبة لتقييم التقدم المحرز وأثر السياسات والتدابير المعتمدة في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، وبخاصة أكثرها تخفيا مثل إيذاء الأطفال أو إساءة معاملتهم، وأيضا فيما يتعلق بكل فئات الأطفال بمن فيهم أطفال الأقليات والأطفال الفتيات والأطفال في المناطق الريفية والأطفال ضحايا البيع والاتجار والبيع.

٩٦٧ - ويساور اللجنة قلق كذلك لعدم كفاية الاهتمام الذي تبديه السلطات بتعيين آليات رصد لكل المجالات المشمولة بالاتفاقية وفيما يتصل بكل فئات الأطفال.

٩٦٨ - ومع الاعتراف بالجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف لنشر الاتفاقية، ترى اللجنة عدم كفاية التدابير المعتمدة لتعزيز نشر الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية بين الكبار والأطفال معا، وبخاصة بين الأقليات وفي المناطق الريفية. وما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء نقص التدريب الكافي والمنهجي للمهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم ومنهم القضاة والمحامون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، ومقررو السياسات وواضعو القوانين والموظفون الحكوميون والعسكريون وقادة المجتمعات المحلية والمهنيون الصحيون والمدرسون والمشرفون الاجتماعيون والعاملون في مؤسسات رعاية الطفل.

٩٦٩ - وتشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود إطار تشريعي لإنشاء منظمات غير حكومية وطنية مستقلة.

٩٧٠ - ويساور اللجنة قلق خاص إذ لا يبدو أن الدولة الطرف قد أخذت في الاعتبار الكامل في تشريعها وقراراتها الإدارية والقضائية وفي سياساتها وبرامجها المتصلة بالطفل أحكام الاتفاقية، وبخاصة المبادئ العامة الواردة في موادها ٢ (عدم التمييز)، و ٣ (مصالح الطفل الفضلى) و ٦ (الحق في الحياة والبقاء والنمو) و ١٢ (احترام آراء الطفل).

٩٧١ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢، تشعر اللجنة بقلق خاص لعدم كفاية التدابير المتخذة لضمان تمتع جميع الأطفال تمتعا كاملا بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وبخاصة فيما يتصل بفرص الحصول على التعليم والخدمات الصحية، والحماية من الاستغلال. وتشعر اللجنة بقلق خاص تجاه فئات معينة من الأطفال المعرضين للمخاطر، وبخاصة الأطفال الفتيات والأطفال المنتمون إلى أقليات والأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية وناحية والأطفال المولودون خارج إطار الزواج.

٩٧٢ - وتعرب اللجنة عن القلق بشأن تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية، إذ ما زالت مشاركة الأطفال منخفضة وعادة ما يمثلهم الكبار، ولأن آراء الطفل لا تؤخذ في الاعتبار الكافي ولا سيما داخل الأسرة والمدرسة ونظم الرعاية والقضاء.

٩٧٣ - وتشعر اللجنة بالقلق لعدم التنسيق بين السن القانونية لنهاية التعليم الإلزامي وهي ١٠ سنوات والسن القانونية الدنيا للعمل وهي ١٥ سنة.

٩٧٤ - ويساور اللجنة القلق لعدم كفاية التدابير المتخذة لعدم تشجيع الزواج المبكر الذي يشكل ممارسة تقليدية ضارة في مجتمعات محلية معينة.

٩٧٥ - وفي ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق لعدم تسجيل أطفال عند الولادة.

٩٧٦ - ويساور اللجنة القلق لنقص الوعي والمعلومات بشأن إساءة معاملة الأطفال وإيذائهم، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، سواء داخل الأسرة أو خارجها، ولنقص التدابير والآليات المناسبة لمنع هذه الإيذاءات ومكافحتها. ومن دواعي القلق أيضا نقص الهياكل الخاصة للأطفال ضحايا الإيذاء وفرصهم المحدودة للوصول إلى القضاء ونقص تدابير إعادة التأهيل لهؤلاء الأطفال. ومن دواعي القلق أيضا استمرار العقاب البدني داخل الأسرة وتقبل المجتمع له.

٩٧٧ - وتشعر اللجنة بالقلق لنقص التدابير، بما فيها القانونية، لضمان أن يظل الأطفال على اتصال بالوالدين معا في حالة الطلاق أو الانفصال، وكذلك في غياب آلية تكفل تحصيل نفقة الطفل.

٩٧٨ - ويساور اللجنة القلق إذ إن أحكام قانون الأسرة فيما يتعلق بالتبني لا تتفق كاملا مع المادة ٢١ من الاتفاقية أو مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى.

٩٧٩ - وتشعر اللجنة بالقلق للمعدل العالي لوفيات الأمهات، ومعدلات الوفيات والأمراض العالية بين الأطفال، والافتقار إلى فرص الرعاية قبل الولادة وبعدها، والفرص المحدودة بوجه عام للحصول على الرعاية الصحية العامة وعلى الأدوية وبخاصة في المناطق الريفية. ومن دواعي القلق أيضا الارتفاع الشديد في مستوى سوء التغذية. كما تشعر اللجنة بالقلق لارتفاع حوادث المرور التي تشمل أطفالا وعدم كفاية الجهود المبذولة لرفع الوعي بفيروس نقص المناعة البشري/ متلازمة نقص المناعة المكتسب في المجتمعات المحلية وفي المدرسة، وبخاصة في المناطق الريفية.

٩٨٠ - ويساور اللجنة القلق لعدم نص التشريع تحديدا على مجانية التعليم الابتدائي. وما زالت تشعر بالقلق لانخفاض مستوى التسجيل في المدارس ومعدلات التسرب والرسوب العالية، والتباينات بين المناطق الحضرية والريفية وبين الجماعات الإثنية فيما يتعلق بالتسجيل في المدارس ونوعية التعليم المقدم، ونقص الهياكل الأساسية المادية والمواد المدرسية والمدرسين، وانخفاض مؤهلات المدرسين وبخاصة في المناطق الريفية. وتشعر اللجنة بقلق خاص لنقص فرص التدريب المهني وبخاصة في المناطق الريفية والناحية.

٩٨١ - ويساور اللجنة القلق لنقص برامج وخدمات إعادة التأهيل البدني والنفسي لضحايا الذخائر غير المفجّرة. ومما يسبب القلق أيضا مشكلة تلوث التربة والمياه بالمواد الكيميائية السامة وبخاصة في المقاطعات الجنوبية الست.

٩٨٢ - وتشعر اللجنة بالقلق للاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك في القطاع غير الرسمي وبخاصة كخدم بالمنازل وفي الزراعة وفي إطار الأسرة.

٩٨٣ - وتشعر اللجنة بالقلق لزيادة ظاهرة بغاء الطفل والاتجار بالأطفال، الأمر الذي يؤثر على الأولاد فضلا عن الفتيات. وتشعر اللجنة بالانزعاج لعدم كفاية التدابير الرامية إلى منع هذه الظاهرة ومكافحتها، ونقص تدابير إعادة التأهيل.

٩٨٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٣٥ من الاتفاقية، تشعر اللجنة أيضا بالقلق لعدم كفاية التدابير المتخذة لمعالجة حالة الأطفال المتأثرين بالمخدرات و/أو إساءة استعمال المواد المخدرة الأخرى.

٩٨٥ - ويساور اللجنة القلق إزاء الحالة فيما يتصل بإدارة قضاء الأحداث، وبخاصة اتساقها مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية ومعايير أخرى ذات صلة مثل قواعد بكين، ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء عدم وجود إطار قانوني لإدارة قضاء الأحداث وأسباب اعتقال واحتجاز الأطفال التي يمكن أن تشمل البغاء، وعدم توافر القضاة المتخصصين ونقص المشرفين الاجتماعيين والمحامين القانونيين المؤهلين.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٩٨٦ - توصي اللجنة بأن تشرع الدولة الطرف في إجراء استعراض شامل للتشريع القائم بغية إجراء إصلاح تشريعي كاف لضمان اتفاق تشريعها اتفاقا كاملا مع كل أحكام الاتفاقية، وبخاصة المبادئ العامة فيها (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢). وتقترح اللجنة أيضا أن تعمل الدولة الطرف على اعتماد قانون أو تشريع محدد للأطفال يتضمن فرعا منفصلا عن الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة. وفي هذا الصدد يمكن التماس التعاون الدولي مع هيئات منها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٩٨٧ - وتقترح اللجنة أيضا أن تعمل الدولة الطرف على الانضمام إلى صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان وبما يشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

٩٨٨ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذا كاملا وضمان توزيع الموارد بحكمة على الصعيدين المحلي والمركزي. وينبغي تأمين مخصصات الميزانية لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حدود الموارد المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، وكذلك في ضوء مبدأ مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣).

٩٨٩ - ومن أجل تحسين الإطار العام لحماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال والاستغلال، تشجع اللجنة على وضع نظام للمشرفين الاجتماعيين.

٩٩٠ - كما توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع نظام شامل لجمع بيانات مفصلة من أجل تجميع كل المعلومات اللازمة عن حالة الأطفال في شتى المجالات المشمولة بالاتفاقية، وبما يشمل الأطفال المنتمين إلى أشد الفئات تعرضا للمخاطر.

٩٩١ - وتقترح اللجنة أيضا إنشاء نظام رصد متعدد التخصصات من أجل تقييم التقدم المحرز والصعوبات التي تواجه في أعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية على الصعيدين المركزي والمحلي، وبخاصة من أجل الرصد المنتظم لأثر التغيير الاقتصادي على الأطفال. وتقترح اللجنة في هذا الصدد تدعيم ولاية "اللجنة الوطنية للأهيات والأطفال". وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا باستكشاف إمكانية إنشاء آلية مستقلة للشكاوى مثل أمانة للمظالم. كما تؤكد اللجنة على الحاجة إلى تدعيم قدرة اللجنة الوطنية للأهيات والأطفال في دورها المنسق وبخاصة بين الأصدقاء المركزية والإقليمية والمحلية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة في هذا الصدد من هيئات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٩٩٢ - وتشجع اللجنة بشدة الدولة الطرف على تدعيم جهودها للتعريف بأحكام الاتفاقية ومبادئها على نطاق واسع فيما بين الكبار والأطفال على السواء، في ضوء المادة ٤٢ من الاتفاقية. كما تشجع الدولة الطرف على أن تزيد، عن طريق وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية من توعية الجمهور بحقوق المشاركة لدى الأطفال ودمج الاتفاقية في المنهج المدرسي. كما تقتراح على الدولة الطرف تطوير مادة

سمعية أو بصرية مناسبة لمواصلة نشر التعريف بالاتفاقية فيما بين الأقليات. وتقتصر اللجنة على الدولة الطرف التماس المساعدة في هذا الصدد من هيئات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٩٩٣ - وتوصي اللجنة بتطوير تدريب كاف ومنهجي للمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، بمن في ذلك القضاة والمحامون والموظفون المكلفون بإعمال القوانين ومقررو السياسات وواضعو القوانين والموظفون الحكوميون والعسكريون وقادة المجتمعات المحلية والمهنيون الصحيون والمدرسون والمشرفون الاجتماعيون، والعاملون في مؤسسات رعاية الطفل وضباط الشرطة، وإدراج حقوق الأطفال في مناهجهم التدريبية. وتقتصر اللجنة أن تلتزم الدولة الطرف في هذا الصدد المساعدة من هيئات منها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومنظمة اليونيسيف.

٩٩٤ - وتوصي اللجنة أيضا باعتماد إطار تشريعي يشجع على إنشاء منظمات غير حكومية وطنية.

٩٩٥ - ومن رأي اللجنة ضرورة بذل مزيد من الجهود لضمان ألا توجه المبادئ العامة للاتفاقية مناقشات السياسة العامة واتخاذ القرارات فحسب بل وأن يتم ادماجها على النحو الواجب في القرارات القضائية والإدارية وفي وضع وتنفيذ كل المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على الأطفال.

٩٩٦ - وتؤكد اللجنة أيضا على ضرورة تنفيذ مبدأ عدم التمييز كما تنص المادة ٢ من الاتفاقية تنفيذا كاملا. وينبغي الأخذ بنهج أنشط للقضاء على التمييز ضد فئات معينة، وبخاصة الفتيات الأطفال والأطفال المنتمون إلى أقليات والأطفال المولودون خارج إطار الزواج.

٩٩٧ - وتود اللجنة تشجيع الدولة الطرف على مواصلة تطوير نهج منظم لزيادة توعية الجمهور بحقوق المشاركة لدى الأطفال في ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية.

٩٩٨ - وتقتصر اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير المناسبة، بما في ذلك زيادة توعية الآباء والمجتمعات المحلية، بالآثار السلبية للزواج المبكر على الأطفال.

٩٩٩ - وفي ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تدعم الدولة الطرف جهودها من أجل زيادة التوعية بين قادة المجتمعات المحلية والآباء لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة.

١٠٠٠ - وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة كذلك الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الملائمة، بما في ذلك تنقيح التشريعات، لمنع إساءة المعاملة والقضاء عليها داخل الأسرة فضلا عن منع ومكافحة الإيذاء الجنسي للأطفال. وتقتصر، من جملة أمور، أن تشرع السلطات في إجراء دراسة شاملة عن الإيذاء وإساءة المعاملة والعنف المنزلي لتحسين فهم طبيعة المشكلة ونطاقها ووضع برامج اجتماعية لمنع كل أنواع إيذاء الطفل فضلا عن إعادة تأهيل الضحايا الأطفال. وينبغي تدعيم تطبيق القوانين بشأن هذه الجرائم؛

وينبغي وضع إجراءات وآليات كافية لمعالجة شكاوى إيذاء الطفل، مثل تشكيل فرق متعددة التخصصات لمعالجة الحالات، ووضع قواعد خاصة للأدلة، وتخصيص محققين خاصين أو مراكز وصل مجتمعية.

١٠٠١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الملائمة، بما فيها التدابير القانونية، لضمان إبقاء الأطفال على اتصال بوالديهم معا في حالة الطلاق أو الانفصال، فضلا عن ضمان تحصيل نفقة الطفل.

١٠٠٢- وتوصي اللجنة بأن يتفق التشريع المعني بالتبني مع أحكام المادة ٢١ من الاتفاقية وموادها الأخرى ذات الصلة. كما تقترح أن تصدق الدولة الطرف على "اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي".

١٠٠٣- وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في التماس مزيد من المساعدة التقنية لمواصلة تدعيم جهودها لجعل الرعاية الصحية الأولية متاحة لجميع الأطفال، وخاصة على مستوى المقاطعات. وثمة حاجة إلى بذل جهود متسقة لمكافحة سوء التغذية. وتقترح اللجنة كذلك أن تعزز الدولة الطرف صحة المراهقين بتدعيم التعليم والخدمات في مجال الصحة التناسلية لمنع ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري/ متلازمة نقص المناعة المكتسب. كما توصي اللجنة باتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع حوادث المرور، مثل تدريس قواعد المرور في المدارس.

١٠٠٤- ووفقا للمادة ٢٨ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف في جهودها لجعل التعليم الابتدائي المجاني متاحا للجميع وتوفير التدريب للمدرسين. كما تشجع الدولة الطرف على تنفيذ التدابير لتحسين قيد الأطفال في المدارس واستمرارهم فيها، وبخاصة الفتيات، والأطفال المنتمون إلى أقليات والأطفال في المناطق الريفية. ويجب تأمين نظام لإجراء تقييم منهجي لفعالية كافة التدابير التعليمية المتخذة، بما فيها تلك المتصلة بنوعية التدريس. وربما تود الدولة الطرف ان تنظر في طلب مزيد من المساعدة الدولية لتنفيذ التدابير المحددة من أجل تنفيذ المادة ٢٨ تنفيذا كاملا.

١٠٠٥- وتشجع اللجنة بشدة الدولة الطرف على التماس مساعدة مالية خارجية طويلة الأجل لبناء قدرة وطنية تتعلق بالذخائر غير المفجّرة، وتنفيذ عملية مستدامة لإزالتها في كل منطقة، وتوفير برامج متواصلة للتوعية المجتمعية من خلال المدارس والمعابد والمنظمات المحلية ولوضع برامج لإعادة التأهيل. وتقترح اللجنة أيضا إجراء دراسة عن آثار تلوث التربة والمياه بالمواد الكيميائية السامة على الأطفال نتيجة النزاع المسلح، والتشاور بشأن الدراسات التي تجرى في البلدان المجاورة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

١٠٠٦- وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير لتنفيذ أحكام المادة ٣٢، وبذل الجهود لمنع ومكافحة الاستغلال الاقتصادي للطفل أو أداء أي عمل يربح أن يشكل خطرا أو إعاقة لتعليم الطفل، أو يضر بصحة الطفل أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي ومع أسرهم. كما توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على تنسيق سن

نهاية التعليم الإلزامي مع الحد الأدنى لسن العمل وذلك برفع هذا التعليم إلى سن ١٥. وتقتصر اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل. كما تقتصر اللجنة أن تلتزم الدولة الطرف مساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية في هذا المجال.

١٠٠٧- وفيما يتعلق بالزيادة في بغاء الطفل والاتجار به، توصي اللجنة باتخاذ تدابير عاجلة، مثل تنفيذ برنامج شامل للوقاية يشمل حملة توعية وتعليم، وخاصة في المناطق الريفية، وإعادة تأهيل الضحايا. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى تدعيم جهودها لمكافحة التصوير الإباحي للأطفال. وفيما يتعلق بالاتجار بالصبيان والفتيات في البلدان المجاورة للعمل أو للبقاء، توصي اللجنة الدولة الطرف بتدعيم جهودها لزيادة توعية المجتمعات المحلية ووضع تدريب مهني للصغار وخاصة في المناطق الريفية. وتشجع اللجنة بشدة الدولة الطرف على التعاون مع البلدان المجاورة.

١٠٠٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كل التدابير المناسبة لمنع ومكافحة المخدرات وإساءة استعمال المواد المخدرة فيما بين الأطفال، مثل شن حملات إعلامية تشمل المدارس. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على دعم برامج إعادة التأهيل التي تعالج الأطفال ضحايا المخدرات وإساءة استعمال المواد المخدرة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس مساعدة تقنية من المنظمات الدولية المختصة مثل منظمة الصحة العالمية.

١٠٠٩- وتوصي اللجنة باتباع الإصلاح القانوني في ميدان إدارة قضاء الأحداث وأخذ اتفاقية حقوق الطفل في الاعتبار الكامل، ولا سيما المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ فضلا عن المعايير الأخرى ذات الصلة في هذا الميدان مثل قواعد بكين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمنع جنوح الأحداث، وحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، واحترام الحقوق الأساسية والضمانات القانونية في كل جوانب نظام قضاء الأحداث، وضمان الاستقلال والنزاهة الكاملتين للنظام القضائي الذي يعالج مشاكل الأحداث. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على استكشاف البدائل للرعاية المؤسسية فضلا عن الآليات التقليدية للمصالحة، طالما يتم احترام مبادئ وضمانات الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالاستفادة من برامج المساعدة التقنية لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وشعبة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي.

١٠١٠- وفي ضوء مواطن القلق التي حددتها اللجنة وما قدمته من توصيات، وخاصة في مجالات التعليم والصحة والحماية، تقتصر اللجنة على الدولة الطرف النظر في التماس مزيد من المساعدة التقنية من المنظمات الدولية المختصة.

١٠١١- وأخيرا، وفي ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بإتاحة التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف على نطاق واسع للجمهور، وطباعة ونشر هذه الوثائق، إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأنها بعد نظرها في التقارير.

وينبغي تعميم هذه الوثائق على نطاق واسع من أجل حفز النقاش والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والجمعية الوطنية والجمهور بوجه عام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

٢٦ - ملاحظات ختامية: أستراليا

١٠١٢- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لأستراليا (CRC/C/8/Add.31) في جلساتها ٤٠٣ إلى ٤٠٥ (CRC/C/SR.403-405) المعقودة يومي ٢٤ و٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية: في الجلسة ٤٢٦ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

(أ) المقدمة

١٠١٣- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها التفصيلي المستفيض، الذي أعد بطريقة تتوافق توافقا تاما مع المبادئ التوجيهية للجنة، والردود الخطية التي قدمتها على الأسئلة الواردة في قائمة الأسئلة (CRC/C/Q/AUS/1). وتلاحظ اللجنة بارتياح الحوار البناء والصريح الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف، والردود التفصيلية التي تلقتها من الوفد أثناء الحوار. وتلاحظ اللجنة أيضا المعلومات الإضافية التي قدمها الوفد أثناء وبعد النظر في التقرير. غير أن اللجنة تأسف لأن الدولة الطرف لم تدرج معلومات كاملة في تقريرها عن الأقاليم الخارجية التي تتولى إدارتها. وتلاحظ اللجنة أن المادة ٢ من الاتفاقية تقتضي من الدول الأطراف ضمان تنفيذ الاتفاقية في المناطق التي تخضع لولايتها وبالتالي فهي تشمل الالتزام بتقديم تقارير عن التقدم المحرز في جميع أقاليم الدولة الطرف.

(ب) الجوانب الإيجابية

١٠١٤- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لالتزامها الراسخ باعتماد تدابير لإعمال حقوق الطفل على النحو المعترف به في الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص المجموعة المتنوعة والواسعة النطاق من خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة لصالح الأطفال وآبائهم، وتوفير التعليم الإلزامي والمجاني والنظام الصحي المتطور.

١٠١٥- وتلاحظ اللجنة الجهود التي تقوم بها الدولة الطرف في ميدان إصلاح القوانين. وترحب اللجنة بالتعديلات التي أدخلت مؤخرا على مدونة قانون الأسرة لسنة ١٩٧٥ والقانون المعدل لجرائم (السياحة لأغراض ممارسة الجنس مع الأطفال) لسنة ١٩٩٤.

١٠١٦- وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان.

١٠١٧- وتود اللجنة، إذ تلاحظ الجهود الطويلة الأمد التي تبذلها الدولة الطرف في ميدان التعاون الدولي، أن تشجع الدولة الطرف على تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠.٧ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي لأغراض تقديم المساعدة الدولية إلى البلدان النامية.

(ج) مواطن القلق الرئيسية

١٠١٨- بينما تنوه اللجنة بأن اتفاقية حقوق الطفل قد أعلنت بوصفها صكا دوليا ذا صلة بموجب القانون الخاص بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لسنة ١٩٨٦ الذي يمكن لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص من الرجوع إلى الاتفاقية عند نظرها في الشكاوى، فإنها تشعر بالقلق لأن ذلك لا يؤدي إلى توقعات مشروعة بأنه سيجري اتخاذ قرار إداري يتوافق مع شروط ذلك الصك. ويساور اللجنة القلق أيضا لأنه لا يحق للمواطنين رفع شكاوى أمام المحاكم المحلية على أساس اتفاقية حقوق الطفل.

١٠١٩- وتلاحظ اللجنة مع القلق التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف على المادة ٣٧(ج) من الاتفاقية. كما تلاحظ أن هذا التحفظ قد يعوق تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما.

١٠٢٠- واللجنة قلقة إزاء عدم وجود سياسات شاملة لصالح الأطفال على المستوى الاتحادي. ويقلقها أيضا الافتقار إلى آليات للرصد على الصعيدين الاتحادي والمحلي. فلهذه الآليات أهمية كبرى لتقييم السياسات والبرامج لصالح الأطفال وتعزيزها وتطويرها. ومما يشير قلق اللجنة أوجه التفاوت بين تشريعات وممارسات مختلف الولايات، بما في ذلك الاعتمادات المرصودة في الميزانية.

١٠٢١- وتلاحظ اللجنة أن الاتفاقية ومبادئها ليست معروفة بوجه عام للجمهور على الرغم من وجود تصور عام للحقوق. وتأسف اللجنة لعدم وجود فهم كاف فيما يبدو في بعض أوساط المجتمع لمبادئ الاتفاقية، فضلا عن نهجها الكلي والمترابط، والأهمية التي توليها الاتفاقية لدور الأسرة.

١٠٢٢- وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها لأن تشريع العمل على المستوى الاتحادي، وكذلك في جميع الولايات، لا يحدد عمرا أدنى لا يسمح دونه بتشغيل الأطفال. كما أن القانون لا يحظر عمل الأطفال الذين ما زالوا في مرحلة التعليم الإلزامي. واللجنة يساورها بالغ القلق لأن الحد الأدنى للعمر فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية يحدد بوجه عام عند مستوى منخفض جدا يتراوح بين ٧ و ١٠ سنوات بحسب الولاية.

١٠٢٣- ومما يثير قلق اللجنة أن المبادئ العامة للاتفاقية، وبخاصة تلك المبادئ ذات الصلة بعدم التمييز (المادة ٢) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢)، لا يجري تطبيقها على الوجه الأكمل.

١٠٢٤- وبينما تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن عدد من البرامج الرامية إلى رفع المستويات الصحية للأطفال الذين ينتمون إلى السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس وكذلك اعتزام الدولة الطرف شن حملة مناهضة للعنصرية لمدة عامين، فإنها تشعر بالقلق إزاء المشاكل الخاصة التي لا يزال يواجهها السكان الأصليون وسكان جزر مضيق تورس فضلا عن الأطفال من المجموعات غير الناطقة بالانكليزية، وذلك فيما يخص تمتعهم بنفس مستويات المعيشة والخدمات، وبخاصة في مجالي التعليم والصحة.

١٠٢٥- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه يمكن في بعض الأحيان حرمان الأطفال من المواطنة في الحالات التي يفقد فيها أحد الوالدين مواطنته.

١٠٢٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود حظر في التشريع المحلي فيما يتعلق باستخدام العقوبة البدنية، مهما كانت بسيطة، في المدارس والمنازل والمؤسسات؛ وترى اللجنة أن ذلك يخالف مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وبخاصة المواد ٣ و ٥ و ٦ و ١٩ و ٢٨ (٢) و ٣٧ (أ) و (ج) و ٣٩. واللجنة يساورها القلق أيضا إزاء حالات إيذاء الأطفال وتعرضهم للعنف داخل الأسرة.

١٠٢٧- ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء التشريع المحلي الذي يسمح للشرطة المحلية بفصل الأطفال والناشئين المجتمعين وهو ما يعتبر انتهاكا للحقوق المدنية للأطفال، بما في ذلك الحق في التجمع.

١٠٢٨- ومما يثير قلق اللجنة أن العاملات في القطاع الخاص يحرمن بصورة منهجية من حق الحصول على إجازة الأمومة مما قد يؤدي إلى اختلاف المعاملة بين أطفال موظفات الحكومة والموظفات العاملات في قطاعات أخرى.

١٠٢٩- وبينما تلاحظ اللجنة خدمات الدعم التي تقدم إلى الأطفال المشردين، بما فيها خدمات الإسكان والتعليم والصحة، فإنها لا تزال قلقة إزاء انتشار ظاهرة التشرد في صفوف الناشئين. وتخشى اللجنة أن يؤدي ذلك إلى تعريض الأطفال لخطر التورط في البغاء أو تعاطي المخدرات أو التصوير الإباحي أو غيرها من أشكال الجنوح والاستغلال الاقتصادي. كما أن حالات الانتحار في صفوف الناشئين تشكل مصدرا إضافيا لقلق اللجنة.

١٠٣٠- ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في بعض المجتمعات، وإزاء عدم وجود أي تشريع يحظر هذه الممارسة في أي ولاية من الولايات.

١٠٣١- واللجنة قلقة أيضا إزاء معاملة ملتزمي اللجوء واللاجئين وأطفالهم وإيادهم في مراكز احتجاز.

١٠٣٢- كما أن الوضع فيما يتعلق بنظام قضاء الأحداث ومعاملة الأطفال المحرومين من حريتهم يثير قلق اللجنة وبخاصة في ضوء مبادئ وأحكام الاتفاقية وغيرها من القواعد ذات الصلة مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

١٠٣٣- واللجنة قلقة أيضا إزاء وجود نسبة كبيرة على نحو غير متناسب ودون مبرر من أطفال السكان الأصليين في نظام قضاء الأحداث ووجود اتجاه يتمثل عادة في رفض الطلبات المقدمة لإخلاء سبيلهم بكفالة. واللجنة قلقة بوجه خاص إزاء سن تشريع جديد في ولايتين تعيش فيهما نسبة كبيرة من السكان الأصليين ينص على الاحتجاز الإلزامي والتدابير العقابية للأحداث مما يسفر عن وجود نسبة كبيرة من الأحداث الذين ينتمون للسكان الأصليين رهن الاحتجاز.

(د) الاقتراحات والتوصيات

١٠٣٤- في ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة ١٩٩٣، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تحفظها على المادة ٣٧ (ج) بهدف سحب هذا التحفظ. وتشدد اللجنة على أن المادة ٣٧ (ج) تسمح بالاستثناء من ضرورة فصل الأطفال المحرومين من حريتهم عن البالغين عندما يكون ذلك في مصلحة الطفل المُتلى.

١٠٣٥- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإنشاء هيئة اتحادية تسند إليها مسؤولية وضع برامج وسياسات لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ورصد تنفيذها. وتشير اللجنة أيضا إلى ضرورة المضي قدما في توطيد أواصر التعاون في ميدان حقوق الطفل بين السلطات والمنظمات غير الحكومية وكذلك مجتمعات السكان الأصليين الذين يعيشون في جزر مضيق تورس.

١٠٣٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على رصد اعتمادات خاصة في برامجها وخططها للتعاون الدولي لصالح الأطفال. وتشجع اللجنة أيضا الدولة الطرف على استخدام مبادئ الاتفاقية وأحكامها كإطار عمل لبرنامجها الخاص بالمساعدة الإنمائية الدولية.

١٠٣٧- وتقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك التدابير التشريعية الطابع من أجل حظر العقوبة البدنية في المدارس الخاصة وفي المنزل. وتقترح اللجنة أيضا شن حملات لإشاعة الوعي من أجل ضمان اتباع الأشكال البديلة للتأديب على نحو يراعي الكرامة الإنسانية للطفل ويتوافق مع الاتفاقية. وتعتقد اللجنة أيضا أن من الضروري التحقيق الكامل في حالات إيذاء الأطفال وإساءة معاملتهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في محيط الأسرة، وتوقيع عقوبات على مرتكبي هذه الأعمال ونشر القرارات المتخذة في هذا الصدد على الملأ. وينبغي اتخاذ المزيد من التدابير لكفالة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال الذين يقعون ضحية للإيذاء أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو العنف أو الاستغلال وذلك وفقا للمادة ٣٩ من الاتفاقية.

١٠٣٨- وتوصي اللجنة باضطلاع بحملات للتوعية باتفاقية حقوق الطفل، مع تشديد خاص على مبادئها العامة وعلى الأهمية التي توليها الاتفاقية لدور الأسرة. وتقترح اللجنة تعميم الاتفاقية أيضا باللغات التي يستخدمها السكان الأصليون وسكان جزر مضيق تورس وكذلك الأشخاص من المجموعات غير الناطقة بالانكليزية. وتقترح اللجنة أيضا إدراج حقوق الطفل في المناهج الدراسية. وتوصي اللجنة كذلك بإدراج الاتفاقية في دورات التدريب المنظمة لصالح المسؤولين عن إنفاذ القوانين والموظفين القانونيين والمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين والقائمين على تقديم خدمات الرعاية والعاملين الطبيين.

١٠٣٩- وتعتقد اللجنة أن هناك حاجة للاضطلاع بحملة لإشاعة الوعي بحق الطفل في المشاركة والتعبير عن آرائه وفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية. وتقترح اللجنة بذل جهود خاصة لتثقيف الآباء بشأن أهمية مشاركة الأطفال وإجراء حوار بين الآباء والأطفال. وتوصي اللجنة أيضا بتنظيم دورات تدريبية من أجل النهوض

بقدرات المتخصصين، وبخاصة القائمون على توفير الرعاية وأولئك الذين يعملون في نظام قضاء الأحداث، والتماس آراء الطفل ومساعدته على الاعراب عن آرائه.

١٠٤٠- وتوصي اللجنة بتعيين عمر أدنى محدد لعمل الأطفال على كافة مستويات الحكومة. وتنوه اللجنة أيضا بأن هناك حاجة إلى وجود لوائح واضحة ومتسقة في جميع الولايات بشأن الحد الأقصى المسموح به لساعات عمل الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم السن الأدنى للعمل. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ فيما يتعلق بالسن الأدنى للعمل. وبينما تدرك اللجنة أن الحكومة الاتحادية تعتزم تعديل سن المساءلة الجنائية ورفعها في جميع الولايات إلى عشر سنوات، فإنها تعتقد أن هذا العمر لا يزال منخفضا جدا.

١٠٤١- وتوصي اللجنة بإصلاح التشريعات والسياسات من أجل ضمان جمل شمل أطفال ملتزمي اللجوء واللاجئين بالديهم على وجه السرعة. وتوصي اللجنة أيضا بعدم حرمان أي طفل من مواطنته لأي سبب كان، بغض النظر عن مركز والده (والديه).

١٠٤٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تشريعاتها وجعل إجازة الأمومة المدفوعة أمرا إلزاميا بالنسبة لأرباب العمل في جميع القطاعات، وذلك في ضوء مبدأ مصالح الطفل الفضلى والمادتين ١٨ (٣) و ٢٤ (٢) من الاتفاقية.

١٠٤٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل النهوض بمستويات الصحة والتعليم للمجموعات المحرومة، وبخاصة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس والمهاجرون الجدد والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية. وترى اللجنة أيضا أن من الضروري أن تتصدى التدابير المتخذة لأسباب ارتفاع معدل احتجاز أطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس. وتقترح كذلك مواصلة البحث من أجل تحديد الأسباب الكامنة وراء هذه النسبة المرتفعة بصورة غير متناسبة، بما في ذلك استقصاء احتمال أن تكون مواقف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إزاء هؤلاء الأطفال بسبب أصلهم الإثني من العوامل المساهمة في ذلك.

١٠٤٤- وتوصي اللجنة بإجراء المزيد من البحوث لاستجلاء أسباب انتشار التشرد، ولا سيما بين الناشئين والأطفال، بما في ذلك، في جملة أمور، الخلفية الاجتماعية - الاقتصادية للطفل وأسرته وتبين ما إذا كان هناك أي ارتباط بين التشرد وإيذاء الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والاتجار بالأطفال. وتشجع اللجنة أيضا الدولة الطرف على اعتماد المزيد من السياسات المتعلقة بتخفيف حدة الفقر، والمضي قدما في تعزيز خدمات الدعم التي تقدمها إلى الأطفال المشردين.

١٠٤٥- وتوصي اللجنة بوضع قوانين محددة بغرض القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وضمن تنفيذ التشريعات على النحو المناسب. وتوصي اللجنة أيضا بشن المزيد من حملات إشاعة الوعي، بالتعاون مع مختلف المجتمعات الأهلية، بغرض توعيتها بالأخطار والأضرار التي تنجم عن هذه الممارسة.

١٠٤٦- وأخيراً، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتاح التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف على نطاق واسع لعامة الجمهور وبأن ينشر التقرير، بالإضافة إلى محاضر الجلسات الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأنه. وينبغي أن تنشر هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية حفز النقاش وإشاعة الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على مستويات الحكومة والبرلمان والجمهور ككل، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

٢٧ - ملاحظات ختامية: أوغندا

١٠٤٧- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لأوغندا (CRC/C/3/Add.40) في جلستها ٤٠٩ و ٤١٠ (CRC/C/SR.409-410) المعقودتين في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ واعتمدت الملاحظات الختامية التالية: في الجلسة ٤٢٦ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

(أ) المقدمة

١٠٤٨- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الأولي الذي اتبع الخطوط التوجيهية التي حددتها لجنة حقوق الطفل وكذلك الردود الخطية الشاملة على قائمة الأسئلة التي وضعتها اللجنة (CRC/C/UGA/1). وتعرب اللجنة أيضاً عن ارتياحها لدخول الدولة الطرف في حوار صريح وبنّاء مع اللجنة، وبخاصة النهج الذي يتسم بالنقد الذاتي والصريح الذي اتبعته الدولة الطرف في تقريرها وكذلك أثناء الحوار مع اللجنة. وترحب برد فعل الوفد الإيجابي إزاء الاقتراحات والتوصيات المقدمة أثناء المناقشة.

(ب) الجوانب الإيجابية

١٠٤٩- تلاحظ اللجنة أنه تم في عام ١٩٩٢ إنشاء مجلس وطني يعنى بشؤون الأطفال واعتماد خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال في أوغندا. وترحب اللجنة أيضاً بإضفاء الطابع اللامركزي على خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال واعتماد ٣٤ خطة عمل لصالح الأطفال على مستوى المقاطعات. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد اضطلعت، بالإضافة إلى وضع الإطار التشريعي ببعض الدراسات واستخلصت منها، في جملة أمور، سياسة اللامركزية.

١٠٥٠- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف قد وضعت دستوراً جديداً في عام ١٩٩٥ وسنت التشريع الخاص بالأطفال لعام ١٩٩٦ الذي يتضمن أحكاماً محددة تتصل بحقوق الأطفال؛ فضلاً عن ذلك تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد استخدمت، لدى صياغة هذا التشريع، اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها إحدى الوثائق الأساسية وذلك من أجل ضمان التوافق التام بين الدستور والتشريع الخاص بالأطفال والاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف هي من بين البلدان الأفريقية السبعة التي صدقت حتى الآن على الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاه الطفل.

١٠٥١- وترحب اللجنة بالأولوية التي توليها الدولة الطرف للصحة، وبخاصة الرعاية الصحية للأطفال، بما في ذلك الجهود المبذولة لخفض معدل وفيات الأطفال وتيسير الرضاعة الطبيعية وبرامج التغذية المساندة ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، والقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزيادة سبل الوصول إلى مياه الشرب النظيفة.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

١٠٥٢- تدرك اللجنة أن الصعوبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الشديدة التي تواجهها الدولة الطرف كان لها أثر سلبي على حالة الأطفال وتلاحظ اللجنة بوجه خاص أن الفقر والمنازعات المسلحة في الشمال وانتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب قد تسببت في مصاعب كبرى.

١٠٥٣- وتلاحظ اللجنة، علاوة على ذلك، أن الممارسات والتقاليد الضارة المنتشرة بوجه خاص في المناطق الريفية تعرقل التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية، ولا سيما فيما يخص مبادئ عدم التمييز ومصالح الأطفال الفضلى واحترام آراء الطفل.

(د) مواطن القلق الرئيسية

١٠٥٤- بينما تلاحظ اللجنة مع الارتياح وجود مجلس وطني يعنى بشؤون الأطفال وهيئات حكومية شتى ووزارات ومجالس مسؤولة عن رفاه الأطفال على الصعيد الوطني والمحلي فإنها تأسف مع ذلك لقصور التنسيق فيما بين هذه الهيئات في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها واتباع نهج شامل إزاء تنفيذ الاتفاقية. وهي تأسف أيضا لنقص القدرات المؤسسية والمهارات والموارد المالية اللازمة للمجلس الوطني المعني بشؤون الأطفال والهيئات والوزارات والمجالس الأخرى حتى يتسنى لها النهوض بولايتها.

١٠٥٥- وفي حين تلاحظ اللجنة الانجازات التي تحققت مؤخرا في ميدان إصلاح القوانين، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمواءمة التشريعات الوطنية مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وبصفة خاصة، تلاحظ اللجنة بقلق أن الأحكام الحالية فيما يتعلق بتعريف "الطفل" و"المجرم الحدث" و"القاصر" الواردة في كل من القانون الخاص بالاصلاحيات والقانون الخاص بإثبات البتوة وقانون الزواج والقانون الخاص بالمدارس الاصلاحية لا تتوافق مع أحكام ومبادئ الاتفاقية، ولا سيما مع مبدأ عدم التمييز وكذلك في مجالات الزواج والعمل وقضاء الأحداث. ولا تزال اللجنة قلقة أيضا إزاء التضارب بين القانون العرفي ومبادئ الاتفاقية وأحكامها في هذه المجالات.

١٠٥٦- ومما يثير قلق اللجنة عدم اتخاذ أي تدابير مناسبة لجمع بيانات كمية ونوعية مفصلة بصورة منهجية فيما يتعلق بجميع المجالات المشمولة بالاتفاقية وبشأن جميع فئات الأطفال الذين يعيشون في المناطق الحضرية والريفية وذلك لكي يتسنى تطوير السياسات المستهدفة وتقييم التقدم المحرز وتقدير أثر السياسات المتبعة فيما يتعلق بالأطفال. واللجنة قلقة أيضا إزاء قصور القدرات البشرية والمالية للدولة

الطرف اللازمة لجمع وتجهيز البيانات وكذلك استحداث مؤشرات محددة لتقييم التقدم المحرز وتقدير أثر السياسات المتبعة على الأطفال، وبخاصة أشد فئات الأطفال ضعفاً.

١٠٥٧- وبينما تسلم اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لإشاعة الوعي بأحكام الاتفاقية عن طريق وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية وحملات التوعية المنظمة في المدارس والقرى، فإنها لا تزال قلقة إزاء عدم كفاية الخطوات المتخذة لنشر الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية وفهمها. ومما يشير قلق اللجنة وعدم كفاية وعدم انتظام التدريب بشأن حقوق الطفل لصالح جميع المجموعات المهنية، ومنها أفراد قوات الشرطة والقوات الأمنية وسائر المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين وضباط القوات المسلحة والموظفون القانونيون والقضاة والمحامون والمعلمون ومدبرو المدارس في جميع مراحل التعليم والأخصائيون الاجتماعيون والمسؤولون في الإدارات المركزية أو المحلية والموظفون العاملون في مؤسسات رعاية الأطفال والموظفون الصحيون والطبيون. وفضلاً عن ذلك فإن اللجنة لا تزال قلقة لأن الاتفاقية برمتها لم تترجم إلى أي لغة من اللغات القومية.

١٠٥٨- وتلاحظ اللجنة عدم وجود التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لضمان الأعمال التامة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال إلى أقصى حدود الموارد المتاحة للدولة الطرف، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأيتام والأطفال المعوقين، والأطفال المهجورين، والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، وأطفال الأسر الوحيدة الوالد، والأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، والأطفال الذين وقعوا ضحايا للإيذاء أو الاستغلال الاقتصادي والجنسي.

١٠٥٩- وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من أن مبادئ مصالح الطفل الفضلى واحترام آراء الطفل والحق في المشاركة في الحياة الأسرية والمدرسية والاجتماعية قد أُدرجت بالكامل في الدستور وفي القانون الأساسي للأطفال فإنها لا تنفذ عملياً، الأمر الذي يعزى ذلك إلى عدة أمور منها الأعراف والممارسات والمواقف الثقافية.

١٠٦٠- واللجنة قلقة بوجه خاص إزاء استمرار المواقف التمييزية ضد بعض فئات الأطفال، وبخاصة الفتيات والأطفال المعوقين والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، مما يؤدي في أحيان كثيرة إلى الحد من سبل وصولهم إلى المرافق الاجتماعية الأساسية مثل مرافق الصحة والتعليم.

١٠٦١- ويساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لمكافحة ومنع إساءة معاملة الأطفال وإيذائهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الأطفال داخل الأسرة، وإزاء الافتقار إلى المعلومات عن هذا الموضوع. ومما يشير قلق اللجنة كذلك أن التدابير التأديبية في بعض المدارس والمؤسسات المختصة بإنفاذ القوانين تتضمن في أحيان كثيرة توقيع العقوبة البدنية بالرغم من أن هذه العقوبة محظورة بموجب القانون.

١٠٦٢- ومما يشير قلق اللجنة أن التشريعات ذات الصلة بتسجيل المواليد لا تنفذ تنفيذا تاماً مما قد يلحق ضرراً بالغاً بالأطفال غير المسجلين فيما يتعلق بالتمتع بحقوقهم.

١٠٦٣- ومن دواعي قلق اللجنة أن معدلات وفيات الرضع والأطفال مرتفعة على الرغم من مختلف برامج التحصين، الأمر الذي يعزى إلى عدة أمور منها ضعف إمدادات المياه وممارسات الصحة والإصحاح وسوء التغذية المستوطن. ومن دواعي قلق اللجنة كذلك الانتشار السريع لفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب في جميع أنحاء البلد وآثاره المدمرة على الأطفال المصابين والمتأثرين به.

١٠٦٤- وبينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد بذلت جهودا في سبيل الأخذ بمبدأ التعليم الأولي المجاني والإلزامي عن طريق توفير التعليم بالمجان لأربعة أطفال لكل أسرة، فإنها قلقة لعدم إعمال هذا الحق الأساسي حتى الآن على نحو تام وعلى قدم المساواة مع الآخرين في جميع أنحاء البلد. وعلاوة على ذلك فإن اللجنة يساورها القلق إزاء انخفاض مستوى تسجيل البنات في المدارس وارتفاع معدلات انقطاعهن عن الدراسة نتيجة لأسباب عدة منها الزواج المبكر والافتقار إلى مرافق ومواد التعلم والتعليم ونقص المعلمين المدربين.

١٠٦٥- وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء انتهاك قواعد القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق على الأطفال في المنازعات المسلحة في الجزء الشمالي من الدولة الطرف مما يخالف أحكام المادة ٢٨ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء حالات اختطاف الأطفال وقتلهم وتعذيبهم التي تحدث في هذه المنطقة التي تسودها المنازعات المسلحة وزج الأطفال فيها كجنود.

١٠٦٦- ويساور اللجنة القلق إزاء حالة إدارة شؤون قضاء الأحداث وبخاصة مدى توافقه مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية وكذلك مع سائر المعايير الدولية ذات الصلة. ولا تزال اللجنة قلقة على وجه الخصوص إزاء عدة أمور منها انتهاكات حقوق الطفل في مراكز الاحتجاز، وحبس الأطفال مع البالغين أو في سجون الشرطة وإبقائهم لفترات طويلة رهن الاحتجاز، والفترات المطولة قبل المحاكمة وقصور التدابير البديلة للحبس.

١٠٦٧- ومما يثير قلق اللجنة الصعوبات التي يواجهها الأطفال اللاجئون المشردون في مجال تأمين سبل الوصول إلى التعليم الأساسي والخدمات الصحية والاجتماعية.

١٠٦٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعملون كخدم في المنازل وغيرهم من الأطفال الذين يعملون في القطاع غير الرسمي.

١٠٦٩- وبينما ترحب اللجنة بالدراسة التي اضطلعت بها الدولة الطرف مؤخرا بشأن الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، فإن الزيادة الأخيرة في عدد هؤلاء الأطفال هي من الأمور المثيرة للقلق. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها الشديد إزاء الزيادة في عدد البغايا من الأطفال وعدم وجود استراتيجية واضحة لدى الدولة الطرف لمكافحة إيذاء الأطفال واستغلالهم الجنسي.

١٠٧٠- ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل إعادة التأهيل البدني والنفسي للأطفال الذين يقعون ضحايا الحرب والإيذاء وإعادة دمجهم في المجتمع. فضلا عن ذلك فإن مؤسسات الرعاية البديلة القائمة تفتقر إلى الموارد المادية والمالية والموظفين المتخصصين.

(هـ) المقترحات والتوصيات

١٠٧١- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من الخطوات من أجل دعم المجلس الوطني المعني بشؤون الأطفال فضلا عن تنسيق الأعمال بين مختلف الهيئات الحكومية والوزارات ومجالس المقاومة المشتركة في أعمال حقوق الطفل على الصعيدين الوطني والمحلي. وينبغي بذل المزيد من الجهود لتأمين تعاون أوثق مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان وحقوق الطفل. كما ينبغي للدولة الطرف أن تعزز القدرات البشرية والمالية في مختلف المؤسسات الحكومية المناصرة لحقوق الطفل.

١٠٧٢- وتوصي اللجنة بأن تجري، في سياق الإصلاحات القانونية التي تقوم بها الدولة الطرف في ميدان حقوق الطفل، مواءمة التشريعات الوطنية وتعديلها بحيث تتوافق توافقا تاما مع أحكام الاتفاقية ومبادئها. وتوصي اللجنة كذلك بتوحيد السن المنصوص عليها في مختلف القوانين الوطنية حتى يتسنى إنهاء حالات عدم الاتساق والتضارب والتفاوت بين الجنسين وتعديل التشريعات الوطنية بحيث تتوافق مع الاتفاقية. وقد ترغب الدولة الطرف في التماس مساعدة تقنية في هذا الصدد.

١٠٧٣- وتوصي اللجنة كذلك بأن تقوم الدولة الطرف باستعراض نظام جمع البيانات وتحليلها وتحديد المؤشرات المفصلة الملائمة بحيث تشمل جميع مجالات الاتفاقية، وكافة فئات الأطفال في المجتمع. وتترح اللجنة كذلك أن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية في هذا الخصوص من عدة جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

١٠٧٤- وتوصي اللجنة ببذل المزيد من الجهود من أجل ضمان إمام البالغين والأطفال على السواء بأحكام الاتفاقية وفهمهم لها على نطاق واسع، وبخاصة في المجتمع الريفي؛ وينبغي بالاضافة إلى ذلك الاضطلاع ببرامج منتظمة للتدريب وإعادة التدريب بشأن حقوق الطفل لصالح كافة الجماعات المهنية بما في ذلك أفراد قوات الشرطة والقوات الأمنية وغيرهم من المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين، وضباط الجيش والموظفون القانونيون والمحامون والقضاة والمعلمون ومدبرو المدارس في جميع مراحل التعليم والأخصائيون الاجتماعيون والموظفون العاملون في الإدارات المركزية أو المحلية والموظفون العاملون في مؤسسات رعاية الأطفال والموظفون الصحيون والطبيون. وتوصي اللجنة كذلك بأن تترجم الاتفاقية بكاملها إلى اللغات القومية.

١٠٧٥- وتوصي اللجنة بأن تولى الأولوية، لدى رصد مخصصات الميزانية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، مع التشديد بوجه خاص على الصحة والتعليم وعلى تمتع أشد فئات الأطفال حرمانا بهذه الحقوق.

١٠٧٦- وتوصي اللجنة كذلك باتخاذ كافة التدابير الملائمة بما في ذلك حملات التوعية العامة، من أجل منع ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد الفتيات واليتامى والأطفال المعوقين والأطفال المهجورين والأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأطفال ضحايا الايذاء و/أو الاستغلال الجنسي والاقتصادي، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، من أجل تحقيق أغراض منها تيسير سبل وصولهم إلى الخدمات الأساسية.

١٠٧٧- وتوصي اللجنة بتوجيه جهود خاصة نحو تطوير نظام فعال لتسجيل المواليد. ومن شأن نظام من هذا القبيل أن يكون بمثابة أداة تكفل للأطفال التمتع بحقوقهم.

١٠٧٨- وتقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، لمنع ومكافحة وفيات وسوء تغذية الرضع والأطفال. وتقترح اللجنة كذلك أن تعزز الحكومة برامجها الإعلامية والوقائية من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، ولا سيما من أجل منع نقل هذا المرض وغيره من الأمراض المنقولة إلى الأطفال عن طريق الاتصال الجنسي. وكذلك القضاء على المواقف التمييزية تجاه الأطفال المتأثرين أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب. كما توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تنفيذ وتعزيز برامجها الخاصة بتنظيم الأسرة والتوعية بالصحة الإنجابية بما في ذلك البرامج الخاصة بالمراهقين.

١٠٧٩- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف باتخاذ خطوات من أجل ضمان تنفيذ المادتين ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية. وتحث اللجنة على توجيه المزيد من الجهود نحو تدريب المعلمين وتحسين مرافق التعلم والتعليم والبيئة المدرسية وزيادة معدل التسجيل في المدارس ومكافحة الانقطاع عن الدراسة.

١٠٨٠- وتوصي اللجنة بإعلام الأطراف في النزاع المسلح الدائر في الجزء الشمالي من إقليم الدولة الطرف بأن عليها واجب احترام قواعد القانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً، تمشياً مع روح المادة ٢٨ من الاتفاقية، بصدد قضايا منها حقوق الأطفال وبأن انتهاكات قواعد القانون الإنساني الدولي تستتبع تحميل المسؤولية لمرتكبيها. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير من أجل وقف عمليات قتل واختطاف الأطفال واستخدام الأطفال كجنود في منطقة النزاع المسلح. وبينما تلاحظ اللجنة المبادرات الإقليمية التي اتخذت بالفعل، فإنها توصي أيضاً بأن تجري الدولة الطرف، حيثما تعتبر ذلك مناسباً، اتصالات مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في المنازعات المسلحة.

١٠٨١- وتوصي اللجنة بإيلاء اهتمام خاص للمشاكل المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال وإيذائهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الأطفال في محيط الأسرة واستخدام العقوبة البدنية في المدارس، وتشدد على ضرورة القيام بحملات إعلامية وتثقيفية من أجل منع ومكافحة استخدام أي شكل من أشكال العنف البدني أو المعنوي ضد الأطفال وذلك وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية. وتقترح اللجنة أيضاً البدء في إجراء دراسات شاملة بشأن هذه المشاكل بغية فهمها فهماً أفضل وتيسير وضع السياسات والبرامج لمكافحتها بصورة فعالة، بما في ذلك برامج إعادة التأهيل.

١٠٨٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء إصلاح شامل للنظام الخاص بقضاء الأحداث تمشيا مع روح الاتفاقية، وخصوصا المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، ومعايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان، مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الأطفال في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وفي المراجعة القضائية. وينبغي تنظيم برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لصالح جميع المهنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث كما ينبغي إنشاء محاكم متخصصة في جميع أنحاء البلد باعتبارها من المسائل ذات الأولوية. وتقرح اللجنة كذلك أن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية لهذا الغرض من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومن شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة.

١٠٨٣- وتوصي اللجنة بتوجيه اهتمام خاص للأطفال اللاجئين والمشردين داخليا لضمان وصول الأطفال على قدم المساواة مع غيرهم إلى المرافق الأساسية.

١٠٨٤- وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف استراتيجية لمعالجة مشكلة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع. وتقرح اللجنة كذلك تصميم برامج توعية غير رسمية واعتمادها من أجل منع الإيذاء والاستغلال الجنسي للأطفال، ولا سيما بغاء الأطفال.

١٠٨٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء عناية خاصة لرصد التنفيذ الكامل لقوانين العمل من أجل حماية الأطفال من استغلالهم اقتصاديا. وتقرح كذلك، في جملة أمور، أن تقوم السلطات باعتماد تشريعات وتدابير صريحة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي بتشغيلهم كخدم في المنازل وفي غيرها من القطاعات غير الرسمية، وإجراء البحوث وجمع البيانات وتعزيز البرامج الخاصة بالدمج الاجتماعي والتدريب المهني. وإضافة إلى ذلك، تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن السن الأدنى للعمل.

١٠٨٦- وتوصي اللجنة بأن يتاح التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف على نطاق واسع لعامة الجمهور بما في ذلك الأطفال، وبأن ينشر التقرير بالإضافة إلى محاضر الجلسات الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأنه. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع من أجل حفز النقاش وإشاعة الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على مستويات الحكومة والبرلمان والجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

٢٨ - ملاحظات ختامية: الجمهورية التشيكية

١٠٨٧- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للجمهورية التشيكية (CRC/C/11/Add.11) في جلساتها من ٤١١ إلى ٤١٣ (CRC/C/SR.411-413) المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية: في الجلسة ٤٢٦ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

(أ) المقدمة

١٠٨٨- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف على قائمة الأسئلة (CRC/C/Q/CZE/1). وتعرب اللجنة عن ارتياحها للمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف أثناء الحوار مع اللجنة الذي أوضح خلاله ممثلو الدولة الطرف بطريقة تتسم بالنقد الذاتي توجهات السياسات والبرامج فضلا عن الصعوبات التي صودفت في تنفيذ الاتفاقية. وتدرك اللجنة أيضا أن وجود وفد متعدد التخصصات معني بشكل مباشر بتنفيذ الاتفاقية في الجمهورية التشيكية قد مكنها من الدخول في حوار مثمر وبناء.

(ب) الجوانب الإيجابية

١٠٨٩- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف تضطلع حاليا بإصلاح شامل للقوانين، وترحب بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف بهدف تعزيز حماية الأسرة والأطفال عن طريق سن تشريعات جديدة مثل القانون المقترح بشأن الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال واقتراح إدخال تعديلات على التشريعات القائمة، بما في ذلك قانون الأسرة والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.

١٠٩٠- وتنظر اللجنة بصورة إيجابية إلى شروع الدولة الطرف في تنفيذ برامج لتدريب القضاة ورجال الشرطة وبعض المسؤولين الحكوميين المعنيين بحقوق الطفل وذلك بغرض توسيع نطاق معارفهم بمبادئ الاتفاقية وأحكامها.

١٠٩١- وترحب اللجنة بالمبادرة التي اتخذتها الدولة الطرف بتخصيص "خط اتصال مباشر للأطفال في حالة الأزمات" مما يكفل للأطفال وسيلة للإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي والعنف المنزلي.

١٠٩٢- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح الانجازات الطويلة الأمد التي حققتها الدولة الطرف في مجالي التعليم والرعاية الطبية وترحب بالتزامها بالمحافظة على هذه المستويات العالية.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

١٠٩٣- تسلم اللجنة بأنه قد تعين على الدولة الطرف مواجهة تحديات اقتصادية واجتماعية وسياسية خلال السنوات القليلة الماضية. وتلاحظ أن تحول الدولة الطرف إلى الاقتصاد السوقي قد أدى إلى تزايد معدلات البطالة والفقر وغيرها من المشاكل الاجتماعية وكان له أثر خطير على رفاه السكان، وبخاصة على كافة الفئات الضعيفة ومنها الأطفال.

(د) مواطن القلق الرئيسية

١٠٩٤- بينما تسلم اللجنة بما أبدته الدولة الطرف من صراحة فيما يتعلق بإمكانية إعادة النظر في تحفظها على الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية، فلا يزال يقلقها احتمال أن يؤدي هذا التحفظ إلى إعاقة تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما.

١٠٩٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود استراتيجية متكاملة فيما يتعلق بالأطفال وكذلك عدم وجود آلية منهجية لرصد التقدم المحرز في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال في المناطق الحضرية والريفية، ولا سيما أولئك المتأثرين بعواقب مرحلة التحول الاقتصادي.

١٠٩٦- واللجنة مهتمة بالحاجة إلى تعزيز قدرة الدولة الطرف المحدودة على استحداث مؤشرات محددة ومفصلة لتقييم التقدم المحرز وتقدير أثر السياسات الحالية على جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى جماعات الأقليات.

١٠٩٧- وبينما تلاحظ اللجنة مع الارتياح وجود هيئات حكومية معنية برفاه الأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي إلا أنها تعرب عن انشغالها بضرورة تحسين التنسيق فيما بينها بغية اتباع نهج شامل إزاء تنفيذ الاتفاقية.

١٠٩٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية آليات التنسيق والاتصال بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون الأطفال.

١٠٩٩- ومما يثير قلق اللجنة أن المبادئ العامة للاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (عدم التمييز) والمادة ٣ (مصالح الأطفال الفضلى) والمادة ١٢ (احترام آراء الطفل) لم تدرج بالكامل في السياسات والبرامج التشريعية ذات الصلة بالأطفال، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة مثل الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات، والأطفال المعوقين والأطفال المودعين في مؤسسات أو المحرومين من حريتهم، والأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة والايذاء في محيط الأسرة، والأطفال من ضحايا الاستغلال الجنسي، والأطفال الذين يعيشون وأو يعملون في الشوارع.

١١٠٠- ومما يثير قلق اللجنة أيضا عدم اتخاذ تدابير كافية لنشر وتعزيز الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها في جميع أوساط المجتمع وفي صفوف الأطفال والبالغين على حد سواء، وفقا للمادة ٤٢ من الاتفاقية.

١١٠١- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم اتخاذ أي تدابير ملائمة لمنع ومكافحة جميع أشكال الممارسات التمييزية ضد الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات، بمن فيهم الفجر وضمان وصولهم الكامل إلى خدمات الصحة والتعليم وغيرها من الخدمات الاجتماعية. واللجنة قلقة لعدم احترام مبادئ الاتفاقية وأحكامها احتراماً تاماً فيما يخص الأطفال الفجر، وبخاصة الأطفال المودعون في مراكز الاحتجاز أو غيرها من المؤسسات.

١١٠٢- وبينما تسلم اللجنة بالتدابير القانونية التي اتخذت مؤخرا لحل أوضاع الأطفال، وبخاصة الأطفال المودعون في مؤسسات أو في دور حاضنة الذين لم يسجلوا لأغراض الإقامة الدائمة القانونية وبالتالي فقد حرّموا من الحق في المواطنة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم إلمام الأطفال ومثلي الرعاية ممن يوجدون في مثل هذه الأوضاع إماما كافيا بإجراءات التقدم بطلبات للحصول على الجنسية.

١١٠٣- وفي ضوء المادة ١٧ من الاتفاقية، يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود قدر كاف من الآليات لحماية الأطفال من المعلومات الضارة، بما في ذلك العنف والتصوير الإباحي في وسائط الإعلام.

١١٠٤- ومما يثير قلق اللجنة أن الآباء لا يزالون يستخدمون العقوبة البدنية وأن اللوائح الداخلية للمدارس لا تحتوي على أحكام تحظر صراحة العقوبة البدنية، وفقا للمواد ٣ و ١٩ و ٢٨ من الاتفاقية.

١١٠٥- ومما يثير قلق اللجنة أيضا تزايد المشاكل المتعلقة بتدهور البيئة في الدولة الطرف مما يؤثر تأثيرا ضارا على صحة الأطفال.

١١٠٦- وفيما يخص حالة الأطفال المعوقين، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان وصول هؤلاء الأطفال فعليا إلى مرافق الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية، وتيسير اندماجهم الكامل في المجتمع. واللجنة يساورها القلق أيضا إزاء ضآلة عدد المهنيين المدربين تدريباً جيداً الذين يتعاملون مع الأطفال المعوقين.

١١٠٧- ومما يثير قلق اللجنة عدم كفاية التدابير المتخذة لمعالجة المسائل المتعلقة بالصحة الانجابية وحالات الحمل في سن مبكرة.

١١٠٨- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم كفاية التدابير، بما في ذلك التدابير القانونية، التي يجري اتخاذها من أجل التصدي للمشاكل المتعلقة بإيذاء الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في محيط الأسرة، وبيع الأطفال والاتجار بهم وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. ومما يثير قلق اللجنة أيضا أن الدولة الطرف قد تستخدم، كما ذكر في تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (E/CN.4/1997/95/Add.1)، كبلد من بلدان العبور للاتجار بالأطفال.

١١٠٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ظاهرة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع وإزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لمعالجة هذه المسألة.

١١١٠- كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تزايد حالات إدمان القمار وشرب الخمر وتعاطي المخدرات في صفوف الأطفال وإزاء عدم كفاية التدابير الوقائية التي اتخذتها الدولة الطرف.

١١١١- ومما يثير قلق اللجنة حالة نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث وبخاصة مدى توافقه مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية ومع المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. واللجنة لا تزال قلقة بوجه خاص، إزاء حالة إعمال حق الطفل في الحصول على مساعدة قانونية والمراجعة القضائية لحالته ولأن الحرمان من الحرية لا يستخدم كملاذ أخير فقط وكذلك إزاء وصم أشد فئات الأطفال ضعفا، بما في ذلك الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات من العرعر.

(هـ) المقترحات والتوصيات

١١١٢- في ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة ١٩٩٣، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تحفظها على الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية.

١١١٣- وتلاحظ اللجنة أنه تمت صياغة خطة عمل وطنية وتشجع الدولة الطرف على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذها. وتوصي اللجنة أيضا بأن تقوم الدولة الطرف بتعزيز التنسيق بين مختلف الأجهزة الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل على الصعيدين الوطني والمحلي، بغرض وضع سياسات شاملة فيما يخص الأطفال وضمان التقييم الفعلي لتنفيذها. وفضلا عن ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لإقامة وتوطيد علاقة شراكة وثيقة مع المنظمات غير الحكومية.

١١١٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة نظرها في إنشاء آلية مستقلة لرصد مراعاة حقوق الطفل، مثل آلية أمين للمظالم أو لجنة وطنية لحقوق الطفل.

١١١٥- وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف الأولوية لمسألة تحديد المؤشرات المفصلة الملائمة بهدف تناول جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية وكافة فئات الأطفال في المجتمع. ويمكن لهذه الآليات أن تقوم بدور حيوي في مجال الرصد المنتظم لحالة الأطفال وفي تقييم التقدم المحرز والصعوبات التي تحول دون أعمال حقوق الطفل. ويمكن أن تستخدم كأساس لتصميم برامج تستهدف تحسين أوضاع الأطفال، ولا سيما أشدهم حرمانا، بمن فيهم الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات والأطفال المعوقون والأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة والإيذاء داخل الأسرة والأطفال المودعون في مؤسسات أو المحرومون من الحرية والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع.

١١١٦- وتوصي اللجنة ببذل المزيد من الجهود لضمان توافق القوانين الوطنية توافقا تاما مع الاتفاقية، وإيلاء الاهتمام الواجب لمبادئ مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز واحترام آراء الطفل وحقه في المشاركة في شؤون الأسرة والمدرسة وغيرها من المؤسسات وكذلك في الحياة الاجتماعية.

١١١٧- وتوصي اللجنة بإيلاء الاعتبار الواجب لادراج الاتفاقية في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتيسير حصول الأطفال على المعلومات المتاحة بشأن حقوقهم. وتقترح اللجنة أيضا أن توجه الدولة الطرف مزيدا من الجهود نحو وضع برامج تدريبية شاملة للفتات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم مثل القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومسؤولي الجيش والمعلمين ومديري المدارس والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي مؤسسات رعاية الطفولة.

١١١٨- وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بجهود كبرى لتنظيم حملات لإشاعة الوعي تستهدف الحد من الممارسات التمييزية ضد السكان الفجر وينبغي لها أن تنظر في وضع برنامج خاص لتحسين المستويات المعيشية والتعليمية والصحية للأطفال الفجر.

١١١٩- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من التدابير وفقا للفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، بما في ذلك التدابير الكفيلة بتيسير الطلبات المقدمة للحصول على الجنسية حتى يتسنى حل وضع الأطفال عديمي الجنسية، وبخاصة الأطفال المودعون في مؤسسات. وتقترح اللجنة أيضا أن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى اتفاقية سنة ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية سنة ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

١١٢٠- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في وضع خطط لاعتماد تدابير تتعلق بالصحة الانجابية بهدف الحد من حالات الحمل في صفوف المراهقات وتعزيز برامجها الإعلامية والوقائية من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب وغيرها من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وتوصي اللجنة أيضا بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة، بما في ذلك الاضطلاع بحملات لإشاعة الوعي وتوفير خدمات الدعم للأسر المحتاجة، بغية منع هجر الأطفال وحماية الأمهات غير المتزوجات الفقيرات من المتاجرين بالأطفال.

١١٢١- وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير لحماية الأطفال من الإيذاء وسوء المعاملة، ولا سيما عن طريق تنظيم حملة إعلامية جماهيرية على نطاق واسع من أجل منع العقوبة البدنية في المنزل وفي المدرسة وفي سائر المؤسسات.

١١٢٢- وترحب اللجنة باعترام الدولة الطرف الانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون بين البلدان في مجال التبني، وتوصي باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان دخولها حيز النفاذ.

١١٢٣- وفيما يخص الأطفال المعوقين، توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف برنامجا للاكتشاف المبكر من أجل الوقاية من العجز وتنفيذ التدابير البديلة لايداع الأطفال المعوقين في المؤسسات، وأن تنظر في تنظيم حملات توعية للحد من التمييز ضد الأطفال المعوقين وتشجيع إدماجهم في المجتمع.

١١٢٤- وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بالمزيد من البحوث الشاملة بشأن الآثار المحتملة للتلوث البيئي على صحة الأطفال.

١١٢٥- وتقترح اللجنة أن تضطلع الدولة الطرف بدراسة شاملة عن إيذاء الأطفال وإساءة معاملتهم في محيط الأسرة. وتوصي اللجنة أيضا بأن تقوم الدولة الطرف بتعزيز سياساتها وبرامجها من أجل منع جميع أشكال الإيذاء الجنسي، بما في ذلك العنف المنزلي وزنا المحارم. وبصدد الاستغلال الجنسي للأطفال، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تأخذ في الاعتبار توصية مؤتمر ستوكهولم العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في عام ١٩٩٦ وكذلك توصيات المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

١١٢٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ التي تنظم السن الأدنى للعمل. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة، في ضوء تعاضم ظاهرة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، بتعزيز الجهود من أجل تقديم الدعم الاجتماعي لهؤلاء الأطفال.

١١٢٧- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إجراء إصلاح شامل لنظام قضاء الأحداث تمشيا مع روح الاتفاقية، وخصوصا المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، ومعايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية حق الطفل في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية. وينبغي تنظيم برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث كما ينبغي إنشاء محاكم متخصصة في هذا الميدان.

١١٢٨- وأخيرا توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتاح التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف على نطاق واسع لعامة الجمهور، والقيام بنشر هذه الوثائق مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي تعتمد عليها اللجنة بشأنها. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع من أجل حفز النقاش وإشاعة الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على مستويات الحكومة والبرلمان والجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

٢٩ - الملاحظات الختامية: ترينيداد وتوباغو

١١٢٩- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لترينيداد وتوباغو (CRC/C/11/Add.10) في جلساتها ٤١٤ إلى ٤١٦ (انظر CRC/C/SR.414-416) المعقودة يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية: في الجلسة ٤٢٦ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

(أ) المقدمة

١١٣٠- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف للتقرير الأولي الذي قدمته والذي اتبعت فيه المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وللردود الخطية التي قدمتها على قائمة المسائل (CRC/C/Q/TRI/1). كما تعرب عن ارتياحها للصراحة والانتقاد الذاتي والتعاون التي تميز بها الحوار الذي أظهر وفد الدولة الطرف من خلاله ما هي التوجهات السياسية والبرنامجية فضلا عن المصاعب المواجهة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية. ولكن تلاحظ اللجنة مع الأسف أن التقرير والردود الخطية لا توفر أي بيانات إحصائية ومنفصلة.

(ب) الجوانب الإيجابية

١١٣١- ترحب اللجنة بالاقتراح الذي قدمته الدولة الطرف بشأن إدماج خطة العمل الوطنية للأطفال في الإطار الإنمائي العام للبلد.

١١٣٢- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بتنفيذ خطة العمل الوطنية للأطفال كما تحيط علماً مع الارتياح بإنشاء قسم الخدمات الوطنية للأسرة في إطار وزارة شؤون المستهلكين والخدمات الاجتماعية بغية رصد أحوال الأطفال المعرضين للمخاطر.

١١٣٣- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالمعدلات المنخفضة المسجلة في وفيات الأطفال ووفيات الأطفال دون سن الخامسة من العمر، بالإضافة إلى المؤشرات الإيجابية في ميدان التعليم.

١١٣٤- وترحب اللجنة بالاستعداد الذي تبديه الدولة الطرف للتعاون مع المنظمات غير الحكومية كما تشعر بالارتياح للإعانات التي تمنحها الدولة الطرف لمختلف المنظمات غير الحكومية الوطنية التي تعمل لأجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها داخل إقليمها.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

١١٣٥- تعترف اللجنة بأنه كان للقيود الاقتصادية الشديدة العائدة بصفة خاصة إلى برنامج التكييف الهيكلي، كما كان للصعوبات الاجتماعية والفقري أثر سلبي على حالة الأطفال. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف مرت بمرحلة من الركود الاقتصادي خلال السنوات القليلة الماضية مما أدى إلى ارتفاع حاد في معدل البطالة.

(د) مواطن القلق الرئيسية

١١٣٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم إدماج الاتفاقية في التشريعات الوطنية كجزء لا يتجزأ منها وإزاء عدم مطابقة القوانين واللوائح الوطنية مطابقة تامة لمبادئ وأحكام الاتفاقية. واللجنة، إذ تحيط علماً بأن الدولة الطرف عينت عدداً من المجالات التي تحتاج إلى الإصلاح في التشريعات لتكون مطابقة لمبادئ وأحكام الاتفاقية، تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير المعتمدة لتنسيق التشريعات الوطنية وجعلها متسقة مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. كذلك تعرب اللجنة عن أسفها لأن عدداً من التشريعات القانونية المخالفة للاتفاقية ما زال ساري المفعول بما يشمل مجالات إدارة قضاء الأحداث، والحد الأدنى لسن الاستخدام، والحد الأدنى لسن الزواج.

١١٣٧- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم كفاية التنسيق بين الهيئات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الطفل ولعدم وجود نهج شامل يتبع في أعمال الاتفاقية. كما تعرب اللجنة عن أسفها لافتقار تلك الهيئات للقدرة والمهارات والموارد المالية المؤسسية للقيام بمهامها.

١١٣٨- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم إيلاء الاهتمام الكافي على الصعيدين الوطني والمحلي لضرورة توفير آلية رصد فعالة تسمح بتجميع منهجي وشامل للبيانات والمؤشرات المفصلة في كافة المجالات المشمولة بالاتفاقية وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال وبخاصة الأطفال ضحايا الاعتداءات أو إساءة المعاملة أو الاستغلال الاقتصادي، والأطفال البنات والأطفال الذين يرعاهم أحد الوالدين فقط، والأطفال المولودون خارج

إطار الزواج، والأطفال المنبوذون، والأطفال الذين تتكفل المؤسسات برعايتهم والمعوقون، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، والأطفال المتورطون مع نظام قضاء الأحداث.

١١٣٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة والبرامج الموضوعية لضمان إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا لعدم توافر بيانات مفصلة بخصوص الموارد المرصودة للأطفال في الميزانية.

١١٤٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توافر آليات خاصة مكلفة بتسجيل وتناول شكاوى الأطفال بشأن انتهاكات حقوقهم في إطار القانون.

١١٤١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان نشر أحكام ومبادئ الاتفاقية على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء عملا بالمادة ٤٢ من الاتفاقية، ذلك بالإضافة إلى عدم إيلاء الاهتمام الكافي لتدريب جميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال أو لأجلهم كالقضاة، والمحامين، والمحققين، والموظفين المكلفين بإعمال القوانين، وضباط الشرطة، وضباط الجيش، والموظفين المسؤولين في الإدارات المركزية والمحلية، والمهنيين العاملين في مجال الصحة، والمعلمين، والمشرفين الاجتماعيين، والأشخاص العاملين في مؤسسات رعاية واحتجاز الأطفال.

١١٤٢- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تأخذ حتى الآن في الاعتبار بصورة كافية في تشريعاتها وسياساتها المبادئ العامة للاتفاقية ولا سيما مبادئ عدم التمييز (المادة ٢)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، واحترام آراء الطفل (المادة ١٢).

١١٤٣- وفي ضوء المادة ١٧ من الاتفاقية تحيط اللجنة علما مع القلق بأنه لم يتم بذل جهود كافية لحماية الأطفال من التعرض لما يؤذيهم من معلومات، بما في ذلك العنف، ولا سيما عن طريق التلفزيون.

١١٤٤- واللجنة إذ تحيط علما بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف مثل سن قانون عام ١٩٩١ الخاص بالعنف المنزلي، وقيامها أيضا في عام ١٩٩٧ بإنشاء لجنة متعددة الاختصاصات لاستعراض التشريعات الوطنية المتصلة بالعنف المنزلي بغية تعزيز حماية الضحايا، تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية الوعي والمعلومات فيما يتصل بإساءة معاملة الأطفال وإيذائهم، بما في ذلك الإيذاء الجنسي سواء داخل الأسرة أو خارجها، وإزاء عدم وجود تدابير وآليات ملائمة لمنع ذلك ومكافحته. كما يُعتبر الافتقار إلى هياكل خاصة تعتنى بضحيا تلك الاعتداءات من الأطفال أمرا يدعو إلى القلق.

١١٤٥- وتعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء استخدام العقوبات البدنية في الأسرة وفي المدرسة ومؤسسات الرعاية، فضلا عن عدم وجود قانون يحظر صراحة اللجوء إلى التعذيب النفسي والبدني أو غيرهما من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد الأطفال.

١١٤٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توافر موظفين مؤهلين يعملون في مؤسسات الرعاية. واللجنة إذ تحيط علما بالتدابير التي اتخذت مؤخرا لتحسين مستوى الإشراف في مؤسسات الرعاية، تعرب عن قلقها المستمر إزاء تكرر حالات التجاوز المبلغ عنها.

١١٤٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل وفيات الأمهات. وتعرب كذلك عن قلقها إزاء انتشار الإصابات بفيروس نقص المناعة البشري/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وأثر ذلك على الأطفال، بالإضافة إلى عدم كفاية التدابير المتخذة لمنع الحمل المبكر.

١١٤٨- واللجنة إذ تعترف بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في ميدان التعليم، تعرب عن قلقها إزاء عدم توافر العدد الكافي من المعلمين المدربين وإزاء ارتفاع نسبة التلاميذ إلى المعلمين.

١١٤٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ظاهرة جديدة هي ظاهرة التشرد والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع. واللجنة إذ تحيط علما بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتوفير الخدمات لهؤلاء الأطفال، بما يشمل فتح دار خاصة وتوفير التعليم، تعرب أيضا عن قلقها الدائم إزاء عدم كفاية جميع تلك التدابير لنجدة كافة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع.

١١٥٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ازدياد الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ولا سيما هؤلاء الذين يعملون كباعة متجولين في الشوارع. وتلاحظ اللجنة أن الأهمية التي يوليها المجتمع للتعليم عامل إيجابي يساعد على تقليص عمل الأطفال. وتعرب اللجنة عن قلقها، أيضا، إزاء تحديد الحد الأدنى لسن العمل بسن ١٢ عاما من العمر.

١١٥١- وتشكل الحالة المتصلة بإدارة قضاء الأحداث ولا سيما من حيث مطابقتها للمواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية وغيرها من المعايير ذات الصلة مثل قواعد بكين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرمتهم، أمرا يشير قلق اللجنة. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود شروط تقضي بتقديم الأحداث أمام المحكمة بسرعة، وسماح القانون بعقوبة الجلد واللجوء إلى العقوبة البدنية كوسيلة تأديبية في مراكز الاحتجاز. كما تشعر اللجنة بالقلق لاكتظاظ السجون مما يؤدي إلى معاناة الأحداث من صعوبة الأحوال المعيشية فيها، وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن الأحداث المخالفين لا يتمتعون دائما بإمكانية الحصول على التعليم. أما الافتقار إلى مرافق خاصة بالمخالفات من الأحداث مما يؤدي إلى سجنهن مع الجانيات البالغات، فهو أمر إضافي يشير قلق اللجنة.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

١١٥٢- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، في إطار عملية الإصلاح القانوني التي بدأت بإنجازها في ميدان حقوق الطفل، بتنسيق التشريعات الوطنية لتكون مطابقة تماما لأحكام الاتفاقية ومبادئها. ويجب أن

تتناول تلك العملية الإصلاحية بصفة خاصة مجالات إدارة قضاء الأحداث، فضلا عن الحد الأدنى لسن الزواج، وإمكانية الحصول على العمل، والمسؤولية الجنائية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، على مواصلة الجهود التي تبذلها لتدعيم الإطار المؤسسي المصمم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة. كما توصي اللجنة بوضع برامج توعية بحقوق الطفل لأعضاء البرلمان بغية مساعدتهم على دمج مبادئ الاتفاقية وأحكامها المتصلة بحقوق الطفل في عملية الإصلاح التشريعي.

١١٥٣- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتعزيز التنسيق فيما بين مختلف الآليات الحكومية المعنية بحقوق الطفل على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف وضع سياسة شاملة فيما يتعلق بالأطفال وضمان تقييم فعال لمدى تنفيذ الاتفاقية في البلد. وتحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في إنشاء آلية مستقلة، على سبيل المثال بتعيين أمين للمظالم يعنى بحقوق الطفل.

١١٥٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تعطي أولوية في الاهتمام لوضع نظام لجمع البيانات ولتعيين مؤشرات مفصلة ملائمة بهدف معالجة كافة المجالات المشمولة في الاتفاقية وجميع فئات الأطفال في المجتمع؛ وقد تود الدولة الطرف طلب مساعدة تقنية لهذا الغرض.

١١٥٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذا تاما ولضمان توزيع ملائم للموارد على الصعيدين المركزي والمحلي. ويجب تأمين اعتمادات في الميزانية لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة ووفقا لمبدأ مصالح الطفل الفضلى.

١١٥٦- وتوصي اللجنة ببذل مزيد من الجهود لضمان نشر أحكام الاتفاقية على نطاق واسع والتأكد من فهم البالغين والأطفال لها ولا سيما في المناطق الريفية. كما ينبغي تنظيم برامج للتدريب المنهجي والتدريب أثناء الخدمة على حقوق الطفل بغية تدريب جميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال أو لأجلهم كالقضاة، والمحامين، والمحققين، والموظفين المكلفين عن أعمال القوانين، وضباط الشرطة، وضباط الجيش، والمعلمين، ومدراء المدارس، والموظفين العاملين في مجال الصحة، والمشرفين الاجتماعيين، والموظفين المسؤولين في الإدارات المركزية والمحلية، والأشخاص العاملين في مؤسسات رعاية واحتجاز الأطفال.

١١٥٧- وترى اللجنة أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود للتأكد من أن المبادئ العامة المكرسة في الاتفاقية لا تضيد فقط في توجيه المناقشات المتعلقة بالسياسة العامة وعملية اتخاذ القرارات، بل أن يتم العمل أيضا على دمجها بصورة ملائمة في أي قرارات قضائية أو إدارية وفي وضع وتنفيذ جميع المشاريع والبرامج والخدمات التي لها وقع على الأطفال.

١١٥٨- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير اللازمة بما فيها التدابير القانونية لحماية الأطفال من أي معلومات ضارة بما في ذلك ما يبث في وسائط الإعلام البصرية والسمعية مثل التلفزيون.

١١٥٩- وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز الجهود التي تبذلها لمنع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال وإيذائهم جنسيا داخل الأسرة وخارجها. وتقتصر اللجنة، في جملة أمور، أن تشرع السلطات في إنجاز دراسة شاملة عن الاعتداءات، وإساءة المعاملة والعنف المنزلي لتفهم طبيعة المشكلة ونطاقها تفهما أكبر ولتعزيز البرامج الاجتماعية الرامية إلى منع جميع أشكال إيذاء الأطفال والعمل على إعادة تأهيل الأطفال الضحايا. وينبغي تعزيز تطبيق القوانين على مرتكبي الاعتداءات بما فيها الاعتداءات الجنسية؛ كما يجب وضع إجراءات وآليات ملائمة لتناول الشكاوى بشأن الاعتداءات الجنسية، مثل تأسيس محكمة للشؤون الأسرية.

١١٦٠- وفي ضوء المواد ٣ و١٩ و٢٨(٢)، توصي اللجنة بقوة بحظر العقوبات البدنية في الأسرة وفي المدرسة ومؤسسات الرعاية بحكم القانون. كما توصي السلطات بوضع وتنفيذ ما يلائم من تدابير نظامية اجتماعية - تربية مبتكرة تراعى فيها جميع حقوق الطفل بالإضافة إلى وضع برامج توعية للوالدين.

١١٦١- واللجنة إذ تحيط علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في الوقت الحاضر لتنقيح تشريعاتها المتصلة بالتبني، توصي بأن تكون تلك التشريعات مطابقة لأحكام المادة ٢١ وغيرها من المواد ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية. وتقتصر اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

١١٦٢- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها للإشراف بفعالية على مؤسسات الرعاية البديلة وأن تضع التدريب الملائم لموظفي تلك المؤسسات.

١١٦٣- وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير إضافية لزيادة الوعي بالخدمات الموفرة للنساء قبل الولادة. وتقتصر اللجنة أن تواصل الدولة الطرف تعزيز صحة المراهقين بتدعيم التعليم في ميدان الصحة التناسلية والخدمات المتصلة بالوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وتوصي اللجنة بالإضافة إلى ذلك بأن تضع الدولة الطرف تدابير لإدماج الأطفال المعوقين إدماجا أفضل في المجتمع.

١١٦٤- وتقتصر اللجنة في ميدان التعليم اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان تنفيذ المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية على أتم وجه. وتوصي اللجنة ببذل مزيد من الجهود لتدريب المعلمين وتحسين البيئة المدرسية. وقد ترغب الدولة الطرف في طلب مساعدة دولية إضافية في هذا المجال.

١١٦٥- وتوصي اللجنة بإنجاز بحوث عن ظاهرة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع. كما توصي بزيادة برامج المساعدة التي توفر الخدمات لهؤلاء الأطفال، بما يشمل التعليم، وأن توفر تلك الخدمات في جميع أرجاء البلد.

١١٦٦- وتوصي اللجنة بإجراء بحوث لتقدير حجم مشكلة الاستغلال الاقتصادي للأطفال والأسباب المؤدية إلى ذلك. وتعتبر اللجنة أن هذا الأمر ضروري للمساعدة على تحديد السياسات المقبلة في هذا الصدد. وترحب اللجنة بقيام لجنة مشتركة بين الوزارات بالنظر حاليا في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق عليها. واللجنة، إذ تحيط علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتخفيف من حدة الفقر، تشجعها أيضا على زيادة برامجها ومخططاتها الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر وزيادة تعزيز نظامها الخاص بالرعاية الاجتماعية.

١١٦٧- وتوصي اللجنة بمواصلة عملية الإصلاح القانوني في ميدان إدارة قضاء الأحداث آخذة في الاعتبار التام اتفاقية حقوق الطفل ولا سيما المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، فضلا عن معايير أخرى تتصل بهذا الميدان مثل قواعد بكين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وتوصي اللجنة بصفة خاصة برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية. كما توصي بأن توفر الدولة الطرف بدائل للاحتجاز، بالإضافة إلى مرافق خاصة بالإناث المخالفات من الأطفال. وتوصي اللجنة بأن يلغى في التشريعات وفي الممارسة اللجوء إلى فرض عقوبات بدنية في السجن كوسيلة تأديبية واللجوء إلى الجلد كوسيلة للمعاقبة.

١١٦٨- وأخيرا توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتاح على نطاق واسع للجمهور عامة التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف، وأن تنشر تلك الوثائق مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية المعتمدة من طرف اللجنة بعد نظرها في التقرير. وينبغي أن توزع تلك الوثيقة بهدف توليد النقاش ونشر الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان وبين الجماهير عامة، بما يشمل المنظمات غير الحكومية المعنية.

٣٠ - الملاحظات الختامية: توغو

١١٦٩- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لتوغو (CRC/C/3/Add.42) في جلساتها ٤٢٠ إلى ٤٢٢ (انظر CRC/C/SR.420-422) المعقودة يومي ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية: في الجلسة ٤٢٦ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

(أ) المقدمة

١١٧٠- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي المقدم من توغو كما تعرب عن تقديرها للحوار الذي أجري مع الدولة الطرف. واللجنة إذ تعرب عن ارتياحها للمعلومات الشفوية الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف أثناء الحوار، تعرب أيضا عن أسفها لعدم استلام ردود خطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/TOGO/1) المقدمة من اللجنة.

(ب) الجوانب الإيجابية

١١٧١- تحيط اللجنة علما بأن الدولة الطرف اعتمدت في عام ١٩٩٢ دستورا جديدا انطوى على أحكام من شأنها أن تعزز حقوق الإنسان وتحميها. كما تحيط علما بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (١٩٨٧) ووزارة لشؤون حقوق الإنسان وإعادة التأهيل (١٩٩٢). وترحب اللجنة أيضا بأن دستور عام ١٩٩٢ يضمن هيمنة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أدرجت في التشريعات الوطنية والاحتكام إلى تلك المعاهدات أمام المحاكم. وترحب اللجنة بالإضافة إلى ذلك بالاستعداد الذي تبديه الدولة الطرف للنظر في التصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

١١٧٢- وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لحماية ودعم الأطفال في عام ١٩٩٣.

١١٧٣- وتحيط اللجنة علما مع التقدير بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لترجمة اتفاقية حقوق الطفل إلى اللغتين الكابية والإيوية.

١١٧٤- وترحب اللجنة بظهور منظمات وطنية غير حكومية وبالخطوات المتخذة لتعزيز التعاون بينها وبين الحكومة.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

١١٧٥- تحيط اللجنة علما بأن توغو بلد من بين مجموعة أقل البلدان نموا وأن عددا كبيرا من سكانها يعيش دون مستوى الفقر. وتحيط اللجنة علما كذلك بأن بعض الممارسات والتقاليد المهيمنة خاصة في المناطق الريفية، تعوق تنفيذ أحكام الاتفاقية بفعالية ولا سيما فيما يتعلق بالبنات من الأطفال.

(د) مواطن القلق الرئيسية

١١٧٦- تحيط اللجنة علما مع القلق بأن أحكاما عديدة في التشريعات الوطنية، وتشمل من جملة أمور مجالات الحقوق المدنية، بما في ذلك الحق في الجنسية فضلا عن التبني، والعمل، وقضاء الأحداث، ليست مطابقة لأحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل.

١١٧٧- واللجنة، إذ تحيط علما بإنشاء اللجنة الوطنية لحماية ودعم الأطفال، تعرب عن قلقها المستمر إزاء عدم توافر الموارد البشرية والمالية وافتقار اللجنة الوطنية إلى الوضع المؤسسي. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء قدرة اللجنة الوطنية على القيام بصورة فعالة بتنسيق البرامج والسياسات سواء فيما بين الوزارات المعنية أو بين الصعيدين المركزي والمحلي. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك لعدم قيام الدولة الطرف باعتماد خطة عمل وطنية حتى الآن.

١١٧٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توافر آلية منهجية لرصد التقدم المحرز في كافة المجالات المشمولة بالاتفاقية وفيما يتصل بجميع فئات الأطفال في المناطق الحضرية والريفية. كما تعرب اللجنة

عن قلقها لقدرة الدولة الطرف المحدودة على جمع وتجهيز البيانات فضلا عن المؤشرات الخاصة لتقييم التقدم المحرز وتقدير أثر السياسات المعتمدة على الأطفال ولا سيما أكثر فئات الأطفال تعرضا للمخاطر.

١١٧٩- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تحيط اللجنة علما مع القلق بعدم توافر سياسات وتدابير تضمن حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كاملة وإلى أقصى حدود الموارد المتاحة، في إطار التعاون الدولي حيثما يلزم الأمر.

١١٨٠- وتعرب اللجنة عن القلق لعدم وجود تنسيق في الدولة الطرف بين مختلف الأعمار القانونية الدنيا وعدم مطابقتها لأحكام الاتفاقية ومبادئها، وبخاصة مادتاها ١ و ٢.

١١٨١- وفي ضوء ما جاء في المادة ٢ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الممارسات التمييزية ضد بعض فئات الأطفال، وبخاصة البنات والأطفال المعوقون، فضلا عن الأطفال الذين يعيشون في الأرياف، الأمر الذي غالبا ما يؤدي إلى توافر إمكانات محدودة للاستفادة من المرافق الاجتماعية الأساسية مثل المرافق الصحية والتعليمية.

١١٨٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة التي تضمن على أتم وجه إعمال مبادئ عدم التمييز العامة (المادة ٢)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)، واحترام آراء الطفل (المادة ١٢) المنصوص عليها في الاتفاقية في القرارات القانونية والقضائية والإدارية المتخذة وفي عملية اتخاذ القرارات السياسية أيضا.

١١٨٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توافر الوعي الكافي بمبادئ وأحكام الاتفاقية سواء بين الكبار أو بين الأطفال في جميع فئات المجتمع. كما تعرب اللجنة عن قلقها لعدم توافر التدريب الكافي للفئات المهنية العاملة مع الأطفال أو لأجلهم كالقضاة، والمحامين، والمحققين والموظفين المكلفين بإعمال القوانين، وضباط الجيش، والمعلمين، ومدراء المدارس، والموظفين العاملين في مجال الصحة، والمشرفين الاجتماعيين، والموظفين المسؤولين في الإدارات المركزية والمحلية، والأشخاص العاملين في مؤسسات رعاية الأطفال.

١١٨٤- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم تسجيل الأطفال بعد ولادتهم فورا في العديد من الحالات ولأن تمتع هؤلاء الأطفال غير المسجلين بحقوقهم قد يتعرض لمعوقات خطيرة.

١١٨٥- وتعرب اللجنة عن قلقها لشيوع ممارسة العقوبة البدنية في الأسرة وفي المدارس وغيرها من المؤسسات. وفي هذا الصدد تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود قانون شامل يحظر بوضوح اخضاع الأطفال لعقوبات بدنية.

١١٨٦- وفي ضوء ما جاء في المادة ١٧ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة مع القلق أنه لا توجد أي آليات لحماية الأطفال من التعرض لما قد يسيء إليهم من معلومات بما في ذلك المواد الإباحية.

١١٨٧- وفيما يتعلق بحق الطفل في الإعراب عن آرائه (المادة ١٢)، وحقه في حرية التعبير (المادة ١٣)،
تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المواقف السائدة في الأسرة والمدرسة وفي غيرها من المؤسسات وفي
المجتمع والتي تعوق التمتع بتلك الحقوق.

١١٨٨- كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ازدياد عدد الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع في
المدن الكبيرة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا إزاء عدم توافر بيانات احصائية ودراسات بشأن هؤلاء
الأطفال.

١١٨٩- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم وجود إطار قانوني شامل يتفق تماما مع المادة ٢١ ولغيرها من
الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

١١٩٠- وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار إيذاء الأطفال، بما في ذلك
إساءة المعاملة داخل الأسرة وعدم توافر آلية مناسبة على المستوى الإداري لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها.

١١٩١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الحالة الصحية المتأزمة التي تعاني منها أغلبية الأطفال وتشمل، من
جملة أمور، ارتفاع معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة من العمر، والوضع التغذوي السيء، وكثرة
الاصابات بمرض الملاريا، ونقص مادة اليود، وإمكانية الحصول المحدودة على المياه النقية وعلى المرافق
الصحية المأمونة. واللجنة قلقة أيضا إزاء انتشار الاصابات بفيروس نقص المناعة البشري/ متلازمة نقص
المناعة المكتسب (الإيدز) بين جميع فئات السكان في البلد، الأمر الذي يؤثر تأثيرا مباشرا على حياة
الأطفال. كما تعتبر حالات الحمل المبكر موضوعا يدعو إلى القلق.

١١٩٢- وتعرب اللجنة عن قلقها المستمر إزاء بعض المواقف التقليدية والممارسات الضارة، ولا سيما
ما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للبنات، وهي عادات ما زالت مهيمنة في بعض المناطق.

١١٩٣- وفيما يتعلق بالحق في التعليم (المادتان ٢٨ و ٢٩)، فإن اللجنة إذ تحيط علما بأن الدولة الطرف
تعترف بمبدأ توفير التعليم الأساسي المجاني الشامل والإلزامي لجميع الأطفال، تعرب عن قلقها إزاء تدني
نسب المسجلين في المدارس وارتفاع معدلات التسرب، ولا سيما بين البنات، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع
معدلات الأمية، والافتقار إلى مرافق التعليم والتدريس، وعدم كفاية المعلمين المدربين وخاصة في المناطق
الريفية. كما تعرب اللجنة، في ضوء ما ورد في المادة ٣١ من الاتفاقية، عن قلقها إزاء عدم توافر ساحات
ملائمة للعب.

١١٩٤- وفي ضوء المواد ٢ و ٣ و ٢٢ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توافر إطار قانوني
لحماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا. واللجنة تعرب عن قلقها أيضا إذ يتعين على الطفل اللاجئ أن
يبلغ سن ١٨ عاما من العمر للحصول على الجنسية التوغولية.

١١٩٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير القانونية والتدابير الأخرى لمنع ومكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال على النحو الواجب ولا سيما في القطاع غير الرسمي. واللجنة تعرب أيضا عن قلقها البالغ إزاء انتشار ظاهرة بيع الأطفال والاتجار بهم مما يؤدي إلى استغلالهم اقتصاديا وجنسيا.

١١٩٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ظاهرة إساءة استعمال المواد المخدرة التي انتشرت مؤخرا بين الأطفال، والتدابير والتسهيلات المحدودة للوقاية وإعادة التأهيل لمكافحة هذه الظاهرة.

١١٩٧- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم توافر معلومات وبيانات شاملة عن الإيذاء والاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة وعندما يعمل الأطفال كخدم في المنازل.

١١٩٨- ومن دوعي القلق، أيضا، الحالة المتصلة بإدارة قضاء الأحداث، ولا سيما اتساقها مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية فضلا عن معايير دولية أخرى ذات صلة. وتعرب اللجنة عن القلق المستمر خصوصا فيما يتعلق، بأمور، منها انتهاكات حقوق الطفل في مراكز الاعتقال، ولا سيما عندما لا يكون الأطفال منفصلين عن المعتقلين الكبار، وطول مدة الحجز قبل المحاكمة وشروطه، ووجود قاض واحد فقط للقصّر، ووجود مركز واحد مخصص للأطفال الذكور المخالفين للقانون، وعدم توافر إمكانية للحصول على مساعدة قانونية، وعدم كفاية التدابير الموجودة كبديل للسجن.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

١١٩٩- توصي اللجنة بأن تبادر الدولة الطرف بإنجاز دراسة شاملة عن اتسام التشريعات الوطنية مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل بهدف الشروع في عملية إصلاح قانوني تفضي إلى وضع مدونة قوانين شاملة خاصة بالأطفال. وفي هذا الصدد تقترح اللجنة على الدولة الطرف طلب مساعدة تقنية.

١٢٠٠- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف التنسيق فيما بين مختلف الهيئات والآليات الحكومية العاملة في ميدان حقوق الطفل على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف وضع سياسة شاملة بشأن الأطفال وضمان إجراء تقييم فعال لمدى تنفيذ الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لتدعيم الإطار المؤسسي المصمم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة. وتوصي اللجنة، في هذا الصدد، بتدعيم دور وموارد اللجنة الوطنية لحماية ودعم الأطفال. وتشجع الدولة الطرف على زيادة تعاونها مع المنظمات غير الحكومية.

١٢٠١- وتوصي اللجنة كذلك بأن تولي الدولة الطرف الأولوية لوضع نظام لجمع البيانات وتحليلها بالإضافة إلى تعيين مؤشرات تفصيلية ملائمة بغية تناول كافة المجالات المشمولة بالاتفاقية وكافة الأمور المتصلة بجميع فئات الأطفال في المجتمع. ويمكن أن تؤدي تلك الآليات دورا حيويا في رصد حالة الأطفال وتقييم التقدم المحرز والصعوبات التي تعوق أعمال حقوق الطفل بشكل منتظم. ويمكن استخدام هذه الآليات في تصميم برامج لتحسين أحوال الأطفال، ولا سيما هؤلاء الذين ينتمون إلى أضعف الفئات، ومن بينهم الأطفال

المعوقون، والبنات، والأطفال الذين تعرضوا لإساءة المعاملة والإيذاء داخل الأسرة وفي مؤسسات أخرى، والأطفال المحرومون من الحرية، والأطفال المقيمون في المناطق الريفية، والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، والأطفال اللاجئين، والأطفال المقيمون و/أو العاملون في الشوارع. واقترح، بالإضافة إلى ذلك، أن تطلب الدولة الطرف التعاون الدولي لهذا الغرض من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) وجهات أخرى.

١٢٠٢- وفي ضوء المواد ٢ و ٣ و ٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بإيلاء الأولوية في رصد اعتمادات الميزانية لإعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع التركيز بصفة خاصة على الصحة والتعليم وتمتع الأطفال بتلك الحقوق ولا سيما أشدهم حرمانا. وتقتصر اللجنة، في هذا الصدد أن تنظر الدولة الطرف في إعادة توزيع الموارد بهدف تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما.

١٢٠٣- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير اللازمة لكي تجعل الحد الأدنى للسن القانونية مطابقا تماما لأحكام الاتفاقية ومبادئها.

١٢٠٤- وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الملائمة، بما فيها حملات الإعلام الجماهيرية، لمنع ومكافحة جميع أشكال التصرفات التمييزية السائدة ضد البنات والأطفال المعوقين، ولا سيما هؤلاء الذين يقيمون في المناطق الريفية، بهدف القيام، في جملة أمور، بتيسير إمكانية حصولهم على الخدمات الأساسية.

١٢٠٥- وترى اللجنة أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود للتأكد من أن المبادئ العامة المكرسة في الاتفاقية، ولا سيما مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) ومشاركة الطفل (المادة ١٢)، لا تفيد فقط في توجيه مناقشات السياسة العامة وفي تعيين السياسات واتخاذ القرارات، بل تتجلى أيضا على النحو الواجب في أي قرارات قضائية أو إدارية وفي وضع وتنفيذ كافة المشاريع والبرامج التي تؤثر على الطفل.

١٢٠٦- وتوصي اللجنة بأن تشن الدولة الطرف حملات إعلامية منتظمة لتوعية الأطفال والكبار معا باتفاقية حقوق الطفل. وينبغي النظر في إدراج الاتفاقية في مناهج المؤسسات التعليمية، واتخاذ التدابير الملائمة لتيسير إمكانية حصول الأطفال على المعلومات المتصلة بحقوقهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتوعية زعماء المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين بالاتفاقية، ولا سيما بمبادئها العامة. كما تقتصر اللجنة أن تقوم الدولة الطرف، في إطار برنامج المساعدة التقنية المقدم من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ببذل جهود إضافية لوضع برامج تدريب شاملة للفئات المهنية العاملة مع الأطفال أو لأجلهم كالقضاة، والمحامين، والمحققين، والموظفين المكلفين بإعمال القوانين، وضباط الجيش، والمعلمين، ومدراء المدارس، والموظفين العاملين في مجال الصحة، والمشرفين الاجتماعيين، والموظفين المسؤولين في الإدارات المركزية أو المحلية، والأشخاص العاملين في مؤسسات رعاية الأطفال.

١٢٠٧- وتوصي اللجنة بأن تبذل جهود خاصة لضمان وجود نظام فعال لتسجيل المولودين عملا بما جاء في المادة ٧ من الاتفاقية، ولضمان تمتع جميع الأطفال بحقوقهم الأساسية. وسيفيد هذا النظام كأداة لجمع

البيانات الاحصائية وتقدير الصعوبات القائمة، كما سيفيد في تعزيز التقدم المحرز في ميدان تنفيذ الاتفاقية.

١٢٠٨- وفي ضوء ما جاء في المواد ٣ و ١٩ و ٢٨ (٢) توصي اللجنة بقوة بحظر العقوبات البدنية بحكم القانون وشن حملات إعلامية لتوعية الكبار على النحو الواجب بمخاطر تلك الممارسة وأضرارها. وتوصي اللجنة كذلك بتعديل التشريعات الخاصة بحماية الأطفال من العنف وفقا لأحكام الاتفاقية ومبادئها.

١٢٠٩- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير بما فيها التدابير القانونية لحماية الأطفال من المعلومات الضارة، بما في ذلك ما يبث عن طريق وسائط الإعلام البصرية - السمعية، ووسائط الإعلام التي تستخدم التكنولوجيات الحديثة.

١٢١٠- وفي ضوء المادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الملائمة لتعزيز وضمان حق الطفل في حرية التعبير في المنزل والمدرسة وغيرهما من المؤسسات وفي المجتمع.

١٢١١- وبهدف حماية حقوق الطفل في ميدان التبني حماية تامة، توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في قوانينها الخاصة بالتبني في ضوء ما جاء في المادة ٢١ من الاتفاقية. كما توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

١٢١٢- وبهدف مكافحة جميع أشكال إيذاء الأطفال، ولا سيما إساءة معاملتهم في الأسرة، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير اللازمة، بما فيها تدابير لإعمال القانون وإعادة التأهيل.

١٢١٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الشروع في منع ومكافحة ظاهرة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، عن طريق أمور منها، إجراء البحوث وجمع البيانات، وتعزيز برامج الإدماج والتدريب المهني، وضمان المساواة للجميع في الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية.

١٢١٤- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير المناسبة، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، لمنع الوفيات بين الأطفال دون سن الخامسة، وسوء التغذية، والاصابات بالمalaria، والاصابات بنقص مادة اليود، ومكافحة تلك الظواهر، وكذلك لتحسين إمكانيات الحصول على المياه النقية والمرافق الصحية المأمونة.

١٢١٥- وتقترح اللجنة أن تعزز الدولة الطرف برامجها الإعلامية والوقائية لمكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبالأأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي،

فضلا عن مكافحة الممارسات التمييزية ضد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وتوصي اللجنة كذلك بأن تواصل الدولة الطرف برامجها المكرسة لتنظيم الأسرة والصحة التناسلية بما يشمل المراهقين وأن تعزز تلك البرامج.

١٢١٦- وتشاطر اللجنة الدولة الطرف رأيها بضرورة بذل جهود كبيرة لمعالجة مسألة الممارسات التقليدية الضارة كتلك التي تتمثل في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. واللجنة إذ تحيط علما بالجهود المبذولة حاليا لوضع تشريعات خاصة تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تحث على التعجيل بسن قانون مماثل يكون مطابقا تماما للاتفاقية. وكما توصي اللجنة بوضع ومواصلة حملات عامة تشترك فيها كافة قطاعات المجتمع، بما يشمل الزعماء التقليديين، بهدف تغيير المواقف. وينبغي في هذا الصدد أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة على أساس الأولوية.

١٢١٧- وعملا بالمادة ٢٨(أ) من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف في الجهود التي تبذلها لجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع. كما تحث الدولة الطرف على إعمال التدابير لزيادة عدد المسجلين في المدارس وعدد الذين يواصلون دراستهم في المدارس، ولا سيما من البنات. ويجب ضمان توافر نظام لتقييم فعالية هذه التدابير وغيرها من التدابير التربوية، بما في ذلك تقييم نوعية التدريس. تقييما منتظما. وعملا بروح المادة ٢٩ من الاتفاقية، ينبغي اتخاذ تدابير إضافية لوضع مبادئ توجيهية بشأن مشاركة جميع الأطفال في حياة المدرسة وفقا لمبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتشجع الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، على توفير ملاعب أنسب للأطفال.

١٢١٨- وتقيدا بروح المواد ٢ و٣ و٢٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف كافة الجهود المناسبة لضمان إمكانية استفادة الأطفال اللاجئين المقيمين في نطاق ولايتها القضائية، بسهولة وبشكل كامل من الخدمات الأساسية، بما يشمل مجالات التعليم، والصحة والخدمات الاجتماعية.

١٢١٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لرصد تنفيذ قوانين العمل واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام تنفيذا تاما بغية حماية الأطفال من استغلالهم لأغراض اقتصادية ولا سيما كخدم في المنازل. وتقترح اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن تعتمد السلطات تشريعات وتدابير لحماية الأطفال من استغلالهم عن طريق العمل في القطاع غير الرسمي. كما توصي بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة، بما في ذلك إبرام اتفاقات تعاون مع البلدان المجاورة، لحظر ومكافحة الاتجار بالأطفال وبيعهم.

١٢٢٠- وبهدف وقاية الأطفال من إساءة استعمال المخدرات والمواد المخدرة ومكافحة هذه الظاهرة، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير المناسبة، كتنظيم حملات إعلامية عامة، بما في ذلك في المدارس وغيرها من المؤسسات. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على دعم كافة برامج إعادة التأهيل الخاصة بالأطفال ضحايا إساءة استعمال المخدرات والمواد المخدرة. وفي هذا الصدد تشجع اللجنة الدولة الطرف على طلب المساعدة التقنية من المنظمات الدولية المختصة مثل منظمة الصحة العالمية.

١٢٢١- وتوصي اللجنة، في ضوء ما ورد في المادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة في الاتفاقية، بأن تعزز الدولة الطرف إطارها التشريعي لتوفير حماية كاملة للأطفال من جميع أشكال الاعتداءات الجنسية أو الاستغلال لأغراض جنسية بما في ذلك داخل الأسرة. كما توصي بأن تشرع السلطات في إجراء دراسات بهدف تصميم وتنفيذ السياسات والتدابير الملائمة، بما في ذلك في مجالي تطبيق القوانين وإعادة التأهيل، حتى تتم مكافحة تلك الظاهرة بصورة شاملة وفعالة. وتود اللجنة، في هذا الصدد، أن تسترعي انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات المقدمة في برنامج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي المعقود في استكهولم في عام ١٩٩٦ لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

١٢٢٢- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إنجاز اصلاح شامل لنظام قضاء الأحداث متقيدة بروح الاتفاقية ولا سيما ما ورد في موادها ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، وغيرها من معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان، مثل قواعد بكين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. ويجب إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، خاصة بضمنان فصلهم عن المعتقلين الكبار، وبتقليص مدة اعتقالهم قبل المحاكمة، وزيادة عدد القضاة المعنيين بأمور القصر، وزيادة عدد مراكز إعادة التأهيل المخصصة سواء للأولاد أو للبنات ممن خالفوا القانون، مع إتاحة فرصة للحصول على المساعدة القانونية وتعزيز التدابير البديلة للسجن. وينبغي تنظيم برامج تدريبية لجميع المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث على المعايير الدولية ذات الصلة. وتقترح اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية طلب المساعدة التقنية لهذا الغرض من جهات من بينها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وشعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

١٢٢٣- وأخيراً وفي ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن يتاح على نطاق واسع للجماهير عامة التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف، وأن ينشر هذا التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأنه. وينبغي أن توزع تلك الوثيقة بهدف توليد النقاش ونشر الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان وبين الجماهير عامة، بما يشمل المنظمات غير الحكومية المعنية.

٣١ - الملاحظات الختامية: الجماهيرية العربية الليبية

١٢٢٤- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من الجماهيرية العربية الليبية (CRC/C/28/Add.6) في جلساتها ٤٣٢ إلى ٤٣٤ (CRC/C/SR.432-434) المعقودة في ٨ و ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٤٥٣ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨:

(أ) المقدمة

١٢٢٥- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف للتقرير الذي قدمته والذي أعدّ على نحو يتفق مع المبادئ التوجيهية للجنة، ولتقديمها الردود الخطية على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة

(1).CRC/C/Q/LIBYA). كما تعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف والردود التي تلقتها من الوفد أثناء هذا الحوار، وللمعلومات التكميلية التي وفرها الوفد أثناء النظر في التقرير.

(ب) الجوانب الإيجابية

١٢٢٦- تحيط اللجنة علما مع الارتياح بأن الاتفاقية نافذة من تلقاء ذاتها وبأنه يجوز التمسك بأحكامها أمام المحاكم في الدولة الطرف.

١٢٢٧- وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بمجموعة الخدمات التي توفرها الدولة الطرف، لا سيما في ميداني الصحة والتعليم. تلاحظ بوجه خاص أن التعليم مجاني وأن الالتحاق بالمدارس الابتدائية يشمل جميع الأطفال تقريبا. كما تلاحظ مع الارتياح أن الخدمات الصحية مجانية لكافة الأطفال، وأن الرضاعة بلغت مستوى ٩١ في المائة، وأن جملة الخدمات التخصصية والتسهيلات موفّرة للأشخاص المصابين بإعاقات، بمن فيهم الأطفال.

(ج) عوامل وصعوبات تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٢٢٨- في ضوء التعليق العام رقم ٨ الذي اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٧)^(٥)، تلاحظ اللجنة أن فرض مجلس الأمن حظرا جويا على الدولة الطرف أثر تأثيرا سلبيا على الاقتصاد وعلى جوانب كثيرة من الحياة اليومية للمواطنين، ومن ثم أعاق تمتع سكان الدولة الطرف، بمن فيهم الأطفال، تمتعا كاملا بما لهم من حقوق في الصحة وفي التعليم.

(د) المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٢٢٩- إن اللجنة قلقة من أن التشريع المحلي لا يتمشى تمشيا كاملا مع المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية.

١٢٣٠- واللجنة، إذ تلاحظ مع التقدير وجود هيئات حكومية مختلفة مسؤولة عن رفاه الأطفال على المستويين الوطني والمحلي، تعرب عن أسفها للافتقار إلى التنسيق الكافي فيما بين هذه الهيئات من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل، واستحداث نهج شامل يتبع في تنفيذ الاتفاقية.

١٢٣١- وتسلّم اللجنة بأن الدولة الطرف بذلت جهودا من أجل تعزيز الوعي بأحكام الاتفاقية في المدارس. بيد أنها لا تزال قلقة من جراء عدم كفاية ما اتخذ حتى الآن من خطوات لتعزيز الوعي والفهم لمبادئ وأحكام الاتفاقية لدى الأطفال والبالغين على حد سواء. وهي قلقة بوجه خاص من أن التدريب المتعلق بحقوق الطفل الذي يوفّر للفنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم يبدو غير كاف وغير منظم.

١٢٣٢- واللجنة قلقة من جراء عدم كفاية ما اتخذ من إجراءات لوضع مؤشرات وما جمع بصورة منتظمة من بيانات كمية ونوعية مفصلة عن المجالات التي تغطيها الاتفاقية فيما يتصل بكافة مجموعات الأطفال

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢ (E/1998/22).

بغية رصد وتقييم التقدم المحرز وتقييم أثر السياسات التي اعتمدت فيما يخص الأطفال. كما أنها قلقة بوجه خاص على غياب البيانات المتعلقة بصحة المراهقين، بما في ذلك الحمل في سن المراهقة والاجهاض والانتحار والعنف والتجاوزات.

١٢٣٣- وترغب اللجنة في الاعراب عن قلقها بصورة عامة لأن الدولة الطرف لم تضع، في الاعتبار الكامل، فيما يبدو، أحكام الاتفاقية ولا سيما مبادئها العامة كما هي واردة في موادها ٢ (عدم التمييز)، و ٣ (مصالح الطفل الفضلى)، و ٦ (الحق في الحياة والبقاء والنماء) و ١٢ (احترام آراء الطفل) في تشريعها وقراراتها الإدارية والقضائية وكذلك في سياساتها وبرامجها المتصلة بالأطفال. واللجنة، إذ تلاحظ وجود آليات لتسجيل وتناول الشكاوى، إلا أنه يساورها القلق على غياب آلية مستقلة لتسجيل وتناول شكاوى الأطفال المتعلقة بانتهاك حقوقهم المنصوص عليها قانوناً.

١٢٣٤- وتأسف اللجنة لأن الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان التي سنّها المؤتمر الشعبي العام لا تتضمن حظراً صريحاً للتمييز القائم على أساس اللغة والأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي والملكية والإعاقة والمركز عند الولادة. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء التمييز ضد أطفال العمال المهاجرين وغير المواطنين والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية. كما يساورها القلق لأنه بالرغم من أن الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان تحظر التمييز القائم على أساس نوع الجنس، هناك مع ذلك أوجه تناقض في التشريع وعلى صعيد الممارسة العملية خاصة فيما يتعلق بحقوق الميراث. ويساور اللجنة قلق كذلك من أن القرارات المتصلة بالحصول على الجنسية تقوم، في ضوء التشريع الليبي المتعلق بالمواطنة، على أساس مركز الأب دون سواه.

١٢٣٥- وفي ضوء المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية، يساور اللجنة قلق لاستمرار استخدام عبارة "الأطفال غير الشرعيين" بالإشارة إلى الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية في التوجيهات والنظم الإدارية الصادرة عن الدولة الطرف، الأمر الذي قد يفضي إلى ممارسات تمييزية يستهدف لها هؤلاء الأطفال.

١٢٣٦- وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن القانون الساري في حالة اغتصاب الطفلة القاصرة يعفي مرتكب هذه الجريمة من الملاحقة الجنائية إذا أبدى استعداداً للزواج من ضحيته.

١٢٣٧- وتُعرب اللجنة عن قلقها إزاء خلو التشريع المحلي من حظر استخدام العقوبات البدنية، وإن تكن خفيفة، في البيت. وترى أن هذا يتعارض مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

١٢٣٨- واللجنة قلقة مما يحدث من تجاوز وعنف داخل الأسرة يستهدف لهما الطفل.

١٢٣٩- وعلى حين تمت الاحاطة علماً بالتحسينات في الحالة التغذوية للأطفال عامة في الدولة الطرف إلا أن اللجنة تلاحظ بقلق استمرار الانتشار الواسع النطاق للاسهال وسوء التغذية المزمن أو التقزّم لدى الأطفال دون سن الخامسة.

١٢٤٠- واللجنة قلقة إزاء حالة قضاء الأحداث ولا سيما مدى تمشييه مع المادتين ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية فضلا عن سائر معايير الأمم المتحدة ذات الصلة من قبيل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

(هـ) اقتراحات وتوصيات

١٢٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض تشريعاتها بغرض إصلاحها على النحو الذي يجعلها متمشية تمشياً تاماً مع الاتفاقية. وتقتراح أن تنظر الدولة الطرف في سن مدونة للأطفال. وتوصي تحديداً بأن يمنع التشريع صراحة التمييز القائم على أي أساس، بما في ذلك اللغة والأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي والملكية والإعاقة والمركز عند الولادة. كما توصي بإصلاح التشريع المحلي ليضمن الحق في الجنسية لكل طفل وذلك في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية.

١٢٤٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ إجراءات إضافية لتعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الأطفال على المستويين الوطني والمحلي، فضلاً عن التنسيق فيما بين الوزارات، وأن تبذل جهود أكبر لتأمين التعاون الأوثق مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان وحقوق الطفل.

١٢٤٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إعداد وتنفيذ خطة عمل خاصة بالأطفال تعكس نهجا شاملا لمعالجة حقوق الطفل، وتشتمل على كافة الجوانب والأحكام الواردة في الاتفاقية.

١٢٤٤- وتوصي اللجنة بأن تبذل جهود أكبر لكي يتم التعريف بأحكام الاتفاقية على نطاق واسع ولكي تفهم من طرف الكبار والأطفال على حد سواء. وتوصي أيضاً بتنظيم برامج التدريب وإعادة التدريب المنتظم التي تعنى بحقوق الطفل وتكرس للمجموعات التي يعنى عملها بالأطفال أو المجموعات التي تعمل لفائدتهم مثل القضاة والمحامين والأشخاص المكلفين بإنفاذ القوانين والمدرسين ومديري المدارس والموظفين الصحيين والعاملين الاجتماعيين والمسؤولين أو الإداريين المركزيين أو المحليين والموظفين العاملين في مؤسسات رعاية الطفل ووسائل الإعلام والجمهور عامة. وتقتراح اللجنة أن تدرج الدولة الطرف الاتفاقية في المقررات المدرسية والجامعية. كما تقتراح أن تسعى الدولة الطرف للحصول على المساعدة التقنية من جهات تشمل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لتنظيم ذلك التدريب وإصلاح تلك المقررات.

١٢٤٥- وتوصي اللجنة بإعادة النظر في نظام جمع المعلومات بغية شموله كافة المجالات التي تغطيها الاتفاقية. وينبغي لنظام كهذا أن يشمل جميع الأطفال مع التشديد المحدد على الأطفال المعرضين للتأثر والأطفال الذين يواجهون صعوبة خاصة، بمن فيهم الأطفال ضحايا التجاوزات أو المعاملة السيئة وأطفال العمال والأطفال الذين هم موضع ملاحظة من قضاء الأحداث والبنات صغيرات السن وأطفال الأسر وحيدة

الوالد والأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية والأطفال المهجورون والأطفال الذين يوضعون في إصلاحيات والأطفال المعوقون. وينبغي أن تجمع وتحلل البيانات التفصيلية الملائمة بغية تقييم التقدم المحرز في أعمال حقوق الطفل والمساعدة في تحديد السياسات الرامية إلى التنفيذ الأفضل لأحكام الاتفاقية. وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة، توصي اللجنة بإجراء دراسات إضافية واستقصاءات متابعة تعنى بالمجموعات الهشة من الأطفال، وبأن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية من جهات تشمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية.

١٢٤٦- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في الأخذ بعدد من السياسات والبرامج التي تضمن تنفيذ التشريع القائم عن طريق توفير الخدمات الملائمة ووسائل العلاج وبرامج إعادة التأهيل. كما توصي بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء هيئة مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية.

١٢٤٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلغي عبارة "الأطفال غير الشرعيين" من تشريعها وسياساتها وبرامجها ولوائحها ومنشوراتها الإدارية.

١٢٤٨- كما توصي اللجنة بأن تتخذ، في ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، التدابير الملائمة لكفالة حماية حقوق غير المواطنين الذين يخضعون لولاية الدولة الطرف وتمتعهم بهذه الحقوق.

١٢٤٩- وتوصي اللجنة بإجراء دراسات إضافية فيما يتصل بنقص التغذية المزمن أو التقزّم المنتشر وبالاسهال. والمفروض أن تساعد هذه الدراسات على توجيه السياسات والبرامج من أجل الحد من حالات التقزّم. وتقتصر اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية في هذا المضمار من جهات تشمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية.

١٢٥٠- وفي ضوء المادة ٤٤ الفقرة ٤ من الاتفاقية، ترحو اللجنة من الدولة الطرف أن تزودها بالمزيد من المعلومات عن التشريعات التي تعفي مرتكب جرم الاغتصاب من الملاحقة القضائية إذا كان مستعداً للزواج من ضحيته، حيث إن ممارسة كهذه يمكن، في رأي اللجنة، أن تشكل تدخلاً في الإرادة الحرة للضحية وتؤدي إلى الزواج المبكر.

١٢٥١- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح توافر المرافق والخدمات للمعاقين، بمن فيهم الأطفال. وتوصي الدولة الطرف بتعزيز النهج الذي يمكن بمقتضاه للأطفال المعاقين أن يدمجوا في الحياة العامة وفي البيئة الطبيعية في الوقت الذي يواصلون فيه تلقي برامج وتسهيلات مخصصة لهم بحسب الحاجة. وتسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى بعض قواعد الأمم المتحدة النموذجية بشأن تكافؤ الفرص للأشخاص المعاقين (١٩٩٣).

١٢٥٢- وتقتصر اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف كافة الإجراءات المناسبة، بما في ذلك الإجراءات ذات الطابع التشريعي، بهدف حظر العقوبة البدنية في البيت. كما تقتصر أن تنظّم حملات إشاعة الوعي بطريقة

تضمن إدارة أشكال التأديب البديلة على النحو الذي يتمشى مع الكرامة الإنسانية للطفل ومع الاتفاقية. وتوصي بأن يتم التقصي الملائم لحالات الاعتداء على الأطفال وحالات سوء معاملتهم، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي داخل الأسرة، وبأن تنزل بمقتضى هذه الاساءات عقوبات، ويتم نشر القرارات التي تتخذ في مثل هذه الحالات مع المراعاة الواجبة لحماية حق الطفل في خصوصياته. وينبغي اتخاذ المزيد من الاجراءات بغية كفالة توفير خدمات الدعم للأطفال في الدعاوى القضائية، وضمان الشفاء البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي لضحايا الاغتصاب أو التجاوزات أو الاهمال أو سوء المعاملة أو العنف أو الاستغلال وذلك وفقا للمادة ٣٩ من الاتفاقية، ومنع تجريم ووصم الضحايا.

١٢٥٣- وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بالبحوث المتعلقة بقضية العنف المنزلي والاعتداء على الأطفال بغية تحديد أبعاد هذه المشكلة وتوفير المعلومات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والتحليلات المتعلقة بالأسر التي تواجه هذه المشاكل.

١٢٥٤- وتوصي اللجنة بأن تفكّر الدولة الطرف في اتخاذ المزيد من الخطوات لإصلاح نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث بما يتوافق مع روح الاتفاقية، ولا سيما موادها ٣٧ و ٤٠ و ٣٩، وسائر معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للنظر في الحرمان من الحرية بوصفه إجراء يتخذ كملأذ أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة، ولحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، ولتطبيق القوانين على النحو الواجب وتحقيق استقلال وحياد الجهاز القضائي على نحو تام. وينبغي أن تنظّم البرامج التدريبية المتعلقة بالقواعد الدولية لفائدة كافة المهنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث. وتقترح اللجنة أن تفكر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية من جهات تشمل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز منع الجريمة على المستوى الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

١٢٥٥- ولكفالة تمتع كافة الأطفال اللاجئين أو الأطفال الملتجئين مركز اللاجئين بحقوقهم بموجب الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، فضلا عن اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

١٢٥٦- وتوصي اللجنة بأن يتم الاضطلاع بالبحث حول حالة عمالة الأطفال في الدولة الطرف، بما في ذلك اشتراك الأطفال في إنجاز الأعمال الخطرة وتحديد أسبابه وأبعاد المشكلة.

١٢٥٧- وأخيرا توصي اللجنة في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتاح على نطاق واسع التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف، وينظر في نشر التقرير بجانب المحاضر الموجزة ذات العلاقة بالموضوع والملاحظات الختامية المعتمدة في هذا الصدد من قِبَل اللجنة. وينبغي أن تعمم هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية إثارة النقاش والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على صعيد الحكومة وعلى صعيد الرأي العام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

٣٢ - الملاحظات الختامية: أيرلندا

١٢٥٨- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لأيرلندا (CRC/C/11/Add.12) في جلساتها ٤٣٦ إلى ٤٣٨ (CRC/C/SR.436-438) المعقودة في ١٢ و١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في الجلسة ٤٥٣، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨:

(أ) المقدمة

١٢٥٩- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها الشامل، الذي أعد طبقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، ولتقديم ردود خطية قائمة على الأسئلة التي أرسلت إليها قبل الدورة، وكذلك للمعلومات الإضافية المفصلة التي قدمتها خلال المناقشة والتي مكنت اللجنة من تقييم حالة حقوق الطفل في أيرلندا. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار البناء والصريح والصادق مع وفد الدولة الطرف.

(ب) الجوانب الايجابية

١٢٦٠- تقدر اللجنة التزام الدولة الطرف باعتماد المزيد من التدابير لإعمال حقوق الطفل المعترف بها في الاتفاقية. وتحيط علماً مع الارتياح بخدمات الرعاية التي أنشئت لصالح الأطفال وأسرههم. وتقدر أيضاً ارتفاع مستوى التعليم وتقدم النظام الصحي في الدولة الطرف.

١٢٦١- وتلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف مؤخراً في ميدان إصلاح القانون. وترحب بتنقيح الدستور المخطط له من أجل تضمينه مبادئ وأحكام الاتفاقية، وترحب أيضاً بسن قانون لرعاية الطفل في عام ١٩٩١ وبنسخته المعدلة لعام ١٩٩٧ وقانون الأسرة لعام ١٩٩٥ وقانون العنف العائلي لعام ١٩٩٦ وقانون الأسرة (الطلاق) لعام ١٩٩٦ وصياغة مشروعين لقانوني التعليم والتبني.

١٢٦٢- وتثني اللجنة على ما بذلته الدولة الطرف من جهود عديدة واتخذته من تدابير ملموسة لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي، بما في ذلك السياحة بدافع الجنس. وتثني أيضاً على سن قانون بشأن الجرائم الجنسية (الولاية القضائية) لعام ١٩٩٦ وصياغة مشروع قانون الاتجار بالأطفال وتصويرهم الاباحي لعام ١٩٩٧ الذي ينص على جملة أمور منها منح المحاكم المحلية سلطة محاكمة المواطنين و/أو المقيمين في أيرلندا الذين تعودوا على السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، فضلاً عن الأشخاص الذين ينظمون ويروجون للسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال في الدولة الطرف.

(ج) دواعي القلق الرئيسية

١٢٦٣- تأسف اللجنة لأن نهج الدولة الطرف إزاء حقوق الطفل يبدو مجزئاً إلى حد ما إذ لا توجد سياسة وطنية شاملة تتضمن مبادئ وأحكام الاتفاقية بالكامل، وتشمل كافة المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

١٢٦٤- ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن سياسات الرعاية والممارسات السائدة في الدولة الطرف لا تعكس بصورة كافية النهج القائم على حقوق الطفل المنصوص عليه في الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك يساور اللجنة القلق بسبب عدم التشديد بما فيه الكفاية على تدابير ذات طابع وقائي.

١٢٦٥- ولئن كانت اللجنة تلاحظ إنشاء هيئات حكومية مختلفة معنية برعاية الطفل على الصعيدين الوطني والمحلي، فإنها تأسف لعدم وجود تنسيق كاف بين هذه الهيئات لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

١٢٦٦- وترحب اللجنة بقرار إنشاء هيئة تفتيش للخدمات الاجتماعية تقوم بدور آلية الإشراف، لكنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء عدم وجود آلية رصد مستقلة، كأمين للمظالم أو مفوض لحقوق الطفل، يسهل على الأطفال اللجوء إليها وتعالج الشكاوى من انتهاكات حقوقهم وتصفهم .

١٢٦٧- وتسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى بعض الثغرات في المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات التي جمعتها الدولة الطرف، بما في ذلك ما يخص اختيار ووضع مؤشرات لرصد تنفيذ مبادئ وأحكام الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن الإحصاءات المجمعّة بشأن وضع الطفل تقتصر في بعض الحالات على الأطفال الذين بلغوا الخامسة عشرة من عمرهم.

١٢٦٨- وترى اللجنة أن التدابير المتخذة لتيسير انتشار الوعي بالاتفاقية ليست كافية، وما زال يساورها القلق إزاء عدم توفير تدريب منتظم وكاف فيما يخص مبادئ وأحكام الاتفاقية للمجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم مثل القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك رجال الشرطة والموظفون الصحيون والمدرسون والأخصائيون الاجتماعيون والعاملون المجتمعيون والموظفون العاملون في مؤسسات الأطفال.

١٢٦٩- وترحب اللجنة باستعداد الدولة الطرف للتعاون مع المنظمات غير الحكومية، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم الاستفادة كليا من إمكانيات مساهمة القطاع غير الحكومي في وضع سياسة لحقوق الطفل.

١٢٧٠- وفيما يخص تعريف الطفل (المادة ١ من الاتفاقية) تشير قلق اللجنة الحدود الدنيا المنخفضة لسن الطفل المحددة في التشريع المحلي للدولة الطرف.

١٢٧١- وفيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية)، تشير قلق اللجنة الفوارق الموجودة فيما يخص فرص الحصول على التعليم والخدمات الصحية. وتتعترف اللجنة بأهمية التدابير المتخذة بالفعل، لكنها تلاحظ مع القلق الصعوبات التي ما زال يواجهها الأطفال الذين ينتمون إلى فئات مستضعفة أو محرومة، بما في ذلك الأطفال الذين ينتمون إلى الرحل والأطفال الذين ينتمون إلى أسر فقيرة وأطفال اللاجئين، فيما يخص التمتع بحقوقهم الأساسية بما فيها الحصول على التعليم والسكن والخدمات الصحية.

١٢٧٢- وفيما يخص تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية، يشير قلق اللجنة عدم مراعاة آراء الطفل عادة، بما في ذلك داخل الأسرة وفي المدارس والمجتمع. ويشير قلقها أيضا عدم النظر على النحو الواجب في إجراءات الاستماع إلى الأطفال في التشريع.

١٢٧٣- ويساور اللجنة القلق لأن التشريع لا يحظر العقوبة البدنية داخل الأسرة. وترى أن ذلك يتنافى مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. ويشير قلقها أيضا تعرض الطفل للاعتداء والعنف داخل الأسرة وعدم وجود آليات إلزامية للإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال.

١٢٧٤- ويساور اللجنة القلق إزاء الاجحاف الذي يعاني منه الأطفال المولودون خارج نطاق الزوجية بسبب عدم وجود إجراءات مناسبة لذكر اسم أب الطفل عند تسجيل ميلاده. ويؤثر ذلك تأثيرا سلبيا أيضا في أعمال حقوق أخرى فيما يخص التبني الذي يمكن أن يتم بدون موافقة الأب بموجب الأنظمة السارية. كذلك يشير قلق اللجنة عدم وجود ضمانات تكفل للطفل البقاء على اتصال مع والديه بعد الطلاق.

١٢٧٥- ويساور اللجنة القلق إزاء انخفاض معدل الرضاعة الطبيعية في الدولة الطرف وعدم وجود وعي بتأثيرها الايجابي في صحة الطفل.

١٢٧٦- ويساور اللجنة القلق إزاء نسبة الانتحار بين المراهقين. ويشير قلقها أيضا عدم وجود برامج كافية لمعالجة المشاكل المتصلة بصحة المراهقين مثل تعاطي المخدرات والكحول والحمل المبكر.

١٢٧٧- ويشير قلق اللجنة عدم وجود سياسة وطنية لضمان حقوق الأطفال المصابين بعجز وعدم وجود برامج وخدمات كافية خاصة بالصحة العقلية للأطفال وأسره.

١٢٧٨- ولئن كانت اللجنة تعترف بوجود استراتيجية وطنية لمكافحة الفقر، فإنها تشعر ببالغ القلق إزاء نسبة الفقر بين الأطفال والأطفال الشريدين في الدولة الطرف، وتشجعها على تعزيز التدابير والبرامج الرامية إلى حماية حقوق الأطفال الأكثر ضعفا.

١٢٧٩- ويساور اللجنة القلق إزاء حالة الأطفال الذين يطردون من المدارس بسبب عقوبات يفرضها المدرسون والأثر السلبي المترتب على ذلك والذي يمكن أن يؤثر أحيانا في معدلات التوقف عن الدراسة والمواظبة عليها.

١٢٨٠- ويساور اللجنة القلق إزاء انخفاض سن المسؤولية الجنائية ومعاملة الأطفال المحرومين من حريتهم، خاصة في ضوء مبادئ وأحكام الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

١٢٨١- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير المناسبة لتعجيل تنفيذ توصيات الفريق المعني بمراجعة الدستور بغية اعتماد كافة مبادئ وأحكام الاتفاقية وتنفيذ قانون رعاية الطفل لعام ١٩٩٧، مما سيعزز مركز الطفل كموضوع مكتمل من مواضيع الحقوق.

١٢٨٢- ونظرا لأنه لا يمكن الاشارة إلى الاتفاقية أمام المحاكم، إلا كوسيلة لتأويل التشريع الوطني فإن اللجنة توصي الدولة الطرف باتخاذ مزيد من الخطوات لضمان إدراج الاتفاقية كليا في القانون المحلي مع المراعاة الواجبة لمبادئها العامة المعروفة في المادة ٢ (عدم التمييز) والمادة ٣ (مصالح الطفل الفضلى) والمادة ٦ (الحق في الحياة والبقاء والنمو) والمادة ١٢ (احترام آراء الطفل).

١٢٨٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فضلا عن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

١٢٨٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان التنفيذ التام للمادة ٤ من الاتفاقية. وفي ضوء المبادئ العامة للاتفاقية، ولا سيما مبدأ مصالح الطفل الفضلى، تشدد اللجنة أيضا على ضرورة اتخاذ خطوات فورية لمعالجة مشكلة فقر الأطفال وبذل كافة الجهود الممكنة لضمان توفير الموارد والخدمات الكافية لجميع الأسر. وتشجع الدولة الطرف أيضا على استخدام مبادئ وأحكام الاتفاقية كإطار لبرامجها للتعاون الإنمائي الدولي.

١٢٨٥- وتقرح اللجنة على الدولة الطرف أن تعتمد استراتيجية وطنية شاملة بشأن الطفل، تدرج مبادئ وأحكام الاتفاقية بصورة منتظمة في تصميم كافة سياساتها وبرامجها.

١٢٨٦- وتحيط اللجنة علما بموقف الدولة الطرف لكنها توصيها بالنظر من جديد في إنشاء هيئة رصد مستقلة، كأمين للمظالم أو مفوض لحقوق الطفل، لمعالجة مشاكل انتهاكات حقوق الطفل.

١٢٨٧- وتوصي اللجنة بتعزيز التنسيق بين مختلف أجهزة الحكومة المعنية بحقوق الطفل. وفي هذا الصدد، توصي الدولة الطرف بأن تكلف هيئة واحدة بمهمة التنسيق واتخاذ القرارات المناسبة لحماية حقوق الطفل. ١٢٨٨- وتوصي اللجنة بتكليف نظام جمع البيانات ووضع المؤشرات كي يشمل كافة الأطفال حتى الثامنة عشرة من عمرهم، بهدف ادماج كافة المجالات التي تشملها الاتفاقية. وينبغي أن يشمل هذا النظام الأطفال كافة مع التركيز بوجه خاص على المستضعفين منهم والأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة جدا. وينبغي جمع بيانات مفصلة كافية وتحليلها لرصد وتقييم التقدم المحرز في أعمال حقوق الأطفال والمساعدة على تحديد السياسات الواجب اعتمادها لتعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية.

١٢٨٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى إقامة علاقة أوثق مع المنظمات غير الحكومية.

١٢٩٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان في البلد وتثيير الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية وتضمها على نطاق أوسع. وتشجع الدولة الطرف أيضا في جهودها الحالية الرامية

إلى تنظيم حملة إعلامية منتظمة بشأن حقوق الطفل موجهة إلى الأطفال والبالغين على حد سواء. وفضلا عن ذلك، ينبغي إدراج حقوق الطفل في المناهج الدراسية لكافة المؤسسات التعليمية والتربوية، وينبغي تنظيم برامج تدريبية شاملة بشأن الاتفاقية للمجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم مثل القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بمن فيهم ضباط الشرطة والموظفون المعنيون بالهجرة والموظفون الصحيون والمدرسون والأخصائيون الاجتماعيون والعاملون المجتمعيون والموظفون العاملون في مؤسسات رعاية الأطفال.

١٢٩١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان استفادة الأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات ضعيفة أو محرومة، بمن فيهم الأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات الرحل والأطفال الذين يعيشون في الفقر وأطفال اللاجئين، من التدابير الايجابية الرامية إلى تيسير الحصول على التعليم والسكن والخدمات الصحية.

١٢٩٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشجع وتيسر بانتظام مشاركة الأطفال في القرارات والسياسات التي تعنيهم واحترام آرائهم خاصة عن طريق الحوار داخل الأسرة وفي المدرسة والمجتمع، وذلك عملا بالمواد ١٢ و ١٣ و ١٥ من الاتفاقية.

١٢٩٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة للقيام، قدر المستطاع، بوضع إجراءات تكفل إدراج اسم أب الطفل المولود خارج نطاق الزوجية في شهادة ميلاده.

١٢٩٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ قرار جمعية منظمة الصحة العالمية بشأن تغذية الرضع.

١٢٩٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بوضع برامج لتيسير المشاركة الفعالة للأطفال المعوقين في المجتمع طبقا للمادة ٢٣ من الاتفاقية. وتشجعها أيضا على بذل مزيد من الجهود لضمان تنفيذ برامج ونهج متكاملة للصحة العقلية وإتاحة ما يلزم من موارد ومساعدة لهذه الأنشطة.

١٢٩٦- وتقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تتخذ كافة التدابير المناسبة، بما في ذلك تدابير ذات طابع تشريعي، لحظر استخدام العقوبة البدنية داخل الأسرة ووضع حد لها. وتقترح أيضا تنظيم حملات توعية لضمان استخدام الأشكال البديلة للتأديب بطريقة تتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ومع الاتفاقية. وترى اللجنة أيضا أنه ينبغي التحقيق في حالات الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي عليهم داخل الأسرة، وفرض عقوبات على الجناة وإعلان القرارات المتخذة مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ احترام الحياة الخاصة للطفل.

١٢٩٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير المتاحة لضمان إصدار مشروع القانون المتعلق بالأطفال لعام ١٩٩٦، على وجه السرعة خاصة فيما يتعلق بإدارة شؤون قضاء الأحداث، مع إيلاء الاهتمام

الواجب لمبادئ وأحكام الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

١٢٩٨- وأخيرا توصي اللجنة، طبقا للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي والردود الخطية للدولة الطرف على نطاق واسع لعامة الجمهور والنظر في نشر التقرير إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في هذا الشأن. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة مناقشة عامة وإذكاء الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان وبين عامة الجمهور بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

٣٣ - الملاحظات الختامية: ولايات ميكرونيزيا الموحدة

١٢٩٩- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لولايات ميكرونيزيا الموحدة (CRC/C/28/Add.5) في جلستها ٤٤٠ و ٤٤١ (انظر CRC/C/SR.440-441)، المعقودتين في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في الجلسة ٤٥٣ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨:

(أ) المقدمة

١٣٠٠- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديم تقريرها المرحلي وردودها الخطية بشأن المسائل الواردة في القائمة. ويشجع اللجنة ما تميز به التقرير والحوار من صراحة وانتقاد ذاتي وتعاون. غير أنها تلاحظ مع الأسف أن البيانات الواردة في التقرير لم تكن حديثة. وتأسف أيضا لعدم الاجابة عن بعض الأسئلة. وترحب بتعهد الوفد بالاجابة عن هذه الأسئلة خطيا.

(ب) الجوانب الايجابية

١٣٠١- تحيط اللجنة علما بإنشاء مجلس الرئيس الوطني الاستشاري المعني بالطفل في عام ١٩٩٥ والمجالس الاستشارية المعنية بالأطفال على مستوى الولايات.

١٣٠٢- وتلاحظ اللجنة مشروع التشريع بشأن الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسيا المعروض حاليا على مجلس الشيوخ.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٣٠٣- تحيط اللجنة علما بالطابع الخاص للاتحاد، وبشكله الجغرافي المكون من ٦٠٧ جزر، والعدد القليل نسبيا لسكانه المؤلفين من عدد من المجموعات المختلفة والمعزولة، فضلا عن التغيرات في الهياكل الاقتصادية.

(د) دواعي القلق الرئيسية

١٣٠٤- تشعر اللجنة بالقلق لأن التشريع المحلي لا يتماشى كلياً مع أحكام ومبادئ الاتفاقية. ويشير قلقها بوجه خاص عدم وجود تشريع ينظم عمل الأطفال بالنص على الحد الأدنى لسن العمالة، وعدم وجود تعريف واضح للحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وانخفاض الحد الأدنى لسن الموافقة على ممارسة الجنس، وعدم الموازنة بين مختلف الأعمار المحددة في الولايات الأربع فيما يخص الموافقة على ممارسة الجنس، وعدم وجود تشريع بشأن الإهمال والاعتداء والاستغلال الجنسي. ويشير قلق اللجنة أيضاً للتنازع المحتمل بين القانون العرفي والقانون التشريعي، لا سيما فيما يخص الزواج والتبني.

١٣٠٥- وتشعر اللجنة بالقلق لأن خطة العمل الوطنية من أجل الطفل (١٩٩٥-٢٠٠٤) ما زالت في شكل مشروع.

١٣٠٦- ويشير قلق اللجنة عدم إيلاء اهتمام كافٍ لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية بشأن رصد اعتمادات في الميزانية "إلى أقصى حدود الموارد المتاحة، وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي".

١٣٠٧- ويقلق اللجنة عدم وجود ميزانية تشغيلية لمجلس الرئيس الوطني الاستشاري المعني بالطفل، وافتقاره إلى الموارد البشرية، وعدم وضوح دوره فيما يخص رصد كافة المجالات التي تشملها الاتفاقية وفيما يتعلق بكافة فئات الأطفال.

١٣٠٨- وتشير قلق اللجنة الضوابط بين التشريعات والممارسات في مختلف الولايات. ويشير قلقها أيضاً لنقص التنسيق بين المركز والولايات الموحدة الأربع.

١٣٠٩- ويشير قلق اللجنة عدم إيلاء اهتمام كافٍ لجمع معلومات كمية ونوعية بصورة منتظمة وشاملة ومفصلة على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات والصعيد المحلي، ولتحديد المؤشرات والآليات الملائمة لتقييم تقدم وأثر السياسات والتدابير المعتمدة فيما يتعلق بكافة المجالات التي تشملها الاتفاقية، وخاصة أكثرها خفاء مثل الاعتداء على الأطفال أو إساءة معاملتهم وكذلك فيما يخص كافة فئات الأطفال بمن فيهم الإناث.

١٣١٠- وتتعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنشر الاتفاقية، لكنها ترى أنه لم تتخذ تدابير كافية لتشجيع انتشار الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها بسن البالغين والأطفال. وما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تدريب كافٍ ومنتظم للمجموعات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولصالحهم.

١٣١١- ويشير قلق اللجنة عدم تماشي نظام تسجيل المواليد مع المادة ٧ من الاتفاقية، وكذلك عدم مصداقية نظام تسجيل الوفيات.

١٣١٢- ويشير قلق اللجنة أن الدولة الطرف لم تأخذ أحكام الاتفاقية في الاعتبار تماماً على ما يبدو، خاصة مبادئها العامة الواردة في المواد ٢ (عدم التمييز) و ٣ (مصالح الطفل الفضلى) و ٦ (الحق في الحياة والبقاء

والنمو) و ١٢ (احترام آراء الطفل) في تشريعها وقراراتها الإدارية والقضائية، وفي سياساتها وبرامجها المتعلقة بالطفل.

١٣١٣- وفيما يخص تنفيذ المادة ٢، تشعر اللجنة بالقلق لعدم اتخاذ تدابير كافية لضمان تمتع الطفلة تماما بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية. ويشير قلقها الفرق بين الطفل والطفلة فيما يخص الحد الأدنى لسن الزواج وكذلك إمكانية تزوج الطفلة قبل بلوغ السادسة عشرة من العمر. ويشير قلق اللجنة أيضا وجود نظام للطبقات، خاصة في ولاية ياب، وتناقضه مع أحكام المادة ٢.

١٣١٤- وفي ضوء المادة ١٧ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود تدابير مناسبة لحماية الأطفال من الآثار الضارة لوسائل الاعلام المطبوعة والالكترونية والسمعية البصرية، وخاصة العنف والتصوير الإباحي.

١٣١٥- وتحيط اللجنة علما بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف مثل وضع برنامج خاص بالاعتداء على الأطفال وإهمالهم، لكنها تشعر بالقلق إزاء نقص الوعي بسوء المعاملة والاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة وخارجها، ونقص المعلومات عن ذلك، وعدم وجود قوانين محددة في كافة الولايات وموارد مالية وبشرية كافية فضلا عن نقص الموظفين المدربين تدريباً ملائماً لمنع هذا الاعتداء ومكافحته. ويشكّل عدم وجود تدابير لإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وتقييد وفرص وصولهم إلى العدالة مصدري قلق أيضا.

١٣١٦- وتشعر اللجنة بالقلق لأن كلا من التبني العرفي والتبني القانوني، بما في ذلك التبني على مستوى الولايات، لا يتمشى كلياً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٢١.

١٣١٧- وتحيط اللجنة علما بالنتائج الإيجابية للبرنامج المشترك بين ولاية تشوك واليونيسيف بشأن نقص فيتامين "ألف" ومادة فيرموكس، لكنها تشعر بالقلق إزاء انتشار سوء التغذية ونقص فيتامين ألف في الدولة الطرف، وكذلك الفرص المحدودة للحصول على المياه المأمونة والمرافق الصحية المناسبة. وتشعر اللجنة أيضا بالقلق إزاء مشاكل صحة المراهقين ولا سيما ارتفاع وازدياد معدل حالات الحمل المبكر وعدم حصول المراهقين على تعليم وخدمات في مجال الصحة الإنجابية وعدم كفاية التدابير الوقائية فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) فضلا عن عدم كفاية التثقيف الجنسي في المدرسة. وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، مثل وضع خطوط هاتفية مباشرة في الولايات الأربع، لكنها تشعر بقلق خاص إزاء ارتفاع معدل الانتحار بين المراهقين وعدم كفاية الموارد المالية والبشرية لمنعه. وتحيط اللجنة علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف، مثل برامج التثقيف في المدارس وعلى مستوى المجتمعات المحلية، لكنها تشعر بالقلق إزاء نسبة تعاطي المخدرات والكحول بين الشباب وعدم كفاية الاطار القانوني فضلا عن نقص البرامج أو الخدمات الاجتماعية والطبية لمعالجة هذه القضايا.

١٣١٨- وفيما يخص الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية يساور اللجنة القلق لأن المناهج الدراسية لا تشمل التثقيف في مجال حقوق الطفل. كما يشكل نقص فرص الترفيه مصدرا للقلق.

١٣١٩- ويشير قلق اللجنة الوضع فيما يخص إدارة شؤون قضاء الأحداث ولا سيما تماشيها مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية فضلا عن المعايير الأخرى ذات الصلة مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. ويشير قلق اللجنة على وجه الخصوص عدم وجود تعريف واضح للحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية والانعدام الظاهر لإجراءات قانونية خاصة للمجرمين الأحداث.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

١٣٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء استعراض شامل للتشريع القائم على كل من المستوى الوطني ومستوى الولايات، بهدف القيام بالاصلاحات التشريعية الملائمة لضمان تماشي تشريعها تماما مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. كما توصيها باتخاذ كافة التدابير المناسبة، بما في ذلك تنظيم حملات توعية، لجعل الممارسات والقوانين العرفية كتلك المتعلقة بالزواج والتبني، تتماشى مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. وفي حالة تنازع القانون العرفي والقانون التشريعي، ينبغي أن يولى الاعتبار بالدرجة الأولى لمبدأ عدم التمييز (المادة ٢) ومبدأ مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣). كذلك تشير اللجنة على الدولة الطرف بأن تنظر في اعتماد قانون أو تشريع خاص بالأطفال والمراهقين يتضمن فرعا منفصلا بشأن الأطفال الذين هم في حاجة إلى حماية خاصة. ولتحقيق هذا الغرض يمكن التعاون مع جملة جهات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

١٣٢١- وتوصي اللجنة بسن خطة العمل الوطنية وتنفيذها.

١٣٢٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية الأخرى، لا سيما المعاهدات المتصلة بالأطفال بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

١٣٢٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية كليا وضمان توزيع ملائم للموارد على جميع المستويات. وينبغي تخصيص اعتمادات في الميزانية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حد ممكن من الموارد المتوفرة وفي إطار التعاون الدولي، عند الاقتضاء، وكذلك في طبقا لمبادئ عدم التمييز والمصالح الفضلى للطفل (المادتان ٢ و ٣).

١٣٢٤- وتوصي اللجنة بأن يزود مجلس الرئيس الاستشاري الوطني المعني بالأطفال بالموارد المالية والبشرية الكافية للنهوض بولايته ويوسع نطاق عضويته. وتشجع هذه الهيئة على زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية. وتشدد أيضا على ضرورة تعزيز قدرة المجلس لضمان التنسيق بين كافة المستويات ورصد وتقييم التقدم المحرز والصعوبات المصادفة في أعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وخاصة رصد أثر التحول الاقتصادي على الأطفال بصورة منتظمة.

١٣٢٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالبدء في وضع نظام شامل لجميع بيانات مفصلة بهدف تجميع كافة المعلومات الضرورية عن حالة الأطفال في مختلف المجالات التي تشملها الاتفاقية، بما في ذلك الأطفال الذين ينتمون إلى أضعف الفئات. ولتحقيق هذا الغرض تشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة على اللجوء إلى التعاون الدولي مع جملة جهات منها اليونيسيف.

١٣٢٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة على تعزيز جهودها الرامية إلى نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على حد سواء للمادة ٤٢ من الاتفاقية. كما تشجعها زيادة إذكاء الوعي العام بحقوق الطفل عن طريق وسائل الاعلام المطبوعة والالكترونية والسمعية البصرية وعلى إدراج الاتفاقية قدر المستطاع في المناهج الدراسية. وتشير على الدولة الطرف أيضا بمواصلة جهودها الرامية إلى إعداد مواد ملائمة لزيادة التعريف بالاتفاقية. وفي هذا الصدد، تشير على الدولة الطرف بالتماس مساعدة جملة جهات منها اليونيسيف واليونيسكو.

١٣٢٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الجهود التي تبذلها في توفير التدريب للمجموعات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولصالحهم. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة على الدولة الطرف بالتماس مساعدة جملة جهات منها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان واليونيسيف.

١٣٢٨- ولتعزيز الشراكة في تنفيذ الاتفاقية مع كافة عناصر المجتمع المدني، تشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة على تعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية.

١٣٢٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لتحسين تسجيل المواليد طبقا للمادة ٧، وكذلك تسجيل الوفيات.

١٣٣٠- ويجب، في رأي اللجنة، بذل مزيد من الجهود كي لا يضمن فقط الاسترشاد بالمبادئ العامة للاتفاقية في المناقشات المتعلقة بالسياسة العامة واتخاذ القرارات بل وكذلك انعكاسها على النحو المناسب في أية إجراءات قضائية وإدارية وفي وضع وتنفيذ كافة المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر في الأطفال. وتلاحظ اللجنة وجود تشريع يحظر التمييز لكنها تشدد أيضا على ضرورة تنفيذ مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية تنفيذا كاملا بما في ذلك بالنسبة للطفلة والفوارق بين الولايات والمركز الاجتماعي. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إرسال مزيد من المعلومات عن نظام

الطبقات. وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على القيام أيضا بوضع نهج منظم لإذكاء الوعي العام بحقوق الطفل القائمة على المشاركة طبقا للمادة ١٢ من الاتفاقية.

١٣٣١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة بهدف اعتماد كافة التدابير، بما في ذلك التدابير القانونية، لحماية الطفل من الآثار الضارة لوسائل الاعلام المطبوعة والالكترونية والسمعية البصرية وعلى الأخص العنف والتصوير الإباحي.

١٣٣٢- وتقترح اللجنة، آخذة في اعتبارها التغييرات الجارية في مؤسسة "الأسرة الممتدة" التي كانت توفر للطفل بيئة لمناقشة مشاكله، أن تشجع المبادرات التكميلية مثل تكوين أفرقة الأنداد الاستشارية في المدارس وبرامج توعية المجتمعات المحلية ببعض مشاكل الشباب مثل تعاطي الكحول والانتحار، وبرامج تثقيف الآباء.

١٣٣٣- وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية توصي اللجنة الدولة الطرف أيضا باتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك تنقيح التشريع لمنع ومكافحة سوء المعاملة على جملة مستويات منها الأسرة والمؤسسات، والاعتداء الجنسي على الأطفال. وتقترح جملة أمور منها قيام السلطات بإجراء دراسة شاملة عن الاعتداء وسوء المعاملة والعنف العائلي لزيادة تفهم طابع المشكلة ونطاقها وتعزيز البرامج الاجتماعية لمنع كافة أنواع الاعتداء على الأطفال وإعادة تأهيل الضحايا منهم. وينبغي وضع إجراءات وآليات ملائمة لمعالجة الشكاوى من إساءة معاملة الأطفال.

١٣٣٤- وتوصي اللجنة بجعل التشريع المتعلق بالتبني وكذلك عادة التبني العرفي متماشيين مع مبادئ وأحكام الاتفاقية وخاصة المادة ٢١.

١٣٣٥- وتشير اللجنة على الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة سوء التغذية ونقص فيتامين "ألف". كذلك تشير على الدولة الطرف بدعم سياسات صحة المراهقين عن طريق تعزيز التثقيف والخدمات في مجال الصحة الانجابية. وتقترح اللجنة أيضا إجراء دراسة شاملة متعددة الاختصاصات لتفهم حجم ظاهرة المشاكل الصحية للمراهقين مثل الحمل المبكر والانتحار. وتوصي أيضا ببذل مزيد من الجهود، المالية منها والبشرية، مثل تنظيم خدمات استشارية لكل من المراهقين وأسرهم، لمنع ومعالجة المشاكل الصحية للمراهقين وإعادة تأهيل الضحايا.

١٣٣٦- وفي ضوء المادة ٣١ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم الأنشطة الثقافية والفنية والترفيهية والترويحية في المدارس.

١٣٣٧- وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير، بما في ذلك سن قانون، لتنفيذ أحكام المادة ٣٢ من الاتفاقية بما في ذلك بالنسبة للحد الأدنى لسن العمالة. وينبغي بذل الجهود لمنع ومكافحة الاستغلال

الاقتصادي أو أي عمل من شأنه أن يضر أو يعوق تعليم الطفل أو يؤدي صحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لظروف الأطفال الذين يعملون مع أسرهم، بغية حمايتهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في التماس مساعدة تقنية في هذا المجال من جملة جهات منها اليونيسيف.

١٣٣٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى منع ومكافحة إساءة استعمال العقاقير والمواد المخدرة من جانب الأطفال، وتتخذ كافة التدابير الملائمة، بما في ذلك تنظيم حملات إعلامية عامة في المدارس وفي أماكن أخرى. وتشجع أيضا الدولة الطرف على دعم برامج إعادة تأهيل الأطفال ضحايا المخدرات وإساءة استخدام المواد المخدرة. وفي هذا الصدد تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس مساعدة تقنية من جملة جهات منها منظمة الصحة العالمية.

١٣٣٩- وفي ميدان إدارة شؤون قضاء الأحداث، وخاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية والاجراءات الخاصة بالمجرمين الأحداث، توصي اللجنة بأن يأخذ الاصلاح القانوني في الاعتبار الكامل اتفاقية حقوق الطفل ولا سيما المواد ٣٧ و ٤٠ و ٣٩، فضلا عن المعايير الأخرى ذات الصلة في هذا المجال مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بالنظر في التماس مساعدة تقنية من جملة جهات منها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز منع الجريمة على المستوى الدولي والشبكة الدولية لقضاء الأحداث واليونيسيف عن طريق فريق التنسيق المعني بقضاء الأحداث.

١٣٤٠- وتشجّع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع تقريرها والمحاضر الموجزة لمناقشته في اللجنة والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بعد النظر فيه.

رابعا - نظرة عامة على الأنشطة الأخرى للجنة

ألف - أساليب عمل اللجنة

١ - الاجتماعات غير الرسمية

١٣٤١- عقدت اللجنة اجتماعها غير الرسمي الخامس لمدة اسبوعين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في منطقة شمال أفريقيا. وكان الغرض من هذا الاجتماع غير الرسمي الذي نظم، شأنه في ذلك شأن الاجتماع السابق بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) هو ضمان تحقيق معرفة أوسع باتفاقية حقوق الطفل وبأنشطة لجنة حقوق الطفل، ودورها القيادي في تعزيز الاجراءات المتخذة لصالح الأطفال، ورصد التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في أعمال حقوق الأطفال. كما كان الغرض من الاجتماع غير الرسمي هو إتاحة الفرصة لأعضاء اللجنة لتحسين فهمهم لحالة الأطفال في إطار اقليمي معين عن

طريق الزيارات الموقعية، واجراء الاتصالات مع المسؤولين الحكوميين، وممثلي الهيئات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المانع.

١٣٤٢- وفي إطار هذا الاجتماع، زارت اللجنة بلدين قدما فعليا تقريريهما الأولين هما المغرب ومصر.

١٣٤٣- ولهذا السبب، كان وجود ممثلي اللجنة في البلدين مناسبة هامة لتقييم الخطوات التي اتخذتها الدولتان الطرفان المعنيتان استجابة للتوصيات الموجهة إليهما، كما شكل فرصة لتشجيع اتخاذ مزيد من الاجراءات في العملية الجارية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

١٣٤٤- وكان الغرض من الاجتماع غير الرسمي الخامس أيضا هو إتاحة الفرصة للنظر بصورة جوهرية في موضوع حقوق الفتاة في السياق الخاص بالمنطقة.

١٣٤٥- وشكلت زيارة مصر فرصة ملائمة للقيام، لأول مرة، بعقد اجتماعات مشتركة بين لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وهو حدث كثيرا ما أوصت لجنة حقوق الطفل بتحقيقه، كما يرد في تقاريرها السابقة (انظر A/47/41، التوصية ٣، و CRC/C/10، التوصية ٤ و CRC/C/16، التوصية ٣ و CRC/C/20، التوصية ٤، و CRC/C/38، التوصية، و CRC/C/43، التوصية). واشترك في الزيارة سبعة من أعضاء لجنة حقوق الطفل، وأربعة من أعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (بمن في ذلك رئيستا اللجنتين)، وممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة وللنفوس السامي لشؤون حقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان.

١٣٤٦- وقام أربعة من أعضاء اللجنة بزيارة ميدانية للمغرب (١٠-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) بعد فترة قصيرة من الاجتماع مع وفد الدولة الطرف في تشرين الأول/أكتوبر. واجتمع الفريق مع وزير العدل المعين أيضا وزيرا لحقوق الإنسان، ومع ممثلين رفيعي المستوى من وزارة الخارجية. والتقى أعضاء اللجنة سلطات الحكم المحلي في فاس، وبممثلي عدة منظمات غير حكومية تضطلع ببرامج تتعلق بالأطفال الذين يعملون. وفي منطقة ريفية خارج مراكش، التقى الفريق بقيادة المجتمع المحلي، وزار مشاريع متكاملة للخدمات الأساسية. والتقى في الدار البيضاء بممثلي منظمات غير حكومية معنية بإغاثة وإعادة تأهيل أطفال الشوارع، وقام بزيارة أحد المراكز المخصصة للفتيات. والتقى أعضاء اللجنة أيضا بممثلي منظمات غير حكومية وطنية تضطلع بطائفة متنوعة من المشاريع المخصصة للأطفال.

١٣٤٧- وأثناء الزيارة القطرية لمصر استقبلت أعضاء اللجنتين والمشاركين الآخرين في الزيارة السيدة سوزان مبارك رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة وعقدوا اجتماعات مع السيد عمرو موسى وزير الخارجية، وعدد من المسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، بمن في ذلك أعضاء المجلس القومي للطفولة والأمومة، واللجنة الوطنية للمرأة، وأعضاء مركز المعلومات ودعم القرار التابع لمجلس الوزراء، وأعضاء البرلمان، وممثلو الهيئات التابعة للأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، وممثلو الفريق الفرعي للمانحين المعني بالمرأة في التنمية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل وحقوق المرأة، وممثلو وسائل الاعلام. ونظمت

زيارة لمشروع حضري على مستوى المجتمع المحلي موجه للنساء والأطفال. كما نظمت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر حلقة عملية عن حقوق الفتيات وحقوق النساء تولى رئاستها رئيس البرلمان المصري الذي يتولى أيضا الرئاسة الحالية للاتحاد البرلماني الدولي. وأخيرا، عقدت جلسات مغلقة بين أعضاء اللجنتين.

١٣٤٨- وقد مكنت الاجتماعات المشتركة للجانين من اجراء تبادل مفيد لوجهات النظر بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بينهما، بروح تكامل حقوق الإنسان ككل، وكخطوة أولى من أجل تعزيز التفاعل بين هيئات رصد المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، بوجه عام. ولدى استعراض أساليب عملهم، أعاد أعضاء اللجنتين تأكيد بعض المسائل التي أثيرت في الاجتماع السابغ لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدة حقوق الإنسان، بما في ذلك ضرورة تزويد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بخدمات أكثر استيفاء، وضرورة ضمان التدفق الجاري للمعلومات بين هذه اللجنة وبرنامج حقوق الإنسان بشأن المسائل المتعلقة بحقوق المرأة (والأطفال البنات).

١٣٤٩- وأشير في هذا الخصوص إلى مختلف أنشطة المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان فيما يتعلق بالنساء والأطفال، بما في ذلك خطة العمل الرامية إلى تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وعمل المقررين الخاصين المعنيين بالعنف ضد المرأة وبيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستغلالهم في إصدار المنشورات الخلية، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وبرنامج العمل ذات الصلة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان. واسترعي انتباه اللجنة إلى الجهود المبذولة حاليا من أجل إقامة صلة بين موقع شعبة إنفاض المرأة على شبكة الاتصالات العالمية، وموقع حقوق الإنسان على هذه الشبكة، والذي يقوم المركز باستحدثه، وإلى إنشاء قاعدة بيانات بشأن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. كما جرى التركيز على ضرورة تحديد بعض المسائل التي يتعين منحها أولوية من المسائل موضع الاهتمام المشترك (من مثل سحب التحفظات على الاتفاقية، ومسائل الصحة، والتعليم، والحماية من العنف، والتنمية والمشاركة) ووضع مؤشرات اجتماعية ملموسة بشأن حقوق الطفل وحقوق المرأة. وفي هذا الخصوص، اقترح أن يضمن في الجزء العام من المبادئ التوجيهية لاعداد التقارير ("الوثيقة الرئيسية") البيانات الدقيقة المتعلقة بالجنسين، ونظيراتها المتعلقة بدورة تطور الطفل. كما جرى التأكيد على أهمية ضمان المشاركة النشطة والمتكاملة للوكالات والهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في عملية إعداد التقارير والتنفيذ، وفي زيادة مستوى الوعي بحقوق المرأة والأطفال على الصعيد الوطني.

١٣٥٠- وكان هناك اتفاق على أن الاجتماعات أسهمت في تشكيل إطار لتحقيق مزيد من التفاعل بين اللجنتين، كما تقرر متابعة هذه الاتصالات عن طريق عقد اجتماعات دورية بغية ضمان تحقيق المزيد من التعاون في المستقبل على أساس منتظم. وقد نظر إلى الاجتماع المقرر عقده في نيويورك في الفترة ٩ إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر بشأن الصحة والحقوق التناسلية والجنسية بالاشتراك مع ممثلي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان كفرصة جيدة لمواصلة هذا التعاون وتوسيع نطاقه.

١٣٥١- كما أتاحت الزيارة للجنة فرصة تلقي معلومات محددة عن تنفيذ الاتفاقيتين على المستوى القطري، بما في ذلك التقدم المحرز، والعقبات التي لا تزال تعوق الأعمال الكاملة لحقوق المرأة والأطفال في مصر.

١٣٥٢- وأثناء الحلقة العملية عن حقوق الفتيات وحقوق النساء، أشير إلى ضرورة تجسيد التكامل بين الاتفاقيتين في برامج محددة للتعاون على جميع المستويات، بما في ذلك، ضمن الإطار العام لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كما أشير إلى أهمية نشر المعلومات عن كلا الاتفاقيتين وآليات تنفيذهما، وتعبئة الدعم الاعلامي في هذا الخصوص، وملاءمة زيادة الوعي بحقوق الطفل وحقوق المرأة، وتحقيق الربط الشبكي بين مختلف الوكالات والهيئات ذات الصلة، ودور التعليم كأداة لتعزيز وضع المرأة، وزيادة مشاركة الفتيات في إطار التنمية القطرية، وبوجه خاص عن طريق إدراج الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية، والتحسين النوعي للتعليم، بما في ذلك، إزالة النماذج المقولبة والأفكار المسبقة والتمييز، فضلا عن دور ائتلافات المنظمات غير الحكومية في كلا المجالين، وإمكانية وضع خطط عمل مشتركة، وضرورة قيام المنظمات غير الحكومية بتأمين إقامة روابط مع مختلف قطاعات المجتمع المدني من مثل رجال البرلمان والقضاة والمدرسين والمحامين، وضرورة تحسين نظام تجميع البيانات بغية وضع استراتيجيات وسياسات على الصعيد القطري، وتقييم أثر انشاء نظام مشترك لتجميع البيانات المتعلقة بالمرأة والأطفال على التنفيذ الفعال لكلا الاتفاقيتين، وضرورة معالجة المشاكل المتعلقة بالأطفال البنات، وتنفيذ كلا الاتفاقيتين في السياق العام للوضع السياسي، والاجتماعي - الاقتصادي.

٢ - الدعم المقدم إلى اللجنة: خطة عمل لتعزيز تنفيذ الاتفاقية

١٣٥٣- أشارت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة إلى عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، التي حظيت بالتصديق عليها عالميا تقريبا، وهو عدد لم يسبق له مثيل ورحبت بهذا التعبير عن الالتزام السياسي بتعزيز وحماية الحقوق الأساسية للأطفال. وقد وجدت اللجنة تشجيعا بصورة خاصة فيما أعربت عنه الدول الأطراف في الاتفاقية من استعداد لاستخدام نظام تقديم التقارير عن تنفيذ الاتفاقية كعملية مستمرة ترمي إلى تحسين حالة الأطفال. ورحبت اللجنة بصورة خاصة في هذا الصدد بشتي التدابير التي اعتمدها الدول الأطراف على سبيل متابعة التوصيات الموجهة إليها أثناء بحث التقارير الأولية المقدمة منها. ولاحظت اللجنة مع الارتياح التعاون الوثيق والفعال الذي أقيم مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بغية رعاية التضامن الدولي بقصد تعزيز أعمال حقوق الأطفال، وخاصة في ضوء المادتين ٤ و ٤٥ من الاتفاقية. وجرى الترحيب خصوصا بالدعم المقدم من هذه الهيئات لتنفيذ الاتفاقية، وبالخطوات التي اتخذتها للقيام على نحو دوري باستعراض ورصد حالة حقوق الإنسان للأطفال، على النحو الذي أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

١٣٥٤- وأعربت اللجنة عن قلقها الشديد إزاء عبء العمل الثقيل الوطأة وإزاء المخاطر المتزايدة المتمثلة في تراكم أعمال متأخرة في مجال النظر في تقارير الدول الأطراف وفي مجال وفاء اللجنة بمهامها المتعلقة

بالرصد. وذكرت اللجنة بالمقررات التي سبق أن اتخذها المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان بوضع خطة عمل ترمي إلى تعزيز الدعم الموضوعي لأعمال اللجنة وإلى المساعدة على توفير الموارد، عند الضرورة، من أجل تنفيذ توصياتها، بما في ذلك إنشاء فريق دعم موضوعي ومتعدد التخصصات يضطلع بأنشطته في ظل توجيه اللجنة.

١٣٥٥- وجرى إعلام اللجنة بالعملية الراهنة الخاصة بإعادة تشكيل هيكل مركز حقوق الإنسان والتأثير الكبير لهذه العملية على تزويد اللجنة بالخدمات.

١٣٥٦- أعربت اللجنة عن استعجابها لأن تشترك في المشاورات المقبلة مع الأمانة لضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة والأداء الفعال لمهامها، في ضوء الفقرة ١١ من المادة ٤٣ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة أن تشجع المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان على تنفيذ خطة العمل الخاصة به في أقرب وقت ممكن وعلى النظر في الطرق التي يمكن بها أن تؤخذ هذه الخطة في الاعتبار في عملية إعادة التشكيل الراهنة.

١٣٥٧- لاحظت اللجنة بارتياح، في دورتها السادسة عشرة، أن خطة العمل قد أصبحت جاهزة للتنفيذ وقد شرع فريق مؤلف من أربعة موظفين في مساعدة أعضاء اللجنة الخبراء على الاضطلاع بمهامهم.

٣ - مبادئ توجيهية بخصوص التقارير الدورية

١٣٥٨- أتمت اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة أعمالها بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير الدورية التي يتعين تقديمها من الدول الأطراف في ضوء الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، على أساس المناقشات السابقة والأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها اللجنة منذ دورتها العاشرة (انظر أيضا CRC/C/54، الفقرة ٢٦٦). وكان يمثل في ذهن اللجنة، وهي تضع للمسائل النهائية على المبادئ التوجيهية الجديدة، الحاجة إلى الأخذ بنهج دينامي بشأن وضع الأطفال، والدور الحفاز الذي تؤديه الملاحظات الختامية المعتمدة عقب النظر في التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف. وشددت اللجنة أيضا على أهمية جمع البيانات والمعلومات، وكذلك على وضع مؤشرات مناسبة من أجل رصد التقدم المحرز والصعوبات التي تصادف والمعالم التي تحدد من أجل العمل مستقبلا في شتى المجالات التي تغطيها الاتفاقية. واعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية (CRC/C/58) في جلستها ٣٤٣.

النظر في التقارير الدورية

١٣٥٩- قررت اللجنة في دورتها السابعة عشرة أن تبدأ نظرها في التقارير الدورية ابتداء من دورتها التاسعة عشرة المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

١٣٦٠- وأكدت اللجنة أنه يمكن تعيين الأهداف الرئيسية لإعداد التقارير الدورية وتقديمها والنظر فيها على النحو التالي: تقييم الاتجاهات والتغيرات الإيجابية والسلبية فيما يتعلق بمركز الأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ تقييم الاهتمام الذي أولته الدولة الطرف للملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة فيما يتعلق بالتقرير السابق ومتابعة الاقتراحات والتوصيات الموجهة من اللجنة للدولة الطرف في هذا الصدد، بما في ذلك الاقتراحات والتوصيات بشأن مواطن القلق الرئيسية التي عينتها اللجنة فضلا عن الصعوبات التي ربما أثرت في أعمال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات؛ وتحديد ما يلزم مستقبلا من إجراءات وتدابير من أجل تحسين حالة الأطفال وتأمين تمتعهم بحقوقهم على نحو أفضل. وما من ضرورة لأن تعكس التقارير الدورية المعلومات الأساسية التي سبق تقديمها في التقارير الأولية، لكن ينبغي لها الإشارة بوضوح إلى المعلومات التي سبقت إحالتها وبيان التغييرات التي وقعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٣٦١- كما أكدت اللجنة أن عليها، من أجل تحديد الوقت اللازم للنظر في التقارير الدورية بما لا يتجاوز جلسيتين (٦ ساعات)، أن تحدد منهاجا وتضع الأهداف ذات الأولوية لحوارها مع الدول الأطراف.

٤ - البلاغات الفردية

١٣٦٢- وأكدت اللجنة من جديد في دورتها السادسة عشرة، أنه في حال عدم وجود ولاية محددة مسندة إلى اللجنة للنظر في البلاغات الفردية المتعلقة بادعاء وقوع انتهاكات للاتفاقية، لا يمكن تطبيق مثل هذا الإجراء إلا بوحى من روح الحوار وكجزء من عملية تقديم التقارير التي أنشأتها اللجنة. (وكذلك المناقشات السابقة التي أجرتها اللجنة حول قضية إنشاء إجراء للأعمال العاجلة، الوثيقة A/49/41، الفقرات ٣٧٢-٣٨١). وقررت اللجنة أن تقوم، في كل مرة تحال إليها قضايا جسيمة ذات صلة بأية هيئة أخرى من هيئات المعاهدات أو أية آلية من آليات حقوق الإنسان التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان، بإحالة تلك القضايا إلى الهيئات المذكورة. وفي الوقت نفسه، يمكن أيضا تناول هذه القضايا في إطار النظر في تقارير الدول الأطراف حيثما تقرر اللجنة النظر في هذه التقارير.

باء - التعاون والتضامن الدوليان لتنفيذ الاتفاقية

١ - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المختصة

١٣٦٣- واصلت اللجنة، خلال الفترة قيد الاستعراض في هذا التقرير، تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى المختصة.

١٣٦٤- دعا المدير العام لمنظمة العمل الدولية اللجنة في الدورة الثانية عشرة إلى المشاركة، بصفة مراقب، في اجتماع ثلاثي غير رسمي على المستوى الوزاري حول منع عمل الأطفال والقضاء عليه، يعقد في جينيف في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في إطار المؤتمر السنوي العام لمنظمة العمل الدولية. وأعد مكتب العمل الدولي

لهذا الغرض وثيقة معنونة "عمل الطفل: ما العمل بشأنه"، أكد فيها أن التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الطفل هو عنصر أساسي لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي.

١٣٦٥- ونظرا للأهمية التي تعلقها اللجنة على هذا الموضوع، والتي تدل عليها المناقشة المحورية الثانية (انظر A/49/41، الفقرات ٥٦٠-٥٧٢) وكذلك النظر بصفة منتظمة في هذا الموضوع في إطار وظائف الرصد التي تقوم بها، قررت اللجنة أن تمثلها السيدة فلورا يوفيميو، نائبة الرئيس، في هذا الاجتماع الوزاري غير الرسمي.

١٣٦٦- قامت اللجنة أثناء دورتها الثالثة عشرة بعقد اجتماع غير رسمي مع السيدة كارول بيلامي، المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). ونوقشت أثناء هذا التبادل للآراء طرق ووسائل دعم التعاون والشراكة القائمين للذين تم ايجادهما بخصوص الاتفاقية.

١٣٦٧- وبالمثل فإن الرئيس وأحد نواب الرئيس السيدة ماريليا ساردينبرغ (البرازيل) قد أجريا تبادلا غير رسمي للآراء مع نائب المدير العام لمنظمة العمل الدولية، السيد كاري تابيولا. وناقشوا وسائل جديدة لتعزيز التعاون المثمر الحالي بين منظمة العمل واللجنة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

١٣٦٨- وفي الجلسة ٣٢٨، أجرت اللجنة تبادلا للآراء مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) في إطار تعاونها المستمر مع هذه المنظمة (انظر CRC/C/57 الفقرتين ٢٤٠-٢٤١).

١٣٦٩- أجرت اللجنة أثناء دورتها الرابعة عشرة تبادلا للآراء مع ممثلي قسم التغذية بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة الذين أطلعوا اللجنة على مجموعة القواعد الدولية المتعلقة بتسويق بدائل لبن الأم لبن الرضاعة الطبيعية (CRC/C/62 الفقرة ٢٦٤).

١٣٧٠- وعقدت اللجنة، خلال الدورة ذاتها، اجتماعا مع مدير معهد البلدان الأمريكية للأطفال، وهو هيئة متخصصة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية بغية تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز التعاون بين الهيئتين، وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل المعززة (انظر CRC/C/62، الفقرات ٢٦٦-٢٦٩).

١٣٧١- كما عقدت اللجنة اجتماعا مع ممثلي منظمة العمل الدولية لبحث سبل التعاون القائم، ودعم حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، لا سيما عن طريق العمل. وأشار ممثل منظمة العمل الدولية إلى أن مؤتمر العمل الدولي لعام ١٩٩٨ سينظر في وضع صك جديد لمكافحة أخطر أشكال تشغيل الأطفال، وهو تشغيلهم في ظروف شبيهة بالرق وأخرى يحبسون فيها، وتشغيلهم في أعمال خطيرة وضارة. وأشار إلى أن منظمة العمل الدولية ترى أن اقتراحات لجنة حقوق الطفل بشأن هذه العملية ستكون لها قيمة كبيرة، ولهذا السبب، عقد اجتماع مع السيد بابيولا نائب مدير عام منظمة العمل الدولية (انظر CRC/C/62، الفقرات ٢٧٦-٢٧٠).

١٣٧٢- تم التشديد على أنه، ينبغي أن يتضمن الصك الجديد اشارة محددة إلى اتفاقية حقوق الطفل، وإلى اللجنة، وتعزيز اتباع نهج شامل تجاه حماية حقوق الطفل (انظر CRC/C/62، الفقرة ٢٧٧).

١٣٧٣- وقام مدير البرنامج الدولي للقضاء على عمل الطفل بإطلاع اللجنة على برنامجه (انظر CRC/C/62، الفقرة ٢٧٩).

١٣٧٤- وفي إطار تعاونها الجاري مع المنظمات غير الحكومية الذي كان له أهمية حاسمة في تنفيذ الاتفاقية، عقدت اللجنة اجتماعا غير رسمي مع فريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل. واستهدفت المناقشات، القيام في ضوء الخبرات الماضية، بتقييم الكيفية التي يمكن بها لفريق المنظمات غير الحكومية أن يتعاون على أفضل نحو مع اللجنة. وأولي اهتمام خاص للتقارير المكتوبة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية للجنة، ولقيمة إجراءات الفريق العامل لما قبل الدورة، بالإضافة إلى تأثير تراكم الأعمال غير المنجزة على عملية إعداد التقارير. وشدد أعضاء اللجنة على الصلة الوثيقة لمساهمات المنظمات غير الحكومية بعمل اللجنة، بما في ذلك دراسة الوضع المحدد للأطفال في الدول الأطراف، وتحديد المجالات ذات الأولوية في العمل، واقتراح تدابير محددة من أجل تحسين التمتع الفعلي للأطفال بحقوقهم. وجرى أيضا إبراز الإسهام القيم الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية في المناقشات الخاصة بالمواضيع المحددة التي تجريها اللجنة. وشجع فريق المنظمات غير الحكومية على إبقاء هذه المواضيع قيد النظر، ومواصلة تعزيز متابعة التوصيات التي اعتمدها اللجنة خلال المناقشة العامة.

١٣٧٥- عقدت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة، اجتماعا مع الهيئات التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع هيئات مختصة أخرى في إطار حوارها وتفاعلها الجاريين مع هذه الهيئات في ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية. واشترك في المناقشة ممثلون لليونيسيف ومنظمة العمل الدولية بمن فيهم ممثلو البرنامج الدولي للقضاء على عمل الطفل وفريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل.

١٣٧٦- عقدت اللجنة خلال دورتها السادسة عشرة اجتماعا مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وغيرها من الهيئات المختصة في إطار حوارها الجاري مع هذه الهيئات في ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية (انظر CRC/C/69، الفقرتين ٣٠٨-٣٠٩).

١٣٧٧- واصلت اللجنة في دورتها السابعة عشرة تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة في ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية وعقدت اجتماعات مع ممثلي صندوق النقد الدولي (انظر CRC/C/73، الفقرة ١٦١)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (انظر CRC/C/73، الفقرة ١٦٢)، ومنظمة الصحة العالمية (انظر CRC/C/73، الفقرة ٧٤)، ومجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل ومنظمة غير حكومية متنوعة (انظر CRC/C/73، الفقرات ١٦٥-١٦٩).

١٣٧٨- وتابعت اللجنة أيضا تعاونها مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى المنشأة بموجب معاهدات ومع غيرها من آليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة (انظر CRC/C/66، الفقرة ٣٢٤). وفي هذا الصدد،

يمكن الإشارة إلى مشاركة رئيس اللجنة بنشاط في الاجتماعين السابع والثامن للأشخاص الذين يتراأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (انظر CRC/C/69، الفقرتين ٢٢٩-٢٣٠ و CRC/C/69، الفقرة ٢٩٨، والتوصية).

١٣٧٩- وأبلغت الرئيسة للجنة في دورتها السابعة عشرة بزيارتها إلى نيويورك في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، التي أُلقت خلالها كلمة أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة، وقامت هي والسيد فرانشييسكو باولو فولتشي (إيطاليا) والسيدة أوا نديي ويدراوغو (بوركينافاسو). بإجراء محادثات مع الأمين العام ورئيس الجمعية العامة، وكذلك بعقد اجتماعات مع مسؤولين من اليونيسيف. وخلال المناقشات رحب أعضاء اللجنة بتأكيد عملية الإصلاح التي بدأها الأمين العام على ضرورة تواجده اعتبارات حقوق الإنسان في كل الميادين الموضوعية لأنشطة الأمم المتحدة. كما أشاروا إلى الحاجة إلى أن يُقبل في وقت قريب التعديل الذي يقضي بزيادة عدد أعضاء اللجنة إلى ١٨ عضواً. وقد شددت الرئيسة، في كلمتها أمام اللجنة الثالثة، على الإنجاز غير المسبوق المتجلي في وصول عدد التصديقات على الاتفاقية إلى ١٩١ تصديقا. وذكّرت بالدور الأساسي للجنة باعتبارها عاملا حافزا رئيسيا للعمل الملموس والإعمال الفعلية لحقوق الطفل، بما في ذلك من خلال تشجيع التضامن والتعاون على مستوى العالم لصالح الأطفال. وأشارت إلى بعض إنجازات اللجنة - بما في ذلك النظام الناشئ للإصلاح القانوني الرامي إلى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية؛ وإنشاء آليات للرصد؛ وزيادة الإدراك والقبول لمفهوم حقوق الطفل؛ وتدريب العاملين مع الأطفال ومن أجلهم - مؤكدة أيضا ما بقي من تحديات، مثل الحاجة إلى إنشاء نظام للتعليقات العامة المتصلة بمبادئ وأحكام الاتفاقية؛ وضرورة مواجهة التقارير المتأخرة والحاجة ذات الصلة لتأمين بدء نفاذ تعديل الاتفاقية الذي يقضي بزيادة أعضاء اللجنة من ١٠ أعضاء إلى ١٨ عضواً. كما تناولت الرئيسة أعمال هيئات رصد حقوق الإنسان بصفة عامة، وأشارت إلى محصلة الاجتماع الثامن لرؤساء هذه الهيئات.

١٣٨٠- وعقدت اللجنة أيضا، خلال الفترة قيد الاستعراض، اجتماعا غير رسمي مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة (انظر CRC/C/62، الفقرتين ٢٨٢ و ٢٨٣). وتم إبلاغها بالدراسة التي أجرتها غراسا ماشيل عن أثر المنازعات على الأطفال بناء على طلب اللجنة (انظر CRC/C/57، الفقرة ٢٣٦).

٢ - المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة واجتماعات أخرى ذات صلة

١٣٨١- وكانت اللجنة ممثلة في عدد من الاجتماعات المتصلة بأنشطتها، بما في ذلك الاجتماعات العالمية الرئيسية مثل مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (انظر CRC/C/54، الفقرة ٢٦٧، و CRC/C/57، الفقرة ٢٣١)؛ والمؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (انظر CRC/C/57، الفقرة ٢٣٥).

١٣٨٢- واشترك أيضا أعضاء اللجنة في اجتماعات مختلفة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، حيث أُثيرت مختلف المسائل المتعلقة بحقوق الطفل (انظر CRC/C/57، الفقرات ٢٣٢-٢٣٤، و CRC/C/69، الفقرات ٢٩٩-٣٠٦، و CRC/C/73، الفقرات ١٥١-١٦٩).

جيم - المناقشات المضمونية العامة

١ - الطفل ووسائل الإعلام

١٣٨٣- وقررت اللجنة، في دورتها الحادية عشرة، أن تخصص يومها التالي المكرس للمناقشة العامة لمسألة الطفل ووسائل الإعلام، فتجرى المناقشة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

١٣٨٤- وفي مخطط إجمالي أعد لتوجيه المناقشة العامة، أعربت اللجنة عن رأي مفاده أن الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى لها مهام أساسية، كما هو الأمر فيما يتعلق بحقوق الإنسان بصورة عامة، في تعزيز وحماية الحقوق الأساسية للطفل وفي المساعدة على تنفيذ مبادئ ومعايير الاتفاقية في مجال الممارسة. وأعربت اللجنة أيضا عن رأي مفاده أن وسائل الإعلام يمكن أن تؤدي دورا محوريا في رصد أعمال حقوق الطفل. وأشار بوجه خاص إلى "صورة" الطفل التي تقدمها وسائل الإعلام، والتي يمكن إما أن تنشئ وتنقل الاحترام للأطفال والناشئة أو تنشر التحيز والقوالب الجامدة التي قد يكون لها تأثير سلبي على الرأي العام وعلى السياسيين. وأشار أيضا إلى حماية خصوصيات الطفل من جانب وسائل الإعلام عند نشر تقارير مثلا عن تورطهم في أنشطة إجرامية أو في حوادث استغلال جنسي أو مشاكل عائلية، كما أشار إلى حماية الأطفال من المعلومات التي قد يكون لها تأثير ضار عليهم، وبصورة رئيسية البرامج التي تحتوي على عنف وحشي وأعمال داعرة. وأخيرا أشار إلى دور وسائل الإعلام في إتاحة الإمكانية للأطفال للتعبير عن أنفسهم.

١٣٨٥- وحددت اللجنة ثلاثة مجالات رئيسية للنظر فيها أثناء يوم المناقشة العامة:

- ١ - ما الذي يمكن عمله لتطوير إمكانيات اشتراك الأطفال في وسائل الإعلام بصورة نشطة؟
- ٢ - ما الذي يمكن عمله لحماية الأطفال من التأثيرات الضارة عن طريق وسائل الإعلام؟
- ٣ - ما الذي يمكن عمله لتشجيع وسائل الإعلام على الإسهام في تحسين صورة الطفل عن طريق ما تنشره من تقارير؟

١٣٨٦- وفيما يتعلق بالمناقشات الموضوعية السابقة، قامت اللجنة، في ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية، بدعوة ممثلي أجهزة وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والهيئات المختصة الأخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وممثلي وسائل الإعلام، ومنظمات البحوث والمنظمات الأكاديمية والأطفال إلى الإسهام في المناقشة وتقديم مشورة مبنية على الخبرة بشأن المواضيع المحددة.

١٣٨٧- وقدمت عدة منظمات وثائق وإسهامات بشأن هذا الموضوع. وترد قائمة بهذه الوثائق والإسهامات في الوثيقة CRC/C/57، المرفق السادس.

١٣٨٨- واشترك في يوم المناقشة العامة ممثلو المنظمات والهيئات التالية: المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان، ودائرة الأمم المتحدة للإعلام، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، ومكتب اتصال المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومكتب الشباب الوطني بديوان رئيس وزراء تايلند، والبعثة الدائمة لألبانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والبعثة الدائمة لهنغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والبعثة الدائمة لأوكرانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والرابطة الدولية لقضاة الشباب، والحركة الدولية لتقديم المساعدة المباشرة للعالم الرابع، والتحالف المدني بالمكسيك، والطائفة البهائية الدولية، وهيئة الإذاعة البريطانية، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، ومؤسسة كاريتاس انترناسيوناليس، والمركز الدولي لأفلام الأطفال والشباب، والشبكة الدولية للأطفال، ومعهد البحوث الدولي لحقوق الطفل، ووحدة إنماء حقوق الأطفال (المملكة المتحدة)، ومكتب حقوق الأطفال (لندن)، والخبير الاستشاري المعني بالصحة والجوانب الاجتماعية، والهيئة الدولية للدفاع عن الأطفال، والاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة، والمدرسة الدولية بجنيف، والاتحاد الدولي للصحفيين، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، ومنظمة "إنيرويل" الدولية، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، ومؤسسة "مجرد التفكير"، والاتحاد العالمي للوثري، وشبكة اتفاقية حقوق الطفل (اليابان)، وفريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل، واللجنة الوطنية الرومانية لليونيسيف، وصندوق إنقاذ الطفولة - المملكة المتحدة، ومنظمة الإغاثة من التعذيب، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة، ومجلس الكنائس العالمي، والاتحاد العالمي للنساء الميثوديات، وشركاء وسائط الإعلام للشباب، ومنظمة زونتا العالمية. واشتركت أيضا في المناقشة السيدة دولسي ب. إستيريليا - غوست.

١٣٨٩- وأدلى الأشخاص التالية أسماؤهم ببيانات أثناء الجزء الاستهلالي من اليوم: السيدة أكيليا بيليمباوغو، رئيس لجنة حقوق الطفل؛ والسيد خوسيه آيالا - لاسو، المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان؛ والسيدة توماس هاماربيرغ، نائب رئيس لجنة حقوق الطفل ومقرر يوم المناقشة العامة؛ والسيد بول إغناتيف، مدير مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة بجنيف؛ والسيد نيل بوثباي، المنسق الأقدم لشؤون الأطفال اللاجئين، بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ والسيد كارلوس أرخالدو، رئيس التدفق الحر للمعلومات وبحوث الاتصالات، بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)؛ والسيدة أنجيلا بينروز، صندوق إنقاذ الطفولة - المملكة المتحدة، بالنيابة عن التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة؛ والسيدة غونيليا فونهاال، وهي صحفية تعمل بدورية Svenska agbladet؛ والسيدة بيتينا بيترز، نائبة الأمين العام لاتحاد الصحفيين الدولي.

١٣٩٠- وبعد البيانات الاستهلالية التي أدلى بها في الجلسة العامة، قُسمَّ المشتركون إلى ثلاثة أفرقة لمناقشة شتى القضايا المحددة. أما الفريق الأول المعني بـ "الاشتراك الأطفال في وسائط الإعلام" فقد

ترأسته السيدة ماريليا ساردينبرغ، نائبة رئيس لجنة حقوق الطفل، وكانت المقررة هي السيدة جون كين، من اليونيسيف؛ وأما الفريق الثاني المعني بـ "حماية الطفل من التأثيرات الضارة عن طريق وسائط الإعلام" فقد ترأسه السيدة يوري كولوسوف، العضو بلجنة حقوق الطفل، وكان المقرر هو السيدة كارلوس أرنالدو من منظمة اليونيسكو؛ وأما الفريق الثالث المعني بـ "احترام سلامة الطفل في التقارير التي تنشرها وسائط الإعلام" فقد ترأسته السيدة ساندراس ماسون، العضو في لجنة حقوق الطفل وكانت المقررة هي السيدة بيتينا بيترز من اتحاد الصحفيين الدولي.

١٣٩١- وبعد المناقشات التي دارت في الأفرقة الثلاثة، أُجري نقاش عام اشترك فيه، بالإضافة إلى أعضاء اللجنة، ممثلو عدد من أجهزة وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية. واختتم يوم المناقشة العامة بيانات أدلت بها السيدة تيريز غاستو، مديرة دائرة الأمم المتحدة للإعلام، والسيدة بيتينا بيكرز والسيد توماس هاماربيرغ، الذي عرض الاستنتاجات الأولية للمناقشة بصفته مقرر اليوم.

١٣٩٢- وقامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، بمناسبة يوم المناقشة، بتنظيم جلسة تفاعل على الغداء اشترك فيها فتیان وفتيات من المدرسة الدولية في جنيف، وممثلون عن وسائط الإعلام وأشخاص يعملون في ميدان حماية وتعزيز حقوق الطفل بغية مناقشة أمثلة حالات الشراكة الفعالة بين الأطفال ووسائط الإعلام، بهدف تقديم أمثلة عملية لاستخدام وسائط الإعلام في تعزيز حقوق الأطفال.

١٣٩٣- وتركزت المناقشة التي أجريت في الفريق الأول ("اشترك الأطفال في وسائط الإعلام") حول أهمية اشترك الأطفال ليس فقط كمعلقين ولكن أيضا على جميع مستويات العملية الإعلامية، باعتبار ذلك هو الطريقة الوحيدة لتجنب مجرد التلبية الرمزية. ولهذا الغرض فإن من الضروري استحداث آليات ملائمة لتمكين الطفل من الاشتراك في جميع مراحل الانتاج بوسائط الإعلام. وقد رئي أيضا أنه لا بد من أن يوضع في الحسبان الاطار الذي يعيش فيه الطفل ويزاول اتصالاته، وكذلك من معرفة مدى وكيفية ما هو قائم فعلا من الاستماع إلى صوت الطفل في كل مجتمع محلي. وناقش المشاركون طرق التأثير في شتى المجالات العاملة في مجال مساعدة الأطفال على جعل صوتهم مسموعا وهذه الفعاليات تشمل طائفة هي أوسع نطاقا من وسائط الاعلام بصفتها هذه وتضم الوالدين والمهنيين العاملين مع الطفل ومن أجله. وجرى التشديد في هذا الصدد على الحاجة الأساسية إلى تشكيل شراكات وإلى التعاون وتشجيع جميع الفعاليات على أن تقيم بأنفسها الروابط بين اهتمامها الشخصي بالأطفال وبين صفتها المهنية. وجرى التأكيد على التأثير الايجابي الممكن للتكنولوجيا على حقوق الأطفال، وكذلك على أهمية الوصول إلى جميع أنواع وسائط الاعلام، بما في ذلك أشكالها التقليدية. وأشار إلى الدور التعليمي لوسائط الاعلام والمسؤولية الإجمالية لجميع المجموعات في المجتمع عن تغيير المواقف. وأخيرا رأى الفريق أن أي مبادئ توجيهية يتم إعدادها يجب أن توجه النظر إلى الإمكانيات الايجابية لوسائط الاعلام وإلى مرغوبة تعزيز التعاون والمشاركة.

١٣٩٤- ورأى المشاركون في الفريق الثاني ("حماية الطفل من التأثيرات الضارة عن طريق وسائط الإعلام") أنه توجد حاجة إلى إبقاء شؤون الأطفال مدرجة في برنامج وسائط الإعلام على أساس مستمر وأنه ينبغي

دعوة الدول إلى اتخاذ تدابير ملموسة لتشجيع وسائط الإعلام على نشر معلومات ومواد ذات فائدة اجتماعية وثقافية لصالح الطفل ووفقاً لروح المادة ٢٩ من الاتفاقية، على النحو المطلوب به في المادة ١٧(أ). ورئي أنه لا بد من التعرف بوضوح على التأثيرات الضارة في وسائط الإعلام، كما رئي أن من الضروري زيادة وعي الأطفال، عن طريق المدرسة ومحافل أخرى، بكيفية تناول قضايا وسائط الإعلام. ومن الضروري لهذا الغرض النهوض ببرامج تعليمية بشأن كيفية التعامل مع وسائط الإعلام بطريقة نقدية وبناءة. ورئي أنه ينبغي التوصل إلى توازن أفضل في وسائط الإعلام بين الحرص على الحماية ونقل صورة دقيقة للعالم الواقعي؛ وجرى التشديد على أنه ينبغي تغطية الجوانب الإيجابية وكذلك الجوانب السلبية للأخبار. وأشار أيضاً إلى الحاجة إلى حماية وحفظ التنوع الثقافي وتجنب تقديم قوالب جامدة ثقافية. كذلك فإن التحيز العام بين الجنسين ضد البنات والنساء قد ذكر على أنه قضية هامة من قضايا الحماية ينبغي ألا تحجبها قضية الاستغلال الجنسي. وشُدّد على الحاجة إلى قيام المهنيين العاملين في وسائط الإعلام بصياغة أو تعديل مبادئ توجيهية لوسائط الإعلام في ضوء اتفاقية حقوق الطفل. وفي حين أنه ينبغي قيام المهنيين العاملين في وسائط الإعلام هم وصناعة وسائط الإعلام بتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية بروح من الانضباط الذاتي فإنه يمكن جعل ذلك التنفيذ أكثر فعالية عن طريق إعطاء سلطة لرابطات المواطنين وجماعات المستهلكين في معرض رصد برامج وسائط الإعلام ولجداولها الزمنية. وينبغي ضمان حرية التعبير بوصفها حقاً أساسياً منصوصاً عليه في الاتفاقية، وإن كان العديد قد رأى أن من الضروري اللجوء إلى تدابير قوية للحد من تعرض النشء الصغار جداً للمواد الضارة التي تبثها وسائط الإعلام، وبالتحديد المواد الداعرة والولع الجنسي بالأطفال والعنف الذي لا مبرر له. وأشار بالتحديد إلى الشبكة الدولية للاتصالات والمعلومات الالكترونية (انترنت) واقترح البعض وضع برامج حاسوب للحد من الوصول إلى المواقع الضارة على الشبكة. وجرى التشديد على الحاجة إلى إقامة خطوط ساخنة في جميع البلدان يمكن أن ينقل إليها مستعملو شبكة الإنترنت المعلومات المتعلقة بالمواقع الضارة الموجودة لكي يتيحوا للمسؤولين عن الخط الساخن هم والأطراف المهتمة الأخرى إيجاد حلول في هذا الصدد، كما شُدّد على الحاجة إلى تقاسم المسؤولية عن تمحيص المواد بين هذه الصناعة والوالدين والمدرسين وكذلك، حيثما كان مناسباً، الأطفال أنفسهم.

١٣٩٥- أما المناقشة في الفريق الثالث ("احترام سلامة الطفل في التقارير التي تنشرها وسائط الإعلام") فقد بدأت بإشارة إلى الإطار القانوني العام الذي أوجدته اتفاقية حقوق الطفل التي تتناول كل كائن بشري دون سن الثامنة عشرة. وسلّم بأن وسائط الإعلام تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصورة عامة وأن المهنيين العاملين في وسائط الإعلام، بمن في ذلك المحررون بوسائط الإعلام ومالكو هذه الوسائط، ينبغي بصورة خاصة أن يتوخوا اليقظة في محاولة ضمان سلامة الطفل. ورئي أنه توجد حاجة إلى إجراء مزيد من النقاش والتعاون على الصعد الوطنية والاقليمية والمحلية بشأن إدراج مبادئ الاتفاقية في التقارير التي تنشرها وسائط الإعلام وتنفيذ الاتفاقية عن طريق هذه الوسائط. وتركزت المناقشة على قضيتين رئيسيتين. أولاهما تتصل بالطريقة التي ينبغي بها لوسائط الإعلام أن تتناول شؤون الأطفال باعتبارهم مصادر للمعلومات. وأشار إلى الحاجة إلى استخدام تقنيات خاصة تضع في الحسبان أفضل مصالح الطفل في المقابلات أو أنواع المحاكاة التي تنطوي على أطفال ضحايا للعنف وإساءة المعاملة. وشُدّد على أن من المفيد تزويد هؤلاء الأطفال بقناة مناسبة للتعبير، وأنه لا بد أن تسهم مثل

هذه الفرصة في زيادة الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان التي يعاني منها الأطفال. وأما القضية الثانية فتتعلق بوصول الطفل إلى وسائل الإعلام. وذكر في هذا الصدد عدد من التجارب الإيجابية، مثل وكالات الأنباء التي قام فيها مراسلون من الأطفال بتقديم معلومات تستهدف الأطفال. وأشار إلى أشيع القوالب الجامدة المستخدمة في وسائل الإعلام التي تنشر تقارير حول الأطفال، مثل "المراهق العنيف" أو سوء تمثيل الأولاد من جانب مجموعات محددة. وذكر أنه هذه القوالب الجامدة ليست مسؤولية وسائل الإعلام وحدها ولكنها تنطوي على المجتمع ككل.

١٣٩٦- وعلى أساس المناقشات التي دارت بشأن شتى القضايا أثناء الجلسة العامة وفي الأفرقة الثلاثة، وضع مقرر المناقشة الموضوعية التوصيات التالية:

١ - وسائل إعلام الأطفال - ينبغي تجميع ملف بشأن التجارب العملية الإيجابية لاشتراك الأطفال في وسائل الإعلام بنشاط، مثل خدمة الأطفال الإعلامية المسماة "Children Express" في المملكة المتحدة والولايات المتحدة.

٢ - منبر الأطفال داخل شبكة انترنت - إن الموقع الإلكتروني المسمى "أصوات الشباب: Voices of Youth" الذي أنشئ بمبادرة من اليونيسيف على الشبكة العالمية ينبغي النهوض به والإعلان عنه بوصفه أحد التسهيلات الإيجابية لإجراء مناقشة دولية بشأن القضايا الهامة بين الشباب.

٣ - مكتبات الأطفال النشطة - ينبغي توثيق ونشر الخبرة المتصلة بمكتبات الأطفال الدينامية أو بأقسام الأطفال في المكتبات العامة.

٤ - التعليم الخاص بوسائل الإعلام - ينبغي أن تُدرس في المدارس على جميع المستويات المعرفة المتعلقة بوسائل الإعلام وتأثيرها وبكيفية أدائها لمهامها. وينبغي تمكين الطلاب من الاتصال بوسائل الإعلام ومن استخدامها بطريقة تقوم على المشاركة، وكذلك من تعلم كيفية فك رموز الرسائل الإعلامية، بما في ذلك الرسائل المتضمنة في الإعلانات. كذلك فإن الخبرات الطيبة في بعض البلدان ينبغي إتاحتها للبلدان الأخرى.

٥ - تقديم الدعم من الدول إلى وسائل الإعلام الخاصة بالأطفال - توجد حاجة إلى تقديم دعم من الميزانية لضمان إنتاج ونشر كتب الأطفال ومجلاتهم وصحفهم وموسيقاهم ومسرحهم وأوجه التعبير الفنية الأخرى للأطفال، فضلا عن إنتاج ونشر الأفلام وأشرطة الفيديو "الموجهة للأطفال". أما المساعدة المقدمة عن طريق التعاون الدولي فينبغي أيضا أن تدعم وسائل الإعلام والفنون الخاصة بالأطفال.

٦ - عقد اتفاقات بناءة مع شركات الإعلام بغية حماية الأطفال من التأثيرات الضارة - ينبغي تجميع الحقائق حول شتى المحاولات المبذولة لعقد اتفاقات طوعية مع شركات وسائل الإعلام

بشأن اتخاذ تدابير إيجابية، مثل عدم بث برامج تتسم بالعنف، أثناء ساعات معينة، وتقديم شروح واضحة قبل البرامج حول محتواها، واستحداث أدوات تقنية مثل الرقائق الالكترونية لمراقبة العنف (V-chips) بغية مساعدة المستهلكين على سد الطريق أمام أنواع معينة من البرامج. وبالمثل، فإنه ينبغي تجميع وتقييم التجارب فيما يتعلق بالأخذ بمعايير أخلاقية طوعية وبآليات لتشجيع احترامها؛ وينبغي أن يشمل ذلك إجراء تحليل لفعاليات مدونات قواعد السلوك القائمة، والمبادئ التوجيهية المهنية، والمجالس الصحفية، ومجالس البث، وأمين مظالم الصحافة، وهيئات مماثلة.

٧ - وضع خطط عمل وطنية شاملة للتمكين للوالدين في سوق وسائط الإعلام - ينبغي أن تبادر الحكومات بإجراء مناقشة وطنية بشأن وسائل النهوض بدائل إيجابية للاتجاهات السلبية في سوق وسائط الإعلام، ولتشجيع المعرفة بوسائط الإعلام ودعم الوالدين في دورها كموجهين لأطفالهما فيما يتصل بوسائط الإعلام الالكترونية ووسائط الإعلام الأخرى. وينبغي تنظيم حلقة عمل دولية لإجراء مناقشة بشأن هذا النهج.

٨ - إسداء المشورة بشأن تنفيذ المادة ١٧ من اتفاقية حقوق الطفل - ينبغي إجراء دراسة لغرض تطوير إسداء المشورة للحكومات بشأن الكيفية التي يمكن بها أن تشجع وضع "مبادئ توجيهية لحماية الطفل من المعلومات والمواد الضارة برفاهه". وينبغي أن تخدم هذه الدراسة أيضا الغرض المتمثل في مساعدة لجنة حقوق الطفل في وضع تعليق عام بشأن المادة ١٧.

٩ - وضع مبادئ توجيهية محددة لنشر تقارير عن إساءة معاملة الأطفال - تشجيعا لإجراء مزيد من المناقشة في غرف الأخبار وداخل مجتمع وسائط الإعلام ككل، ينبغي قيام الهيئات الصحفية المناسبة بوضع مبادئ توجيهية بشأن كيفية نشر تقارير عن إساءة معاملة الأطفال وكيفية القيام في الوقت نفسه بحماية كرامة الأطفال المعنيين. وينبغي التأكيد بوجه خاص على مسألة عدم الكشف عن هوية الطفل.

١٠ - وضع مواد للتعليم الصحفي بشأن حقوق الطفل - ينبغي إنتاج مواد لمساعدة كليات الصحافة ووسائط الإعلام بشأن المعايير الخاصة بحقوق الطفل، والإجراءات المرعية لرصد حقوق الطفل، والمؤسسات الدولية والاقليمية والوطنية القائمة التي تعمل مع الأطفال، وكذلك الجوانب الأساسية لإنماء الطفل. وإن الدليل الذي يعتزم مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إصداره كأداة للتعليم الصحفي بشأن حقوق الإنسان ينبغي أن ينشر على نطاق واسع، عند إنتاجه.

١١ - شبكة لمجموعات مراقبة وسائط الإعلام - ينبغي تشجيع الأعمال الإيجابية التي تقوم بها مجموعات مراقبة وسائط الإعلام في شتى البلدان، كما ينبغي تبادل "الأفكار الطيبة" بين البلدان. والغرض من ذلك هو إعطاء مستهلكي ناتج وسائط الإعلام صوتا في المناقشة المتعلقة بأخلاقيات وسائط الإعلام والأطفال. وينبغي إنشاء جهة وصل لهذه المبادلات.

١٢ - تقديم الخدمات إلى "المراسلين المعنيين بحقوق الطفل" - ينبغي دعوة الصحفيين المهتمين إلى التوقيع على قائمة خاصة بـ "المراسلين المعنيين بحقوق الطفل". فينبغي تزويدهم بمعلومات منتظمة حول قضايا الأطفال الهامة وبتقارير شيقة من جانب آخرين، واعتبارهم مستشارين بخصوص وسائل الإعلام لمجتمع حقوق الطفل على الصعيد الدولي.

١٣٩٧- رأت اللجنة، بالنظر إلى شتى الإسهامات المقدمة وأهمية القضايا المطروحة للنظر، أنه توجد حاجة لضمان متابعة المناقشة العامة. ولذلك فإنها قد قررت أن يجري تشكيل فريق عامل بشأن وسائل الإعلام واتفاقية حقوق الطفل بغية زيادة النظر في التوصيات المختلفة المقدمة. وينبغي أن يشمل هذا الفريق العامل ممثلين للجنة وللمنظمة اليونيسكو وللمنظمة اليونيسيف وإدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة للأمم المتحدة، والاتحاد الصحفيين الدولي، وللمنظمات غير الحكومية. وطلب أن ينظر الفريق العامل بوجه خاص في الطرق البناءة لضمان تنفيذ التوصيات الاثنتي عشرة والمقترحات الأخرى المقدمة أثناء المناقشة. وقررت اللجنة أن تأذن للسيد توماس هاماربيرغ (السويد) بتمثيلها في الفريق العامل وبالمبادرة إلى دعوته إلى الاعتقاد.

١٣٩٨- وانهت الدورة الأولى للفريق العامل في مقر اليونيسكو في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (للاطلاع على تقرير الدورة، انظر CRC/C/66، المرفق الرابع).

٢ - حقوق الأطفال المعوقين

١٣٩٩- وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الرابعة عشرة تكريس يوم المناقشة العامة القادم لمسألة "حقوق الأطفال المعوقين" وأن تجرى هذه المناقشة العامة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

١٤٠٠- وشددت اللجنة، في بيان موجز أعدته لتوجيه المناقشة العامة، على أن الأطفال المعوقين كانوا طوال التاريخ، ولا يزالون في كثير من المجتمعات، محرومين من الحصول على التعليم ومن الحياة الأسرية والرعاية الصحية المناسبة ومن فرص اللعب أو التدريب، ومن الحق في المشاركة في أنشطة الطفولة "الطبيعية". وعلى الرغم من أن هؤلاء الأطفال يعانون شكلا من أشكال الإقصاء الاجتماعي يعتبر إنكارا لحقوقهم الأساسية المكرسة في الاتفاقية، فإن محنتهم قلما تحتل مكانا بارزا على جداول الأعمال الوطنية أو الدولية، ويظلون في حكم المحجوبين. وللجنة دور واضح في خلق فرص لتأكيد الالتزامات التي قطعتها الحكومات على أنفسها فيما يتعلق بالأطفال المعوقين بموجب الاتفاقية، وكذلك إبراز المدى الذي تُنتهك به حقوق الأطفال المعوقين. وسيتناول النقاش الموضوعي، بصورة رئيسية، أحكام المادة ٢٣ من الاتفاقية، ولكنه سيعكس أيضا النهج الجامع الذي أخذت به الاتفاقية والذي يوضح ويعزز ترابط جميع حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال وعدم قابليتها للتجزئة.

١٤٠١- وحددت اللجنة ثلاث قضايا رئيسية ليُنظر فيها خلال يوم المناقشة العامة:

(أ) الحق في الحياة وفي النمو؛

(ب) تمثيل الذات والمشاركة الكاملة؛

(ج) حق الأطفال المعوقين في التعليم غير القائم على الإقصاء.

١٤٠٢- وقامت اللجنة، كما فعلت في المناقشات المتعلقة بالمواضيع السابقة، بدعوة ممثلي أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات البحوث والمنظمات الأكاديمية وبعض الخبراء والأطفال، إلى المساهمة في المناقشة.

١٤٠٣- وقدم عدد من المنظمات ومن الخبراء الفرديين وثائق ومساهمات أخرى حول الموضوع. وترد في المرفق الرابع قائمة بهذه المساهمات.

١٤٠٤- وترد قائمة مختلف الهيئات والمنظمات التي شاركت في يوم المناقشة العامة في الوثيقة CRC/C/69. الفقرة ٣١٦).

١٤٠٥- وافتتحت الاجتماع السيدة ساندرنا برونلا ماسون (بربادوس)، رئيسة اللجنة، وأعربت عن أملها في أن تفضي المناقشة إلى إجراءات ملموسة. وخصصت فترة الصباح للاستماع لبيان مقرر اللجنة، السيدة نفيش مبوي (اندونيسيا) التي قدمت توطئة للموضوع، وبيان السيد بنغيت ليندكفيست، المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز. وأدلى ممثلو مختلف وكالات وهيئات منظمة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية بتعليقاتهم وتبادلوا خبراتهم ووجهات نظرهم حول هذا الموضوع.

١٤٠٦- وعرض المتحدثون المدعوون المواضيع الفرعية الثلاثة المحددة سابقا على النحو التالي:

الموضوع الفرعي

المتحدث (المتحدثون)

الحق في الحياة والبقاء والنمو

السيدة راشيل هورست، المنظمة الدولية
للعجز

الحق في تمثيل الذات والمشاركة الكاملة

الآنسة بيرل ماكوتاون والآنسة شانثال
ركس، وهما شابتان معوقتان من جنوب
أفريقيا

الحق في التعليم غير القائم على الإقصاء

السيدة لينا صالح، اليونيسكو، والسيدة سو ستابز، منظمة إنقاذ الأطفال (الممكة المتحدة)

١٤٠٧- واستهلت السيدة مبوا ملاحظاتها التمهيدية في جلسة بعد الظهر بالتشديد على أن الاهتمام الرئيسي يجب أن ينصب دائماً، لدى مناقشة حقوق الأطفال المصابين بعجز على المصالح المثلى للطفل بأكمله، لا على العجز فقط. وقالت إن حقوق الأطفال المصابين بعجز لا تقتصر بأي حال على المادة ٢٣ وإن القصد من أحكام هذه المادة إنما هو ضمان أن تتاح للطفل المعوق فرصة قصوى للتمتع بجميع الحقوق المبينة في الاتفاقية. وأشارت إلى أن مسؤولية المجتمع في مجال حماية الأطفال من العجز يجب أن تبدأ قبل الولادة بكثير وأنها تشمل الاهتمام بجميع الظروف التي قد تؤدي إلى عجز وقت الولادة. وأضافت قائلة إن تحديات الحماية تظل قائمة طوال حياة الطفل وتشمل الحق في الحماية من العنف في أوقات الحرب أو السلم، والحماية من الأمراض الموهنة ومن سوء التغذية واعتلال الصحة والتلوث البيئي، وعمل الأطفال الضار/أو المحفوف بالمخاطر، وما إلى ذلك. وبالتالي، فإن التحدي المائل أمام الاجتماع مزدوج: كيفية حماية الأطفال من أن يصبحوا معوقين، وكيفية ضمان أن يعامل الأطفال المعوقون معاملة تتصف بالإنصاف والفعالية والرحمة. واختتمت حديثها معربة عن الأمل في أن يكون هذا اليوم المخصص لموضوع الأطفال المعوقين بداية عملية تفضي إلى وضع إرشادات عملية للحكومات بشأن الاستراتيجيات والسياسات الكفيلة بتعزيز وتعجيل الخطى نحو تمتع الأطفال المعوقين الكامل بجميع الحقوق المبينة في الاتفاقية ونحو الوقاية من العجز قبل الولادة وبعدها، ووضع مجموعة من المؤشرات التي تسمح للحكومات وغيرها بقياس التقدم المحرز في مجال أعمال تلك الحقوق.

١٤٠٨- وأشار السيد ليندكفيست إلى بعض أوجه الاختلاف والتكامل بين اتفاقية حقوق الطفل و"القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين" (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) فقال إنه يعتبر الاتفاقية بيان مبادئ هاما لحماية حقوق جميع الأطفال، بمن فيهم المعوقون. أما القواعد الموحدة، فهي وثيقة كاملة حول سياسة العجز تتصف بدرجة أعلى من التفصيل وتوفر إرشادات أكبر بشأن ما ينبغي القيام به وكيفية القيام به. وتناول بمزيد من التفصيل طبيعة "سياسة العجز" فأشار إلى أنه كي تكون تدابير مكافحة الإقصاء وسوء الأحوال فعالة فإنه يجب اتخاذها في مجالين رئيسيين هما دعم الفرد وإتاحة فرص الوصول له. وشدد على أهمية إقامة تعاون أوثق بينه وبين اللجنة فتقدم بمقترحات بشأن المجالات التي يمكن أن يقيم فيها هذا التعاون، وهي تشمل مختلف أنواع تقاسم المعلومات، والتعاون في تحليل تقارير البلدان، والدفاع، والتعليم العام. وحث في ختام حديثه على التفكير في إيجاد الوسائل التي تكفل مشاركة المعوقين الشباب مشاركة فعالة في محفل الشباب الدولي المقرر عقده برعاية الأمم المتحدة في آب/أغسطس ١٩٩٨، ومناقشة مشاكل المعوقين فيه.

١٤٠٩- وأوضح ممثل منظمة العمل الدولية ببعض التفصيل أن عمل الأطفال يعتبر المصدر الرئيسي لإصابة الأطفال بالعجز وأشار إلى بعض الأعمال القديمة والجارية التي تقوم بها المنظمة من أجل القضاء على عمل الأطفال الضار والمحفوف بالخطر. وأبرز ممثل اليونيسيف نقاط برنامج الصندوق الهادف إلى النهوض بحقوق

الأطفال المعوقين. وقدم ممثل منظمة الصحة العالمية بعض المعلومات عن أعمال المنظمة الحالية في هذا الشأن. وأدلى ممثلون آخرون أيضا بتعليقات حول قضية حقوق المعوقين من منظور مجالات خبرة كل منهم.

١٤١٠- وتحديثت السيدة هورست عن الحق في الحياة والبقاء والنمو وأشارت إلى ضرورة إبداء معارضة شديدة لإجهاض الأطفال الذين سيولدون معوقين وتقديم الدعم اللازم للطفل المعوق كي يحيا وينمو بصورة كاملة وفقا لحقوقه المبينة في اتفاقية حقوق الطفل. وتحديثت الأنايسة موكاتاون والأنايسة ري عن تجربتهما الشخصية كشابيتين معوقتين ودافعتا بحماس عن الحق في التعبير عن الذات والمشاركة الكاملة. وقدمتا نفسيهما كمثالين على النهاية السعيدة التي يمكن التوصل إليها إذا ما وفر للأطفال الحب والرعاية والتدريب في محيط مناسب. وناقشت السيدة صالح والسيدة ستابس أهمية الحق في التعليم غير القائم على الإقصاء.

١٤١١- وناقشت خلال فترة بعد الظهر، من منظورات مختلفة، مسألة وقاية الأطفال قبل الولادة وبعدها من العجز. وأشار إلى أنه توجد في العالم النامي، الذي يعيش فيه معظم الأطفال المعوقين في العالم، برامج متنوعة و"تقليدية" - مثل تحصين الأطفال على المستوى الوطني، وتقديم الخدمات الجيدة للأمهات قبل الولادة وبعدها، وتحسين التغذية - يجب الاعتراف بها كأ أنشطة هامة في دعم حق الأطفال في النمو وفي الحماية من العجز.

١٤١٢- وفي نهاية المناقشة، قدمت السيدة غاريسون لانسداون مديرة مكتب حقوق الطفل (المملكة المتحدة) التي قامت بدور، المقررة ليوم المناقشة، خلاصة للقضايا الرئيسية التي أثرت خلال هذا اليوم، كما يرد وصف لها في الفقرات التالية:

١٤١٣- إن المسألة قيد المناقشة ليست مسألة ضحايا أو شفقة، وإنما هي مسألة التصدي للظلم والتمييز؛ وهي تتناول الأطفال المعوقين الذين تتعرض حقوقهم الإنسانية الأساسية لانتهاكات واسعة.

١٤١٤- من المهم التعرف على حجم المشاكل التي يعانيها الأطفال المعوقون. والاحصاءات مروعة: فهناك أعداد هائلة من الأطفال الذين أصبحوا عاجزين بسبب العالم المادي والاجتماعي والاقتصادي الذي أوجده البالغون بفعل الحرب، والفقر، وعمل الأطفال، والعنف والإيذاء، وتلوث البيئة، وعدم الحصول على الرعاية الصحية. والعالم مكان خطر للكثير من الأطفال، ويتحمل البالغون مسؤولية في إزالة العوامل التي تساهم في إلحاق الأذى بهؤلاء الأطفال. وأنواع العجز التي يواجهها الكثير من الأطفال ليست محتومة، بل يمكن، ويجب، التصدي لها.

١٤١٥- يجب ألا يغيب عن البال، خلف الاحصاءات، وإن المساهمة التي قدمتها الشابتان اللتان جاءتا من جنوب أفريقيا تبين أن عدم احترام حقوق المعوقين في الاندماج والمشاركة في المجتمع كثيرا ما يحكم على هؤلاء المعوقين بالانعزال الاجتماعي والوحدة والحرمان من الأصدقاء ومن إبداء الرأي، وفي الواقع، الحرمان من الحب أيضا.

١٤١٦- تكمن، خلف الاحصاءات وخلف إنكار الكثير من حقوق الأطفال المعوقين في أرجاء العالم، مواقف تنظر إلى حياة الطفل المعوق على أنها أقل قيمة وأقل أهمية وأقل إمكانات من حياة الطفل السليم بدنيا. ويجب التصدي لتلك المواقف. وهذا الأمر يتطلب إجراءات سياسية على كل المستويات، بما في ذلك الإصلاح القانوني لإنهاء جميع أشكال التمييز، ووضع برامج التثقيف العام، واتخاذ إجراءات عملية لدعم الأسر والمجتمعات في التصدي للإجحاف والاقصاء الاجتماعي، وشن حملات لزيادة الوعي بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال المعوقين، وإعطاء صورة ايجابية عن الأطفال المعوقين في وسائل الإعلام. ومن المهم أيضا دعوة الزعماء الدينيين وقادة المجتمعات المحلية إلى الدفاع عن عملية التغيير هذه.

١٤١٧- لجميع الأطفال الحق في الحياة. ويُعد عدم اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تساعد على بقاء ونمو الأطفال المعوقين على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال انتهاكا خطيرا لاتفاقية حقوق الطفل. وجميع الأطفال أعضاء متساوون في العرق البشري. وينبغي إلغاء جميع القوانين التي تنكر حقهم في الحياة. وينبغي إجراء مناقشة عامة حول الافتراض غير المعلن، الكامن وراء الكثير من البحوث الطبية والعلمية، والقاتل بوجود السعي من أجل تحقيق هدف الكمال في الكائنات البشرية. فالعمل من أجل إزالة الاعتلال شيء، ولكن العمل من أجل إزالة الشخص مع الاعتلال شيء مختلف تماما. ويجب أن نوضح ما نقتصد عندما نتحدث عن الوقاية. فمن الأهمية بمكان، بطبيعة الحال، العمل من أجل إيجاد عالم أكثر أمانا للأطفال يتم التقليل فيه إلى أدنى حد من مخاطر الاعتلال والأذى، إلا أن الحل ليس عن طريق إنكار الحياة ذاتها بوصف ذلك استراتيجية وقائية. وعلينا، بالأحرى، أن نمجد التنوع وأن نتعلم أن نحتفل بميلاد كل طفل، سواء أكان مصابا بعجز أم لا.

١٤١٨- ثمة حاجة إلى وضع استراتيجيات لضمان احترام حقوق الأطفال المعوقين، كأفراد وكمجموعة على السواء. وينبغي أن تتاح لكل طفل الفرصة للحصول على ما يلزمه من رعاية طبية ومعالجة، وعلى التعليم، وعلى المساعدة التي تمكنه من العيش باستقلال، وعلى كرسي العجلات إذا لزم الأمر. ويتعين أيضا تغيير البيئة المادية من أجل تعزيز إدماج جميع الأطفال المعوقين إدماجا فعليا في المجتمع. ويشتمل ذلك، مثلا، على إيجاد وسائل النقل التي يسهل عليهم استخدامها والمباني التي يسهل عليها الوصول إليها، من دكاكين ومدارس ومراكز لعب ومكاتب.

١٤١٩- يجب اتباع نهج جامع لمعالجة قضية العجز. فينبغي أن ينظر في جميع الحقوق المبينة في الاتفاقية من زاوية الأطفال المعوقين أيضا، وينبغي أن ينظر في قضية الأطفال المعوقين لدى النظر في تنفيذ الحقوق المبينة في الاتفاقية. وهذه الرسالة ينبغي أن تطبقها اللجنة لدى نظرها في تقارير الدول الأطراف، والحكومات لدى تنفيذها الاتفاقية، والمنظمات غير الحكومية والوكالات الأخرى لدى نهوضها بتنفيذ الاتفاقية ورصدها لهذا التنفيذ. وتوفر الاتفاقية إطارا من المبادئ لرصد القوانين والسياسات والممارسات المتصلة بالأطفال المعوقين. وتعتبر "القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين" مصدرا يتيح إرشادات مفصلة بشأن ما ينبغي القيام به وكيفية القيام به. وينبغي للجنة والهيئات الأخرى أن تستخدم الوثيقتين السالفتي الذكر كأداتين متكاملتين في تعزيز حقوق الأطفال المعوقين.

١٤٢٠- يجب اتخاذ إجراءات على كل مستوى - المستوى الدولي والإقليمي والوطني والمحلي والبلدي - لتعزيز حقوق الأطفال المعوقين تعزيزاً فعالاً. وللجنة دور واضح يجب أن تقوم به على المستوى الدولي، وذلك بفحص تقارير الدول الأعضاء فحصاً دقيقاً، وإبراز حالة الأطفال المعوقين، وتشجيع تطبيق القواعد الموحدة. ويمكن أيضاً الاستفادة من تبادل الخبرات والبحوث والتجارب والمعلومات والممارسات الجيدة بين البلدان.

١٤٢١- يلزم أيضاً اتخاذ إجراءات لدعم أسر الأطفال المعوقين، وتعزيز الحصول على التعليم، وتدريب المعلمين ليعملوا في مدارس لا تقصي المعوقين، وتعزيز الحصول على الرعاية الصحية المناسبة، وتوفير المساعدة العملية داخل القرى والمجتمعات المحلية. وتشمل مثل هذه الإجراءات، بالضرورة، الإصلاح القانوني، ووضع سياسات لتعزيز فرص الأطفال المعوقين، وإعادة النظر في الميزانيات، وإعادة تخصيص الموارد.

١٤٢٢- للأطفال المعوقين، كغيرهم من الأطفال، الحق في المشاركة في القرارات التي تمسهم. إلا أنهم يعانون إنكاراً مزدوجاً لهذا الحق. فيجد الكثير من البالغين صعوبة في الاعتراف بحق وقدرة أي طفل على المساهمة بفعالية في اتخاذ القرارات: وحيثما يكون الطفل مصاباً بعجز، فإن البالغين يميلون أكثر إلى عدم قبول أهليته. ومما يعقد الأمر وجود نزعة حمائية لدى أولئك الذين يهتمون بالمعوقين إذ إنهم يسعون إلى تحنيط أطفالهم مسؤولية المشاركة. ومن الضرورة بمكان البدء باستكشاف سبل التصدي لعدم الإيمان بالأطفال المعوقين. وهناك أسباب كثيرة لتعزيز مشاركة هؤلاء مشاركة فعالة في حياتهم الخاصة. أولاً، إن القرارات التي يتم اتخاذها بشأن الطفل أو نيابة عنه ستكون قرارات أكثر استنارة وستسفر، على الأرجح، عن نتائج إيجابية إذا ما اشترك الطفل هو نفسه في العملية. ويجب أن تكون آراء الطفل وخبراته ومعارفه جزءاً هاماً من أية عملية تخطيط أو اتخاذ قرار. ثانياً، إن عملية المشاركة جزء هام من عملية تعلم تحمل المسؤولية واتخاذ القرارات وتنمية احترام الذات والثقة في النفس. ويصعب على أي طفل أن يتعلم المهارات إذا لم يضع البالغون فيهم أية ثقة، ويصعب ذلك أكثر بكثير على الطفل المعوق الذي يتعرض للإحباط والإقصاء كل يوم من أيام حياته والذي يواجه باستمرار صورة عن نفسه رسمها له المجتمع وتقول إنه إنسان سلبي قليل القيمة. وهذا الأمر يزيد من أهمية ممارسة الأطفال المعوقين حقوقهم في المشاركة بفعالية. وأخيراً، فإن حرمان الأطفال من الحق في أن يُستمع إليهم يعني حرمانهم من المواطنة، فيصبحون لا أناساً. والأطفال الذين لا تُسمع أصواتهم أو لا يُستمع إلى أصواتهم عرضة للاعتداء والعنف والاستغلال على يد البالغين لأنهم لا يملكون الوسائل التي تمكنهم من التصدي لهذا الظلم. والأطفال المعوقون أكثر عرضة بكثير للاعتداء الجنسي من الأطفال السليمي الجسم، لأن البالغين يستطيعون أن يقوموا بذلك من دون عقاب.

١٤٢٣- إن عدم إقصاء الأطفال المعوقين هو حق، لا امتياز. وهناك فارق بين الدمج وعدم الإقصاء. فسياسات الدمج تسعى بوجه عام إلى تغيير الطفل كي يناسب بيئة المدرسة. أما عدم الإقصاء فإنه يسعى إلى تغيير بيئة المدرسة كي تلبي احتياجات الطفل المعوق. ويلزم اعتبار التعليم القائم على عدم الإقصاء جزءاً من استراتيجية لإيجاد مجتمع قائم على عدم الإقصاء. وكثيراً ما يعزى تهميش وإقصاء الأطفال

المعوقين إلى أسباب تتعلق بالفعالية بالنسبة إلى الكلفة. بيد أن هذه الحجج لا يمكن أن تصمد عندما تطلب المسألة: فهل في المقدمون تحمل تكاليف الإقصاء؟ إن الخسائر التي تتكبدها المجتمعات في أنحاء العالم من جراء عدم معاملة الأطفال المعوقين على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال خسائر باهظة، إذ يتم تبيد طاقتهم الانتاجية المحتملة. وتخسر هذه المجتمعات أيضا قدرة الأطفال المعوقين على الإثراء من خلال مساهمتهم في الأبعاد الاجتماعية والابداعية والثقافية والعاطفية للمجتمع. فعدم الإقصاء ليس ترفا باهظا بل فرصة تتاح لجميع الأطفال ليصبحوا أعضاء منتجين في المجتمع. والواقع أن التقاعس عن معاملة الأطفال المعوقين معاملة غير قائمة على الإقصاء لا يعود في بعض الأحيان إلى نقص الموارد بقدر ما يعود إلى نقص الإرادة السياسية. فالحكومات التي تزعم أنها الأقل قدرة على تعزيز حقوق الأطفال المعوقين هي الحكومات التي تنفق في كثير من الأحيان نسبة هامة من ثروة البلاد على الأسلحة وغيرها من النفقات العسكرية.

١٤٢٤- والرسالة الأخيرة للمناقشة هي أنه قد انقضى وقت الكلام وحن وقت العمل.

١٤٢٥- واختتم يوم المناقشة بكلمات شكر وجهتها السيدة كارب، نائبة رئيسة اللجنة، باسم اللجنة إلى جميع المشتركين. وقالت إن هذا اليوم لم يكن عملية مشجعة أتاحت طرح الكثير من الأفكار الثاقبة الجديدة فحسب، بل أيضا تجربة مثيرة جدا للمشاعر وذلك، بوجه خاص، بفضل أولئك الذين أحاطوا المشتركين علما بأوضاعهم وتجاربهم الشخصية. وأضافت قائلة إن عدم الإقصاء هو الهدف، ولكنه أيضا وسيلة لتحسين المجتمع. فالهدف هو إيجاد مجتمع يستوعب طائفة واسعة من القدرات الفردية، لا مجتمع يتوقع من الجميع أن يتقيدوا بمعيار واحد من "السواء"، افتراضي، وأحيانا غير كامل. والمسألة الأساسية المطروحة هي احترام الكرامة البشرية للأطفال المصابين بعجز. وإن إدماج هؤلاء الأطفال داخل المجتمع جزء من عملية تغيير اجتماعي لايجاد مجتمع تعتبر فيه كرامة الإنسان قيمة حية.

١٤٢٦- واستنادا إلى المناقشات التي دارت بشأن المسائل المختلفة، صاغت رئيسة اللجنة التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للجنة أن تلتزم، لدى بحث تقارير الدول الأطراف، بإبراز حالة الأطفال المعوقين والحاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة لضمان الاعتراف بحقوقهم، ولا سيما الحق في الحياة والبقاء والنمو، والحق في الاندماج الاجتماعي والمشاركة؛ وينبغي أيضا أن تشدد على وجوب القيام بعملية رصد مناسبة لحالة الأطفال المعوقين في البلدان كافة، وأن تشجع على اتخاذ خطوات لتعزيز جمع الإحصاءات وغيرها من المعلومات بما يتيح إجراء مقارنات بناءة بين المناطق والدول؛

(ب) ينبغي للجنة أن تنظر في إمكانية اعداد تعليق عام بشأن الأطفال المعوقين؛

(ج) ينبغي للهيئات المختلفة التي تقدم معلومات إلى اللجنة أثناء عملية إعداد التقارير أن تضمن

أن تشمل المعلومات التي تقدمها الأطفال المعوقين؛

(د) ينبغي للدول أن تقوم باستعراض وتعديل القوانين المتعلقة بالأطفال المعوقين التي لا تتفق مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وعلى سبيل المثال، القوانين: '١' التي تنكر تمتع الأطفال المعوقين على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال بالحق في الحياة والبقاء والنمو (بما في ذلك - في الدول التي تبيح الاجهاض - القوانين التمييزية المتعلقة بالاجهاض والتي تمس الأطفال المعوقين، والوصول على نحو تمييزي إلى الخدمات الصحية)؛ '٢' التي تنكر تمتع الأطفال المعوقين بالحق في التعليم؛ '٣' التي تفصل بصورة اجبارية الأطفال المعوقين في مؤسسات مستقلة للرعاية أو المعالجة أو التعليم؛

(هـ) ينبغي للدول أن تتصدى بقوة للمواقف والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد الأطفال المعوقين والتي تنكر عليهم تكافؤ الفرص في التمتع بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية، بما في ذلك قتل الأطفال، والممارسات التقليدية الضارة بالصحة والنمو، والخرافات، والنظر إلى العجز على أنه مأساة؛

(و) بالنظر إلى الأثر المريع للمنازعات المسلحة، التي تؤدي إلى إصابة مئات الآلاف من الأطفال بالعجز، ينبغي تشجيع الدول على التصديق على اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، المقرر أن يفتح باب التوقيع عليها في أوتاوا في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

(ز) ينبغي للجنة أن تعزز "القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين"، بوصفها ذات صلة بالتنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل، وأن تعزز تعاونها مع المقرر الخاص المعني بالعجز ومع فريق الخبراء التابع له؛

(ح) ينبغي للجنة أن تقوم، بالتعاون مع اليونسكو واليونسيف وغيرهما من الوكالات المختصة، بضمان إدراج التعليم غير القائم على الإقصاء على جداول أعمال الاجتماعات والمؤتمرات والحلقات الدراسية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من المناقشات المتعلقة بالتعليم؛

(ط) ينبغي تشجيع الوكالات ذات الصلة على وضع برامج تساعد على إيجاد حلول بديلة لإنشاء مؤسسات المعوقين وعلى وضع وتعزيز استراتيجيات لإخراج الأطفال من هذه المؤسسات؛

(ي) ينبغي إدراج حقوق ومصالح الأطفال المعوقين على جدول أعمال الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية والوكالات الإنمائية ووكالات المانحين ومنظمات التمويل، مثل البنك الدولي والبنوك الإقليمية، فضلاً عن وكالات التعاون التقني؛

(ك) ينبغي تعزيز البحوث الرامية إلى توفير إحصاءات وبيانات تجريبية بهدف: '١' زيادة الوعي بمدى إنكار حق الأطفال المعوقين في الحياة؛ '٢' التصدي للانتشار الواسع للخرافات والاجحاف والعار الاجتماعي والحرمان من الحصول على التعليم فيما يتصل بالأطفال المعوقين؛ '٣' التصدي لحجة "الفعالية

من حيث الكلفة" المستخدمة لتهميش الأطفال المعوقين، وتقدير تكاليف الإقصاء والفرص الضائعة؛ 'ع' جعل هذه المسألة تحتل مكانا بارزا في عملية صياغة واعتماد الاتفاقيات المتعلقة بأخلاقيات العلوم البيولوجية؛

(ل) ينبغي استشارة الأطفال المعوقين وإشراكهم في اتخاذ القرار والسماح لهم بالتحكم بشكل أكبر في حياتهم؛ وينبغي التعريف بالممارسات الجيدة القائمة وتقاسمها كما ينبغي استحداث مواد تدريب مناسبة؛

(م) ينبغي تشجيع الحكومات على إتاحة هذه المواد على مستوى الإدارات المحلية في الأشكال المناسبة للأطفال والأشخاص المعوقين؛ ويمكن أن تقوم بذلك إحدى الوكالات الإنمائية، مثل المنظمة السويدية للمعوقين أو مؤسسة المعونة الدولية أو منظمة إنقاذ الأطفال، بالتعاون مع بعض منظمات المعوقين؛

(ن) ينبغي إنتاج مواد تدريبية بشأن تعزيز اشتراك الأطفال المعوقين. وينبغي أن يطلب إلى المركز الدولي لنمو الطفل، التابع لليونيسيف (مركز اينوتشينتي) أن ينتج، في إطار سلسلة الملخصات الإعلامية التي يصدرها، طبعة عن موضوع عدم الإقصاء، وذلك كإسهام منه في القضايا التي أثّرت خلال المناقشة العامة.

١٤٢٧- وبالنظر إلى تنوع المساهمات التي قدمت وأهمية القضايا التي درست، رأت اللجنة أن هناك حاجة إلى تأمين متابعة للمناقشة العامة. وقد تقرر إنشاء فريق عامل يعنى بحقوق الأطفال المعوقين ويضم أعضاء من اللجنة وممثلين عن الهيئات والوكالات المختصة في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الخاصة بالمعوقين، بمن فيهم المعوقون الأطفال، وذلك لمواصلة النظر في شتى التوصيات المقدمة ووضع خطة عمل لتيسير تنفيذ شتى المقترحات بصورة ملموسة. وقررت اللجنة مواصلة النظر في مسألة ولاية الفريق العامل وتكوينه وأنشطته في دورتها القادمة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

١٤٢٨- وفي الدورة الحالية (الجلسة ٣٤٥)، وأعربت اللجنة في دورتها السابعة عشرة عن تأييدها التام لإنشاء فريق عامل صغير مستقل غير رسمي بمشاركة ممثلين من وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والمنظمات الرئيسية المعنية بالتعويق؛ فيكون الهدف الرئيسي للفريق العامل هو أن يجمع الموجود من الخبرة الفنية والموارد بغية تأمين حماية حقوق الأطفال المعوقين حماية أفضل. وقررت اللجنة أن تمثل في الفريق العامل، الذي يرفع إليها تقارير بانتظام. كما طلبت أن يُعرض عليها في دورتها القادمة (الثامنة عشرة) التقدم المحرز بشأن ولاية الفريق العامل وعضويته وخطة عمله.

المرفق الأول

الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها

حتى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (١٩١)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام ^١	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
اثيوبيا		١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أذربيجان		١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ^١	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الأردن	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أرمينيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^١	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
اريتريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
اسبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استراليا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اسرائيل	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤
اكوادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ألبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢
ألمانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢
الإمارات العربية المتحدة		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ^١	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧
أندورا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١ شباط/فبراير ١٩٩٦
انتيجوا وبربودا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
اندونيسيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنغولا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أوروغواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
أوزبكستان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^١	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
أوغندا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
أوكرانيا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
ايران (جمهورية-الإسلامية)	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
ايرلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
ايسلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
ايطاليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بابوا غينيا الجديدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آذار/ مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣
باراغواي	٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
باكستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠
بالاو		٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ ^(١)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
البحرين		١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ ^(١)	١٤ آذار/ مارس ١٩٩٢
البرازيل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بربادوس	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البر تغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بروني دار السلام		٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ ^(١)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
بلجيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
بلغاريا	٣١ أيار/ مايو ١٩٩٠	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٣ تموز/يوليه ١٩٩١
بليز	٢ آذار/ مارس ١٩٩٠	٢ أيار/ مايو ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنغلاديش	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنما	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
بنن	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتان	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتسوانا		١٤ آذار/ مارس ١٩٩٥ ^(١)	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بور كينا فاصو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوروندي	٨ أيار/ مايو ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البوسنة والهرسك ^(ب)			٦ آذار/ مارس ١٩٩٢
بولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٧ تموز/يوليه ١٩٩١
بوليفيا	٨ آذار/ مارس ١٩٩٠	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
بيرو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
تايلند		٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٢ ^(١)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢
تركمانيستان		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(١)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
تركيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤ أيار/ مايو ١٩٩٥
ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
تشاد	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
توغو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
توفالو		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(١)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
تونغا		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ^(١)	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥
تونس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
جامايكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/ مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
الجزائر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٣
جزر البهاما	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ آذار/ مارس ١٩٩١
جزر سليمان		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ^(١)	١٠ أيار/ مايو ١٩٩٥
جزر القمر	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
جزر كوك		٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ^(١)	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧
جزر مارشال	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الجمهورية العربية الليبية		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ^(١)	١٥ أيار/ مايو ١٩٩٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٢
الجمهورية التشيكية ^(ب)			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية الدومينيكية	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣
جمهورية كوريا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٨ أيار/ مايو ١٩٩١ ^(١)	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ^(ب)			١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(١)	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
جنوب افريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥
جورجيا		٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(١)	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤
جيبوتي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الدانمرك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ تموز/يوليه ١٩٩١	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١
دومينيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آذار/ مارس ١٩٩١	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(١)	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
رواندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١
رومانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
زامبيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
زمبابوي	٨ آذار/ مارس ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ساموا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
سان مارينو		٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(١)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
سان تومي وبرينسيبي		١٤ أيار/ مايو ١٩٩١ ^(١)	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
سانت كيتس ونيفيس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت لوسيا		١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١)	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
سري لانكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ آب/أغسطس ١٩٩١
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سلوفاكيا ^(ب)			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا ^(ب)			٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
سنغافورة		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ^(أ)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
سوازيلند	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
السودان	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سورينام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آذار/ مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣
السويد	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سويسرا	١ أيار/ مايو ١٩٩١	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٧
سيراليون	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيشيل		٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^(١)	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
شيلي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الصين	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ آذار/ مارس ١٩٩٢	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
طاجيكستان		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(١)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(١)	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
عمان		٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ ^(١)	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
غابون	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	١١ آذار/ مارس ١٩٩٤
غامبيا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غانا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غرينادا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غيانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١
غينيا		١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ^(١)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غينيا الاستوائية		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(١)	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
غينيا - بيساو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فانواتو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
فرنسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
القطرين	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فنزويلا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
فنلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١
فيجي	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
فييت نام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
قبرص	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٩ آذار/ مارس ١٩٩١
قطر	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣ أيار/ مايو ١٩٩٥
قيرغيزستان		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
كازاخستان	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الكاميرون	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣
الكرسي الرسولي	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كرواتيا ^(ب)			٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
كوبا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
كوت ديفوار	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ آذار/ مارس ١٩٩١
كوستاريكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كولومبيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١
الكونغو		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(١)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الكويت	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
كيريباتي		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(١)	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كينيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(١)	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٢
لبنان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/ مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
ليختنشتاين	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
ليسوتو	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٠ آذار/ مارس ١٩٩٢	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢
لكسمبرغ	٢١ آذار/ مارس ١٩٩٠	٧ آذار/ مارس ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
ليبيريا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣
ليتوانيا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ^(١)	١ آذار/ مارس ١٩٩٢
مالطة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مالي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
ماليزيا		١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ ^(١)	١٩ آذار/ مارس ١٩٩٥
مدغشقر	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩ آذار/ مارس ١٩٩١	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
مصر	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
المغرب	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ملاوي		٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ^(١)	١ شباط/فبراير ١٩٩١
ملديف	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	١٣ آذار/ مارس ١٩٩١
المملكة العربية السعودية		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ^(١)	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
منغوليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موريتانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ أيار/ مايو ١٩٩١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
موريشيوس		٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ^(١)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موزامبيق	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٤
موناكو		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
ميانمار		١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ^(١)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)		٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ ^(١)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
ناميبيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ناورو		٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ ^(١)	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤
النرويج	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩١
النمسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
نيبال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
النيجر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
نيجيريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٩ أيار/ مايو ١٩٩١
نيكاراغوا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
نيوزيلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦ أيار/ مايو ١٩٩٣
نيوي		٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(١)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام ^(أ)	تاريخ بدء النفاذ
هايتي	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
الهند		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ^(ب)	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
هندوراس	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هنغاريا	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
هولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	٧ آذار/مارس ١٩٩٥
اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤
اليمن	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١ أيار/مايو ١٩٩١	٣١ أيار/مايو ١٩٩١
يوغوسلافيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ شباط/فبراير ١٩٩١
اليونان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

(أ) انضمام.

(ب) خلافة.

المرفق الثاني

أعضاء لجنة حقوق الطفل

<u>الاسم</u>	<u>بلد الجنسية</u>
السيد فرانتشسكو باولو فولتشي**	إيطاليا
السيدة جوديث كارب**	إسرائيل
السيد يوري كولوسوف*	الاتحاد الروسي
الآنسة ساندرا برونيليا ماسون*	بربادوس
السيدة نفيسة ميبوا**	اندونيسيا
السيدة إستر مارغريت كوين موكهواني**	جنوب أفريقيا
السيدة آوا نديي ويدراوغو	بوركينافاسو
السيدة ليزبيث بالمه*	السويد
السيد غسان سالم رباح**	لبنان
السيدة ماريليا ساردينبرغ**	البرازيل

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١.

المرفق الثالث

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤
من اتفاقية حقوق الطفل حتى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
ألف - التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢				
الاتحاد الروسي	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.5
اكوادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.44
اندونيسيا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.10 و CRC/C/3/Add.26
أوروغواي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.37
أوغندا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.40
باراغواي	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.22 و CRC/C/3/Add.47
باكستان	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.13
البرازيل	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
البرتغال	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.30
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.45
بليز	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.46
بنغلاديش	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.38 و Add.49
بنن	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.51
بوتان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
بوركينافاسو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.19
بوروندي	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
بوليفيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.2
بيرو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.7 و CRC/C/3/Add.24
بيلاروس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.14
تشاد	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.49
توغو	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.42
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.41

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
رومانيا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.16
زيمبابوي	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.35
سانت كيتس ونيفيس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.50
السلفادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و Add.28	CRC/C/3/Add.9
السنغال	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.31
السودان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ و CRC/C/3/Add.20	CRC/C/3/Add.3
السويد	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.1
سيراليون	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.43
سيشيل	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
شيلي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.18
غامبيا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
غانا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.39
غرينادا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.55
غواتيمالا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.33
غينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.48
غينيا - بيساو	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.15
الفلبين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.23
فنزويلا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.54
فييت نام	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ و CRC/C/3/Add.21	CRC/C/3/Add.4
الكرسي الرسولي	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ آذار/ مارس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.27
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.8
كينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
مالطة	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.56
مالي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.53
مصر	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.6

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
المكسيك	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.11
منغوليا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.32
موريشيوس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.36
ناميبيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.12
نيبال	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.34
النيجر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.29
نيكاراغوا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.25
هندوراس	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيار/ مايو ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.17
باء - التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣				
اثيوبيا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.27
الأرجنتين	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ آذار/ مارس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.2 و Add.17
الأردن	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.4
اسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.6
استراليا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.31
استونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
اسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
أنغولا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
أوكرانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.10/R ev.1
ايطاليا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.18
بلغاريا	٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.29
بنما	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.28
بولندا	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.11
جامايكا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.12
جزر البهاما	٢٢ آذار/ مارس ١٩٩١	٢١ آذار/ مارس ١٩٩٣		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.14
الجمهورية الدومينيكية	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣		
جمهورية كوريا	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.21

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.32
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣		
جيبوتي	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
الاندرك	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.8
دومينيكا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
رواندا	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.1
سان توماس وبرينسيبي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
سان مارينو	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
سري لانكا	١١ آب/أغسطس ١٩٩١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.13
سلوفينيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.25
غيانا	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣		
فنلندا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.22
قبرص	٩ آذار/ مارس ١٩٩١	٨ آذار/ مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.24
كرواتيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.19
كوبا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.30
كوت ديفوار	٦ آذار/ مارس ١٩٩١	٥ آذار/ مارس ١٩٩٣		
كولومبيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.3
الكويت	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.35
لبنان	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.23
مدغشقر	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٧ أيار/ مايو ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.5
ملاوي	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
ملديف	١٣ آذار/ مارس ١٩٩١	١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣	٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.33
موريتانيا	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
ميانمار	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.9
النرويج	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.7
نيجييريا	١٩ أيار/ مايو ١٩٩١	١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.26
هنغاريا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.34

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
اليمن	٣١ أيار/ مايو ١٩٩١	٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.20
يوغوسلافيا	٢ شباط/فبراير ١٩٩١	١ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.16
<u>جيم - التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤</u>				
أذربيجان	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.8
ألبانيا	٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٢	٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٤		
ألمانيا	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٤ أيار/ مايو ١٩٩٤	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.5
أيرلندا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.12
آيسلندا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.6
البحرين	١٤ آذار/ مارس ١٩٩٢	١٤ آذار/ مارس ١٩٩٤	٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٧	CRC/C/11/Add.15
بلجيكا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.4
البوسنة والهرسك	٦ آذار/ مارس ١٩٩٢	٥ آذار/ مارس ١٩٩٤		
تايلند	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.13
ترينيداد وتوباغو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.10
تونس	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.2
جمهورية افريقيا الوسطى	٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٢	٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٤		
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤ آذار/ مارس ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.11
الرأس الأخضر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤		
زامبيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		
الصين	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤	٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.7
غينيا الاستوائية	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤		
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/11/Add.16
كندا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.3
لاتفيا	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٢	١٣ أيار/ مايو ١٩٩٤		
ليتوانيا	١ آذار/ مارس ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤		
ليسوتو	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤		

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٥ آذار/ مارس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.1
النمسا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.14
<u>دال - التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٥</u>				
أرمينيا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.9
أنتيغوا وبربودا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
بابوا غينيا الجديدة	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥		
تركمانستان	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
الجزائر	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٣	١٥ أيار/ مايو ١٩٩٥	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.4
جزر القمر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥		
جزر مارشال	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
الجمهورية العربية الليبية	١٥ أيار/ مايو ١٩٩٣	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٥	٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.6
الجمهورية العربية السورية	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.2
جمهورية مولدوفا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥		
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
سانت لوسيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥		
سورينام	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥		
طاجيكستان	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
فانواتو	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥		
فيجي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.7
الكاميرون	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥		
الكوغو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
ليبيريا	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥		
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.1
موناكو	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥		

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
ميكرونيزيا (ولايات- الموحدة)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.5
نيوزيلندا	٦ أيار/ مايو ١٩٩٣	٥ أيار/ مايو ١٩٩٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.3
الهند	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٩ آذار/ مارس ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.10
اليونان	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥		
<u>هـ - التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٦</u>				
إريتريا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
أفغانستان	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
أوزبكستان	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦		
ايران (جمهورية- الاسلامية)	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ آب/أغسطس ١٩٩٦	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/41/Add.5
جورجيا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١ تموز/يوليه ١٩٩٦	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/41/Add.4 and Rev.1
ساموا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		
العراق	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.3
غابون	١١ آذار/ مارس ١٩٩٤	١٠ آذار/ مارس ١٩٩٦		
قيرغيزستان	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦		
كازاخستان	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
لكسمبرغ	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.2
موزامبيق	٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٤	٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٦		
ناورو	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦		
اليابان	٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٤	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦	٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.1
<u>واو - التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧</u>				
بالاو	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوتسوانا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
تركيا	٤ أيار/ مايو ١٩٩٥	٣ أيار/ مايو ١٩٩٧		
توفالو	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
تونغا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
جزر سليمان	١٠ أيار/ مايو ١٩٩٥	٩ أيار/ مايو ١٩٩٧		
جنوب افريقيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/51/Add.2

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سنغافورة	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
سوازيلند	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
قطر	٣ أيار/ مايو ١٩٩٥	٢ أيار/ مايو ١٩٩٧		
ماليزيا	١٩ آذار/ مارس ١٩٩٥	١٨ آذار/ مارس ١٩٩٧		
هايتي	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧ تموز/يوليه ١٩٩٧		
هولندا	٧ آذار/ مارس ١٩٩٥	٦ آذار/ مارس ١٩٩٧	١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧	CRC/C/51/Add.1
<u>زاي - التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨</u>				
أندورا	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
بروني دار السلام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
كيريباتي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
ليختنشتاين	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
المملكة العربية السعودية	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨		
نيوي	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
<u>حاء - التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩</u>				
الإمارات العربية المتحدة	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧	١ شباط/فبراير ١٩٩٩		
جزر كوك	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	٥ تموز/يوليه ١٩٩٩		
سويسرا	٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٧	٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩		
<u>طاء - التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧</u>				
الاتحاد الروسي	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		CRC/C/65/Add.5
إكوادور	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧			
اندونيسيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			
أوروغواي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧			
أوغندا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧			
باراغواي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			
باكستان	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧			
البرازيل	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			
بربادوس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			

الرمز	تاريخ التقديم	الموعد المقرر	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
			٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	البرتغال
			١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	بليز
			١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	بنغلاديش
			١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	بنن
			١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	بوتان
			٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	بوركينافاسو
			١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	بوروندي
	CRC/C/65/Add.1	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	بوليفيا
			٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	بيرو
			٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	بيلاروس
			٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	تشاد
			١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	توغو
			٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
			٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	جمهورية الكونغو الديمقراطية
			٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	رومانيا
			١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	زيمبابوي
			١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	سانت كيتس ونيفيس
			١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	السلفادور
			١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	السنغال
			١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	السودان
	CRC/C/65/Add.3	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	السويد
			١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	سيراليون
			٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	سيشيل
			١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	شيلي
			٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	غامبيا
			١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	غانا
			٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	غرينادا
			١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	غواتيمالا
			١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	غينيا
			١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	غينيا - بيساو

الرمز	تاريخ التقديم	الموعد المقرر	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
			٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	فرنسا
			١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	الفلبيين
			١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	فنزويلا
			١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	فييت نام
			١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	الكرسي الرسولي
CRC/C/65/Add.7		٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	كوستاريكا
			١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	كينيا
			٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	مالطة
			١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	مالي
			١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	مصر
CRC/C/65/Add.6		١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	المكسيك
			١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	منغوليا
			١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	موريشيوس
			٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	ناميبيا
			١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	نيبال
			٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	النيجر
CRC/C/65/Add.4		١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	نيكاراغوا
CRC/C/65/Add.2		١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	هندوراس

- - - - -